مختارات من المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا

الجزء الأول

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

الباب الأول

في الاستملاك

القرار رقم (١٥٢/١/ع) لعام ٢٠١٤م

في الطعن ذي الرقم (٢٩٩١) لعام ٢٠١٤م

إنّ الدعاوى التي تتغيا الطعن بصكوك الاستملاك أو بقرار لجنة حل الخلافات أو المطالبة بالحقوق الناجمة عن هذه الصكوك لا تسمع إلّا من المالكين قيداً بحسبان أن هؤلاء هم المعنيون في معرض تطبيق أحكام قانون الاستملاك، وإن تقديم الدعوى من غير هؤلاء يجعل الدعوى مقدمة من غير صفة وجديرة بعد القبول.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الاثنين الواقع في ١٤٣٥/٥/٢هـ الموافق ٢٠١٤/٣/٣ بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من السادة القضاة:

الدكتور محمد يوسف الحسين	رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد نبيل كرابيلي		عضواً
السيد جهاد دمشقي		عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد رامي محمود.

الجهة الطاعنة: (ع.ق) وكيله المحامي الأستاذ (ف.ن).

ضد

الجهة المطعون ضدها: محافظ دمشق–إضافة لمنصبه–تُمثله إدارة قضايا الدولة.

الجهة المتدخلة: (م.م) وكيلته المحامية (د.م).

الجهة المدخلة: وزير الثقافة–إضافة لمنصبه.

المدير العام للآثار والمتاحف بدمشق–إضافة لوظيفته.

"تُمثلهما إدارة قضايا الدولة"

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن وقائع القضية تتلخص حسبما يبين من الأوراق في أن الجهة المدعية الطاعنة تشغل جزء من العقار رقم /٢٩٠/ من المنطقة العقارية جورة دمشق وتستخدمه كمطعم وكفتيريا، وبموجب القرار رقم /٣٨٨/ الصادر عن وزير الشؤون البلدية والقروية بتاريخ ١٩٥٨/٨/٢ فقد تم استملاك العقار المذكور جزئياً مع مجموعة من عقارات أخرى لتوسيع ساحة باب توما وقد تم تنفيذ المشروع غاية الاستملاك وبقي جزء من العقار خارج الاستملاك فتقدمت الجهة المدعية بدعواها الماثلة أمام محكمة القضاء الإداري طالبة الحكم بانعدام قرار الاستملاك عن الجزء الذي تشغله من العقار موضوع الدعوى تأسيساً على أنه تم تنفيذ المشروع غاية الاستملاك ولم يطال المشروع الجزء الذي تشغله من العقار.

وبعد المحاكمة صدر عن محكمة الدرجة الأولى قراراها رقم ٣/١٩٤٨ لسنة ٢٠١٢ تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ في الدعوى ذات الرقم ٣/٤٧٣٧ لسنة ٢٠١٢ المتضمن من حيث النتيجة بعدم قبول الدعوى لتقديمها من غير ذي صفة، وأقامت قضاءها على الاجتهاد المستقر بالصدد–محل البحث–من أن الدعاوى التي تتغيا الطعن بصكوك الاستملاك أو المطالبة بالحقوق الناجمة عن هذه الصكوك لا تُسمع إلّا من المالكين قيداً أو بقرار من لجنة حل الخلافات بحسبان أن هؤلاء الأشخاص هم أصحاب الاستحقاق المعنيون في معرض تطبيق أحكام قانون الاستملاك، وأن الثابت من الأوراق وبخاصة بيان القيد العقاري للعقار موضوع الدعوى بأنه لا اسم للجهة المدعية ولا ملكية لها بالعقار محل الدعوى، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى الماثلة لتقديمها من غير ذي صفة ولا يغير من هذه النتيجة تنازل مستأجرة العقار موضوع الدعوى للجهة المدعية عن المتجر الذي تشغله من العقار آنف الذكر بحسبان أن آثار هذا التنازل تبقى قاصرة على طرفيه.

ومن حيث إن الجهة المدعية بادرت للطعن بالحكم المذكور طالبة إلغاءه والحكم لها وفق طلباتها بعريضة الدعوى تأسيساً على أن الحكم المطعون فيه صدر بشكل مخالف للأصول والقانون حيث إن الجهة المدعية مالكة للمتجر كمجموعة عناصر وملكيتها ثابتة والمتجر لم يكتسحه الاستملاك الذي هو معدوم بالنسبة للجزء المقام عليه المتجر وأن هذه الملكية تُعطي الجهة المدعية حق الادعاء والصفة القانونية للدفاع عن حقوقها وحمايتها.

ومن حيث إن السيد (م.م) تقدم عن طريق وكيلته القانونية المحامية (د.م) بطلب تدخل التمس فيه إجراء الكشف والخبرة الفنية على العقار موضوع الدعوى للتأكد من أن الجزء المؤجر للطاعن (ع.ق) الواقع على العقار آنف الذكر رقم ١٠/٢٩٠ العائد للمتدخل لم يتم تنفيذ مشروع الاستملاك عليه وأنه قد زالت عنه صفة النفع العام، ومن ثم إعطاء القرار بانعدام الاستملاك المشكو منه جزئياً فيما تضمنه من استملاك للجزء المذكور وبكل ما يترتب على ذلك من آثار تأسيساً على أن ملكيته للجزء المذكور ثابتة بموجب بيان القيد العقاري والعلاقة الإيجارية.

ومن حيث إن الجهة المدخلة بالدعوى ردت على الطعن طالبة رفضه تأسيساً على أن مدينة دمشق داخل السور مسجلة في قائمة التراث الوطني بتاريخ ١٩٧٦/٨/١٦ وعلى لائحة التراث العالمي في عام ١٩٧٩ الأمر الذي يقتضي عدم المساس بالمشاريع التنظيمية والحفاظ على بنيتها التاريخية والفنية وذلك انسجاماً مع موجبات التسجيل على لائحة التراث العالمي.

ومن حيث إنه يقتضي التنويه ابتداءً إلى أن اجتهاد القضاء الإداري المؤيد من قبل هذه المحكمة قد استقر في العديد من أحكامه على أن الدعاوى التي تتغيا الطعن بصكوك الاستملاك أو المطالبة بالحقوق الناجمة عن هذه الصكوك لا تسمع إلّا من المالكين قيداً أو بقرار من لجنة حل الخلافات للعقارات المستملكة بحسبان أن هؤلاء هم المعنيون في معرض تطبيق أحكام قانون الاستملاك.

ومن حيث إنه ولمّا كانت الجهة المدعية الطاعنة لا اسم لها ولا ملكية لها بالعقار موضوع الدعوى الأمر الذي يتعيّن معه عدم قبول دعواها الماثلة لتقديمها من غير ذي صفة.

ومن حيث إن هذه المحكمة تشاطر محكمة الدرجة الأولى قراراها الطعين الذي وجدته جديراً بالتأييد فيما قام عليه من أسباب وفيما انتهى إليه من نتيجة وقد جاء معللاً تعليلاً صحيحاً لناحية ما انتهى إليه ولا تنال منه أسباب الطعن التي ما هي إلا تكراراً للأسباب الواردة في عريضة الدعوى الأمر الذي لا معدى معه من رفض الطعن موضوعاً وتصديق الحكم الطعين.

ومن حيث إنه وبالنسبة لطلب التدخل وإن كان من الجائز التدخل أمام المحكمة الإدارية العليا إلّا أن هذا الحق محصوراً بمن يحق له أن يعترض اعتراض الغير على الحكم كون الحكم يمس حقاً من حقوقه وهذا غير متوفر في حالة المتدخل (م.م) وفي حال كان لهذا المتدخل حق في موضوع النزاع فإن هذا الحق يصلح أن يكون محلاً لدعوى مبتدئة مستقلة.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: رفضه موضوعاً وتصديق الحكم الطعين.

ثالثاً: عدم البحث بطلب التدخل كونه يصلح محلاً لدعوى مبتدئة.

رابعاً: تضمن الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف في درجتي المحاكمة ومبلغ ألف ليرة سورية في مقابل أتعاب المحاماة ومصادرة بدل كفالة الطعن وتضمين الجهة المتدخلة رسوم تدخلها ومصادرة بدل كفالته وتضمينها أيضاً مبلغ ألف ليرة سورية في مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتُلي علناً في ١٤٣٥/٥/٢هـ الموافق ٢٠١٤/٣/٣م

المستشار	**المستشار**	**رئيس المحكمة**

القرار رقم (٣٠٩/ع/ ١) لسنة ٢٠٢٠ م

في الطعن ذي الرقم (١/٣٨٤٢) لسنة ٢٠٢٠

إذا كانت المساحة الزائدة عن حاجة المشروع الاستملاكي من العقار المستملك تقع ضمن مسافة الأربعين متراً المنصوص عليها بالمادة /٦/ من قانون الاستملاك، فإن استملاك هذه المساحة الزائدة يعتبر من أعمال النفع العام ويحق للجهة الإدارية التصرف بها تصرف المالك بملكه بما في ذلك البيع ولا يعتبر هذا مخالفاً لأحكام قانون الاستملاك بحسبان أن المشرع في نص المادة /٦/ من المرسوم التشريعي المذكور قد أطلق يد الإدارة بالتصرف بالمساحات الزائدة عن حاجة المشروع الاستملاكي والمشمولة بنص المادة /٦/ بكل وجوه التصرف بما فيها البيع.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الاثنين الواقع في ١٤٤٢/١/٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/٨/٢٤ م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد عبد الناصر الضللي	رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد نبيل كرابيلي		عضواً
السيد رجب أحمد		عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد عمار الصوطري.

الجهة الطاعنة: السيد رئيس الجمهورية-إضافة لمنصبه.

رئيس مجلس الوزراء-إضافة لمنصبه.

محافظ حماة-إضافة لمنصبه.

رئيس مجلس مدينة حماة-إضافة لوظيفته.

"تُمثلهم إدارة قضايا الدولة"

ضـــــد

الجهة المطعون ضـدها: (ع.م)–(ع.ع.م.ف.ز.ا.م.م.م. جميعهم أولاد وبنات (ع.ط)–(م.ط)–(ف.ط)–(م.ح.ع.ص.س.ز.ن.أم.أ.ي. جميعهم أولاد وبنات (ص.ط) الجميع أصـالة عن أنفسـهم وإضـافة لتركة مؤرثهم (ع.ط) ومؤرثهم (ص.ط)–وكيلهم المحاميان الأستاذان: (خ.ع)–(ب.ع).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعى عليها استدعت طاعنة بالحكم ذي رقم /١/١١ السنة ٢٠٢٠ الصادر عن محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ بالدعوى ذات الرقم /١/٥٠٧ لسنة ٢٠٢٠ المتضمن من حيث النتيجة قبول الدعوى شـكلاً وقبولها موضـوعاً وإعلان انعدام القرار ذي الرقم /٧١/ الصـادر بتاريخ ١٩٨٩/١/١١ جزئياً فيما تضمنه من استملاك المساحة الزائدة عن حاجة المشروع الاستملاكي من العقار ذي الرقم /٥٢٣٣/ من المنطقة العقارية الرابعة بحماة والبالغة /١٢٤/م٢ وبما يترتب على ذلك من آثار ونتائج بما في ذلك ترقين إشارة الاستملاك الموضوعة على صحيفة هذا العقار في حدود المساحة المذكورة فقط، وذلك توصلاً غلى قبول طعنها شكلاً وموضوعاً وإلغاء الحكم الطعين والحكم برفض الدعوى موضوعاً.

ومن حيث إن وقائع القضية تتلخص–حسبما يبين من الأوراق–في أن مؤرث الجهة المدعية المرحوم (ع.ط) كان يملك تمام العقار ذي الرقم /٥٢٣٣/ من المنطقة العقارية الرابعة بحماة وبموجب القرار ذي الرقم /٧١/ الصـادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٩/١/١١ فقد تم استملاك تمام العقار المذكور مع مجموعة عقارات وأجزاء من عقارات أخرى لتنفيذ مشروع فتح شارع ولقناعة الجهة المدعية بعدم مشروعية وانعدام قرار الاستملاك المذكور فيما تضمنه من استملاك المساحة الزائدة عن حاجة المشروع الاستملاكي من العقار المذكور والبالغة /١٢٤/متر مربع كانت دعواها الماثلة أمام محكمة القضاء الإداري وقد أسست دعواها على أن المشروع غايته الاستملاك وهو شق الطريق وقد نُفذ بالكامل وبقيت مساحة من عقارها زائدة عن حاجة الاستملاك وهي قابلة للانتفاع بها مما تنتفي معه مشروعية استملاك هذه المساحة الزائدة لانتفاء فكرة النفع العام، بيد أن جهة الإدارة المدعى عليها "الطاعنة" كانت قد دفعت الدعوى طالبة سـقوطها بالتقادم الطويل لمرور أكثر من عشرين عاماً على صدور قرار الاستملاك المطعون فيه ولكون قرارات الاستملاك تصدر مبرمة وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة وبدفوعها اللاحقة تمسكت الادارة بأحكام المادة /٦/ من قانون الاسـتملاك النافذ وطالبت بتطبيقها موضـحة أنها قامت بإيداع القيمة الاسـتهلاكية للعقار

موضوع الدعوى بالحساب المجمد لصالح مالكي العقار، وبعد المحاكمة صدر عن محكمة الدرجة الأولى قرارها الطعين وما انتهت إليه من فقرات حكمية ثم الاشارة إليها في مقدمة هذا الحكم وأقامت قضاءها على الخبرة الثلاثية التي استعانت بها من أن المشروع غاية الاستملاك قد نُفذ فعلاً بكافة مستلزماته وعناصره وبقي من العقار جزء مساحته /١٢٤/م٢ خرج عن حاجة المشروع ويمكن الانتفاع به بمقتضى نظام ضابطة البناء المعمول به في منطقة العقار ولا يمكن للإدارة أن تتمسك بأحكام المادة /٦/ من قانون الاستملاك النافذ بحسبان أن مصلحتها إنّما تتمثل بالغاية لتشكيل قطع صالحة للبناء وفق نظام ضابطة البناء النافذ لتنفيذ المخطط التنظيمي ومقتضياته في حين أن الجزء المتبقي من العقار يشكل بمفرده قطعة صالحة وبذلك فهو يحقق مصلحة الادارة وأنه لا مصلحة أخرى للإدارة في استملاكه سوى بيعه وأن استملاك العقارات وأجزائها من أجل بيعها ليس أصلاً من مشاريع النفع العام المحددة بقانون الاستملاك النافذ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لسنة ١٩٨٣.

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعى عليها بادرت للطعن بالحكم المذكور بمقولة أنه صدر بشكل مخالف للقانون ومبنياً على الخطأ في تطبيقه وتأويله مكررة أقوالها ودفوعها أمام محكمة الدرجة الأولى وأن الأسباب الداعية لاستملاك كامل العقار لا تزال قائمة ولا بد من تنفيذ المخطط الاستملاكي.

ومن حيث إن الجهة المدعية "المطعون ضدها" إنّما تتغيا من دعواها الطعن بقرار الاستملاك ذي الرقم /٧١/ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١/١١ فيما تضمنه من استملاك المساحة الزائدة عن حاجة المشروع الاستملاكي من عقارها موضوع الدعوى لانتفاء غاية النفع العام من استملاك تلك المساحة الزائدة.

ومن حيث إنه وبحسب أحكام قانون الاستملاك فإن صكوك الاستملاك تكون مبرمة وغير قابلة لأي طريق من طرق الطعن أو المراجعة وجرى الاجتهاد على أن صفة الانبرام التي أضفاها المشرع على صكوك الاستملاك إنما تنحسر عنها في حال أن شاب تلك الصكوك عيب جسيم اذ ينحدر بها مثل هذا العيب إلى درجة الانعدام.

ومن حيث إن الثابت من أوراق الملف أن استملاك عقار الجهة المدعية كان بشكل كامل مع مجموعة عقارات وأجزاء من عقارات أخرى من أجل تنفيذ مشروع فتح شارع ملحوظ أُحدث بموجب المخطط التنظيمي العام لمدينة حماة، وقد تم تنفيذ الشارع المذكور بكل مستلزماته وعناصره وفاضت مساحة من العقار المذكور عن حاجة المشروع الاستملاكي وهو ما تعيبه الجهة المدعية على قرار الاستملاك المشكو منه وتطلب انعدام قرار الاستملاك المذكور فيما تضمنه من استملاك المساحة الزائدة عن حاجة المشروع الاستملاكي من عقارها–موضوع الدعوى–لانتفاء فكرة النفع العام عنه.

ومن حيث إن المادة /٦/ من قانون الاستملاك النافذ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ١٩٨٣م والذي صدر قرار الاستملاك المطعون فيه بالاستناد لأحكامه تنص على ما يلي:

(يحق للجهة الإدارية عندما تقوم بتطبيق الاستملاك لتنفيذ فتح الطرق الجديدة وتوسيع الطرق الموجودة أو تقويمها والمنشآت التابعة أن تستملك عدا ما يلزم لتنفيذ المشروع من العقارات وأجزاء العقارات مساحات بعمق أربعين متراً من كل طرف أو من طرف واحد حسبما تقتضيه مصلحتها ويعتبر استملاك هذه الأقسام الإضافية من الأعمال ذات النفع العام وتتصرف الجهة الإدارية بها تصرف المالك بملكه بما في ذلك البيع ويجوز للجهة الإدارية أن تتصرف بها وفق الأحكام المبينة في المادة الرابعة من هذا المرسوم التشريعي).

ومن حيث إن المادة /٤/ من قانون الاستملاك النافذ تنص على ما يلي:

(مع مراعاة أحكام المادة /٢/ من القانون رقم /٦٠/ لسنة ١٩٧٩م يجوز للجهات الإدارية وللجهات المشرفة على الإسكان أو المختصة به استملاك العقارات لتخطيطها وتقسيمها إلى مقاسم معدة للبناء بغية إنشاء المساكن الشعبية عليها أو بيعها للراغبين في إنشاء تلك المساكن).

ومن حيث إن الثابت بتقريري الخبرة الأحادية والثلاثية الجاريتين أمام محكمة الدرجة الأولى أن المساحة المتبقية من العقار موضوع الدعوى تقع ضمن مسافة الأربعين متراً الوارد ذكرها بنص المادة /٦/ المشار إليها أعلاه وهي بالتالي تخضع لأحكام المادة المذكورة.

ومن حيث إنه ما دام قد ثبت من تقريري الخبرتين الأحادية والثلاثية أن المساحة الزائدة عن حاجة المشروع الاستملاكي من العقار المستملك–محل الدعوى–تقع ضمن مسافة الأربعين متراً المنصوص عليها بالمادة /٦/ آنفة الذكر فإن استملاك هذه المساحة الزائدة يعتبر من أعمال النفع العام ويحق للجهة الإدارية التصرف بها تصرف المالك بملكه بما في ذلك البيع ولا يعتبر هذا مخالفاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لسنة ١٩٨٣م المتضمن قانون الاستملاك بحسبان أن المشرع في نص المادة /٦/ من المرسوم التشريعي المذكور قد أطلق يد الإدارة بالتصرف بالمساحات الزائدة عن حاجة المشروع الاستملاكي والمشمولة بنص المادة /٦/ بكل وجوه التصرف بما فيه البيع وعطفت أحكام هذه المادة على أحكام المادة الرابعة منه التي أجازت للإدارة المتملكة التصرف وفق الأحكام الواردة بالمادة الرابعة، كما أن المشرع في المادة /٦/ من قانون الاستملاك النافذ لم يحدد المساحات المشمولة بأحكام المادة /٦/ المذكورة وإنما جاء بشكل مطلق والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد بنص والقيد الذي أورده المشرع هو أن تكون المساحة الزائدة عن حاجة المشروع الاستملاكي ولغاية الاستملاك المحددة في المادة /٦/ وتقع ضمن مساحة الأربعين متراً كي تعتبر من أعمال النفع العام ولا يجوز إضافة حالة أو حالات جديدة للعمل بنص المادة /٦/ آنفة الذكر خلافاً لإرادة المشرع كما لا يجوز الاجتهاد في معرض النص وبالتالي فإن تمسك الإدارة بأحكام المادة /٦/ مستمد من نص قانون

الاستملاك النافذ وواقع العقار المستملك وليس فيه أي تغليب للمصلحة العامة على المصلحة الفردية الخاصة.

ومن حيث إنه وتأسيساً على ما تقدم تغدو أسباب الانعدام المدعى بها فاقدة لمستندها القانوني وخليقة لعدم القبول وتغدو الدعوى التي تتغيا الطعن بقرار هو مبرم أصلاً غير قائمة على أساس سليم من القانون وجديرة بعدم القبول.

ومن حيث إن المحكمة مصدرة الحكم الطعين وبعدم نهجها الطريق المذكور تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وتأويله وخرجت عن محجة السداد وغدا لزاماً قبول الطعن شكلاً وموضوعاً وإلغاء الحكم الطعين تمهيداً للحكم بعدم قبول الدعوى لعدم قابلية قرار الاستملاك المطعون فيه للطعن.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: عدم قبول الدعوى لعدم قابلية قرار الاستملاك المطعون فيه للطعن.

رابعاً: تضمين الجهة المدعية الرسوم والمصروفات و/١٠٠٠/ ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في ١٤٤٢/١/٥هـ الموافق في ٢٠٢٠/٨/٢٤م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٣٢٨/ع/١) لعام ٢٠٢٠م

في الطعن ذي الرقم (١/٢٣١) لعام ٢٠٢٠م

إذا كان المبدأ أنه لا يجوز التدخل أمام المحكمة الإدارية العليا، إلا أن الاجتهاد قد استقر على ان التدخل جائز لمن يملك حق اعتراض الغير على حكم مس أو يمس حقوقه دون أن يمثل ابتداء بالدعوى.
في معرض الاستملاك تعتبر المقاسم الناتجة عن التوحيد والدمج محدثة بمجرد تصديق المصور التنظيمي وبعد أن يخرج المقسم إلى حيز الوجود بتصديق المصور التنظيمي ويصبح كياناً فنياً قائماً يجب التعامل معه كوحدة متكاملة لا أن يتم التعامل مع العقارات المكونة له كلاً على حدة.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الاثنين الواقع في١٤٤٢/٢/٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٢١ م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد عبد الناصر الضللي	رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد نبيل كرابيلي		عضواً
السيد رجب أحمد		عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد حسام خدام الجامع.

الجهـــة الطاعنـــــــة (المطعون ضدها): (فؤاد وفادي وفريدة أولاد ف.ك و ف.ب)–وكيلهم المحاميان الاستاذان (م.ع و ب.ع)..

ضـــــد

الجهة المطعون ضدها: (الطاعنة): رئيس مجلس الوزراء –إضافة لمنصبه.

محافظ مدينة دمشق–إضافة لمنصبه.

"تُمثلهما إدارة قضايا الدولة"

الجهة طالبة التدخل (الطاعنة تبعياً): (ج.ز)-وكيله المحامي الأستاذ (ع.س).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن جهة الإدارة المدعى عليها استدعت طاعنة بالحكم ذي الرقم /٣/٤٩٣/ لسنة ٢٠١٥ الصادر عن محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ في الدعوى ذات الرقم /٣/٣٢٠٦ لسنة ٢٠١٥ المتضمن من حيث النتيجة: قبول الدعوى شكلاً وقبولها موضوعاً في شطر منها وإعلان انعدام القرار ذي الرقم /٢٩٤٨/ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ المتضمن استملاك العقار ذي الرقم /٢/٣٨٢/ من المنطقة العقارية عمارة أقصاب قصاع بدمشق وبما يترتب على ذلك من آثار ونتائج ورفض ما تجاوز ذلك، وهي تهدف من طعنها قبوله شكلاً وموضوعاً وإلغاء الحكم الطعين والحكم برفض الدعوى.

ومن حيث إن الجهة المدعية بادرت أيضاً للطعن بالحكم المذكور ملتمسة تعديله وإضافة فقرة حكمية إليه تقضي الحكم بإعادة حال العقار موضوع الدعوى إلى ما كان عليه وتسجيله باسم الجهة المدعية وبما يملكه كل مدعٍ من أسهم قبل تنفيذ قرار الاستملاك.

ومن حيث إن وقائع القضية تتلخص حسبما استبان من الأوراق في أن الجهة المدعية كانت تملك تمام العقار ذي الرقم /٢/٣٨٢/ من المنطقة العقارية عمارة أقصاب قصاع بدمشق وبموجب القرار ذي الرقم /٢٩٨٤/ الصادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ بالاستناد لأحكام قانون الاستملاك الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لسنة ١٩٨٣ فقد تم استملاك تمام العقار المذكور من أجل تنفيذ التخطيط المصدق لغاية الدمج والتوحيد في مدينة دمشق ولقناعة الجهة المدعية بعدم مشروعية وانعدام قرار الاستملاك المذكور تقدمت بدعواها الماثلة أمام محكمة الدرجة الأولى ملتمسة إعلان انعدام قرار الاستملاك المذكور مع جميع ما يترتب عليه من آثار ونتائج وإلزام الجهة المدعى عليها بالتعويض، وأسست الجهة المدعية دعواها على أن قرار الاستملاك المشكو منه قد خالف أحكام الفقرتين ١و٢ من المادة /٥/ من قانون الاستملاك النافذ حيث اقتصر الاستملاك على عقارها وهو المقسم رقم /٢/ من العقار رقم /٣٨٢/ دون أياً من العقارات /٢/١/٣٨١ و ١/٣٨٢/ المراد دمجه بها مع أن عقارها وفقاً لوصفه بقيود السجل العقاري عبارة عن شقة سكنية يشكل الطابق العلوي فوق العقار رقم /١/٣٨٢/ العائد لأشخاص

أخرين وأن جهة الإدارة المدعى عليها لم تقم بدعوة أصحاب هذه العقارات للاتفاق على توحيدها ودمجها.

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعى عليها كانت قد ردت على الدعوى طالبة رفضها تأسيساً على أنه سبق وتقدم مالكو العقارات /١/٣٨١و١/٣٨٢/٢ عمارة أقصاب قصاع بطلب إلى لجنة التوفيق من أجل حل الخلاف مع أصحاب العقار رقم /٢/٣٨٢/ موضوع الدعوى فوجهت الدعوى إلى المذكورين لحضور جلسات لجنة التوفيق فتبين عدم وجود أي شخص مقيم في العقار رقم /٢/٣٨٢ وأن الأشخاص المالكين لهذا العقار غير معروفين من قبل الجوار ومجهولي الإقامة وفقاً لحاشية مختار المحلة مما يعتبر بمثابة تعذر اتفاق ومستنداً لاستملاك العقار موضوع الدعوى وقد تم تخمينه بدائياً وثبت التخمين لعدم اعتراض أي من المالكين كما تم إيداع قيمة بدل الاستملاك بالمصرف ونقلت ملكيته لصالح محافظة دمشق وأن قرارات الاستملاك تصدر مبرمة ولا تقبل طريقاً من طرق الطعن أو المراجعة وأن الاجراءات المتخذة من قبلها متفقة مع القوانين والأنظمة النافذة وتمت وفقاً لأحكام المادة /٥/ من المرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ١٩٨٣ وتعليمات وزارة الإدارة المحلية والفقرة /٢/ من رأي مجلس الدولة رقم /٥٩/ لعام ٢٠٠٧.

وبنتيجة المحاكمة صدر عن محكمة الدرجة الأولى قرارها الطعين رقم ٣/٤٩٣ تاريخ ٢٠١٥/٥/١٣ وفق انتهى إليه من فقرات حكمية تم الإشارة إليها في مقدمة هذا الحكم، وأقامت المحكمة قضاءها على أنه ثبت أن العقار موضوع الدعوى لا يعد من قبيل فضلة عقار وإنما هو عقار قائم مفرز بذاته وأن العقار المجاور له ذي الرقم /٣٨١/ لا يحقق بنوده الشروط المطلوبة للبناء بمقتضى نظام ضابطة البناء مما يجعل من قرار الإدارة باستملاكه وبيعه لمالك العقار المجاور لا ينطبق مع رأي مجلس الدولة رقم /٥٩/ لعام ٢٠٠٧ وتعليمات وزارة الإدارة المحلية رقم ٦٢/٢/د لعام ٢٠٠٨ وهو أيضاً مخالف لأحكام المادة /٥/ من قانون الاستملاك النافذ.

ومن حيث إن كلاً من الجهة المدعية والإدارة المدعى عليها قد بادرت للطعن بالحكم المذكور حيث التمست الجهة المدعية تعديله وإضافة فقرة حكمية لمنطوقه تتمثل بإعادة حال العقار موضوع الدعوى إلى ما كان عليه سابقاً وتسجيله باسم الجهة المدعية وفق الحصة السهمية لكل مدعٍ، في حين طلبت جهة الإدارة المدعى عليها قبول طعنها شكلاً وموضوعاً وإلغاء الحكم الطعين والحكم برفض الدعوى مكررة أقوالها ودفوعها المقدمة من قبلها أمام محكمة الدرجة الأولى.

ومن حيث إن المدعو (ج.ز) ممثلاً بوكيله القانوني المحامي (ع.س) تقدم بطعن تبعي وطلب تدخل بجلسة ٢٠١٦/٣/٧ التمس فيه قبول طعنه التبعي وطلب التدخل شكلاً وموضوعاً وفسخ القرار الطعين والحكم بعدم قبول ورفض دعوى الجهة المدعية وتقرير مشروعية قرار الاستملاك المطعون فيه تأسيساً على أن موكله المدعو (ج.ز) يملك العقارات /١/٣٨١و٢و١/٣٨٢ عمارة قصاب العقارية وهو أيضاً المالك القانوني للعقار رقم ٢/٣٨٢ شراءً من محافظة دمشق وذلك بعد تنفيذ قرار الاستملاك المطعون فيه وإن قرار محكمة القضاء الإداري المشكو منه صدر بغياب موكله ولم يتم تبليغه للحضور بالدعوى وأن قرار الاستملاك صدر بناء على سبب قانوني واضح تمثل بوجود قيد تنظيمي وقانوني على عقارات موكله بوجوب توحيدها قانوناً مع عقار الجهة المدعية وذلك بعد تعذر الاتفاق مع الجهة المدعية وبالتالي لا توجد أي مخالفة مباشرة من قبل الإدارة وإن قرار الاستملاك جاء منسجماً مع قانون الاستملاك وأقواله وتعليماته.

ومن حيث إن هذه المحكمة وبغية وضع الأمور في نصابها الصحيح قررت إجراء خبرة فنية بمعرفة الخبراء المهندسين السادة /هـ.م-س.ف-أ.ح/ لبيان الواقع التنظيمي الراهن للعقار موضوع الدعوى ذي الرقم /٢/٣٨٢ والعقارين /١/٣٨١و٢و٣٨٢/ عمارة أقصاب وما إذا كان يحققان مقسماً مستقلاً قابلاً للبناء وفق نظام ضابطة البناء في المنطقة من حيث المساحة والشكل الهندسي وما إذا كانت الإدارة قد راعت في استصدار قرار الاستملاك المشكو منه أحكام المادة /٥/ من قانون الاستملاك النافذ ورأي اللجنة المختصة رقم /٥٩/لعام ٢٠٠٧.

ومن حيث إن السادة الخبراء تقدموا بتقرير خبرتهم المؤرخ في ٢٠١٨/٦/٧ وقد خلصوا فيه إلى أن استملاك العقار موضوع الدعوى وبيعه لمالك العقارات /١/٣٨١و٢و١/٣٨٢/ بعقد بالتراضي لا يعتبر تطبيقاً لأحكام المادة /٥/ من قانون الاستملاك النافذ الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٢٠/ لعام ١٩٨٣ وإن تطبيق التعليمات لاستملاك العقار المذكور هو تطبيق خاطئ.

ومن حيث إن المحكمة قررت اجراء كشف وخبرة فنية بمعرفة خمسة خبراء تختارهم المحكمة لبيان الواقع التنظيمي للعقارات موضوع الدعوى وبيان ما إذا كان كل منهما يحقق مقسماً مستقلاً قابلاً للبناء وفق نظام ضابطة البناء في المنطقة وبيان ما إذا كان استملاك العقار موضوع الدعوى تم وفق التخطيط المصدق وما إذا كانت الإدارة قد راعت في استصدار القرار المشكو منه أحكام المادة /٥/ من قانون الاستملاك.

ومن حيث أن السادة الخبراء المهندسين: (ر.ز-ف.ع-ر.ق-ف.ع-م.ص) تقدموا بتقرير خبرتهم المؤرخ في ٢٠١٩/٧/١٤ وقد خلصوا فيه إلى ما يلي:

١- يقع العقاران (٣٨١-١و٢)-(١/٣٨٢و٢) من منطقة عمارة أقصاب قصاع ضمن حدود المصور التنظيمي العام لمدينة دمشق ضمن منطقة تحمل صفة عمرانية وتنظيمية منطقة /ل/ تجاري.

٢- إن كل عقار من العقارين موضوع الدعوى لا يحقق بمفرده عقاراً مستقلاً بذاته قابلاً للبناء عليه وفق حكم المادة (١/١٥٠/) من نظام ضابطة البناء رقم /٤٩٢/م.ت لعام ١٩٩٧ التي حددت مساحة الحد الأدنى للبناء في هذه المنطقة بمقدار (٢٠٠/م٢).

٣- إن العقار الموحد الجديد الناتج عن دمج وتوحيد العقارين موضوع الدعوى قد ظهر إلى حيز الوجود بمجرد تصديق المخطط التنظيمي للمنطقة والتخطيط المصدق وأصبح كياناً فنياً قائماً يجب التعامل معه كوحدة متكاملة لا أن يتم التعامل مع العقارات المكونة له كلاً على حده وبناء على ذلك وبعد أن صدر منهاج الوجائب العمراني المتضمن توحيد العقارين بعقار واحد فقد أصبحت المباني القائمة على أرضه عبارة عن مبانٍ هالكة ومبانٍ معدة للهدم هدرتها المصورات التنظيمية بموجب التخطيط المصدق وقرار الاستملاك المشكو منه ما هو إلا مجرد إجراء لتنفيذ ما أوجبه منهاج الوجائب ونظام ضابطة البناء والتخطيط المصدق وتكون أعمال تثبيت وتسجيل الواقع الجديد لدى المصالح العقارية والسجل العقاري هي تثبيت حقوق مستجدة نتجت عن المصورات المصدقة.

٤- إن الحدود العقارية للعقار رقم /٣٨٢/ بقسميه(١) و(٢) والعقار رقم /٢٣١/ بقسميه /١/ و/٢/ قد تلاشت فعلياً بعد إنجاز العملية الفنية للتوحيد والدمج بموجب المخطط النهائي الخاص بالعقار الموحد ومحضر أمانة المساحة وهذا يعني أن كافة المسائل الفنية التي دعت إليها مقتضيات التخطيط العمراني المصدق قد أعطت المتدخل (ج.ز) مفعول إنشائي أصبحت معه مسائل التخطيط المصدق منجزة وموثقة قانوناً بشكلها النهائي الذي لا نكول فيه ولا رجوع عنه وهو الأمر الذي يحول دون الرجوع بأثر التسجيل إلى تاريخ العقد أو سحبه إلى الماضي أو إرجاع كل شيء إلى أصله عملاً بمقتضى المادة /١١/ من القرار رقم /١٨٨/ المتضمن إنشاء السجل العقاري.

٥- بموجب المخطط النهائي للتوحيد بات المتدخل (ج.ز) مالكاً لمساحة مقدارها /٢٢٦/ م٢ من أصل مساحة رقبة العقار الموحد بينما بقي المطعون ضده (ف.ك ورفاقه) مالكاً لمساحة مقدارها /٥٠/م٢ من أصل مساحة رقبة العقار الموحد وهو عبارة عن كيان دخيل ضمن العقار الموحد عمرانياً بموجب قرار عمراني مبرم وتعتبر بهذه المثابة بحكم الفضلة وعلى ذلك يكون استملاك العقار رقم /٢/٣٨٢ قد تم وفق التخطيط المصدق وتكون

الإدارة قد راعت في استصدار القرار المشكو منه أحكام المادة /٥/ من قانون الاستملاك وبالتالي فإن القرار رقم /٢٩٤٨/ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٣١ المشكو منه قد صدر متوافقاً مع القوانين والأنظمة وتعتبر الإجراءات والآثار الناشئة بصدده قد تمت وانتهت.

ومن حيث إنه وبناء على ملاحظات الجهة المدعية على تقرير الخبرة الخماسية الجارية بالقضية فقد تقدم السادة الخبراء بتقرير خبرة تكميلي بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٦ أكدوا فيه على ما ورد بتقرير خبرتهم الأساسي.

ومن حيث إنه يتعين ابتداء الوقوف عند طلب التدخل المقدم أمام هذه المحكمة من قبل المدعو (ج.ز) عن طريق وكيله القانوني فإنه وإن كان المبدأ الثابت من أنه لا يجوز التدخل أمام المحكمة الإدارية العليا إلا أن الاجتهاد قد استقر على ان التدخل جائز لمن يملك حق اعتراض الغير على حكم مس أو يمس حقوقه دون أن يمثل ابتداء بالدعوى ولما كان المتدخل (ج.ز) هو من آلت إليه ملكية العقار المستملك فإن الحكم الصادر بهذه القضية قد مس بحقوقه ولم يمثل ابتداءً بتلك الدعوى وهو بالتالي يملك حق اعتراض الغير على هذا الحكم ولكونه يملك هذا الحق فإن تدخله أمام هذه المحكمة أمر جائز قانوناً وبالتالي يغدو الطعنين الموحدين وطلب التدخل قد استوفوا إجراءاتهم الشكلية فهم مقبولون شكلاً.

ومن حيث إنه وبحسب أحكام قانون الاستملاك فإن صكوك الاستملاك تصدر مبرمة لا تقبل طريقاً من طرق الطعن أو المراجعة وقد استقر الاجتهاد على أن صفة الانبرام هذه التي أضفاها المشرع على قرارات الاستملاك الصادرة بالاستناد لأحكامه إنما تنحسر إذا شابها عيب جسيم ينحدر بها لدرجة الانعدام.

ومن حيث إنه بالنسبة للعيب الذي تنسبه الجهة المدعية لقرار الاستملاك المطعون فيه والمتمثل بمخالفته لأحكام الفقرتين /١و٢/ من المادة /٥/ من قانون الاستملاك النافذ من أن الاستملاك اقتصر على عقارها دون العقارات الأخرى (٣٨١/١-٢) و (٣٨٢-١) عمارة أقصاب قصاع بدمشق بالرغم من إن عقارها المذكور ووفقاً لوصفه بالسجل العقاري هو عبارة عن شقة سكنية يشكل الطابق العلوي فوق العقار رقم /٣٨٢-١/ العائدة لأشخاص آخرين وإن جهة الإدارة المدعى عليها لم تقم بدعوة أصحاب هذه العقارات للاتفاق على توحيدها ودمجها فإن الثابت من تقرير الخبرة الفنية الخماسية الجارية بالقضية أن العقارين (٣٨١-١-٢) و (٣٨٢/١-٢) من المنطقة العقارية عمارة اقصاب قصاع يقعان ضمن المصور التنظيمي العام لمدينة دمشق ضمن منطقة تحمل صفة عمرانية وتنظيمية منطقة ((ل)) تجاري وقد حددت المادة /١/١٥٠ من نظام

البناء رقم /٤٩٢/ م.ت لعام ١٩٩٧ النافذ في مدينة دمشق النظام العمراني لمنطقة العقارين بأن المقسم المسموح بناؤه فيهما لا تقل مساحته الدنيا عن /٢٠٠/م٢ وأنه بالرجوع الى مخطط توحيد العقارين الصادر عن مديرية السجل العقاري والمبرز في الملف يتبين أن مساحة العقار رقم /٣٨١/ تبلغ مساحة أرضه /١٣٢/م٢ والعقار رقم ٣٨٢/ مساحته /١٤٤/م٢ وبالتالي فإن مساحة أرض كل عقار من العقارين /٣٨١و٣٨٢/ على حده أقل من مساحة الحد الأدنى المسموح بها في منطقة العقارين والبالغة /٢٠٠/م٢ وبالتالي فإن كل عقار من العقارين المذكورين لا يحقق بمفرده مقسماً مستقلاً بذاته قابلاً للبناء عليه وفق حكم المادة /١/١٥٠ من نظام ضابطة البناء وفي حال العقارين آنفي الذكر فقد كان كل منهما بمفرده يحقق مقسماً مستقلاً بذاته بموجب الصفة العمرانية /احياء قديمة هـ/ التي كان العقاران يخضعان لها سابقاً قبل إصدار المصور رقم /١/٤٧ تخطيط والمصور رقم /٥/٤٧٨/كتل وبناء وبموجب اخضاعهما لمنطقة عمرانية تحمل الصفة /ل/ تجاري فقد بات من المتوجب توحيدهما بعقار واحد تحقيقاً للمساحة المطلوبة في النظام العمراني لهذه المنطقة وبمقتضى القوانين العمرانية ونظام البناء فإن العقارين /٣٨١و٣٨٢/ يعتبران موحدان حكماً بمجرد تصديق المصور التنظيمي ويعتبر المصور التنظيمي قراراً عمرانياً مبرماً ومنجزاً وقطعياً بتوحيدهما ودمجهما بعقار واحد وقرار الاستملاك المطعون فيه ما هو إلا مجرد إجراء لتنفيذ هذا القرار العمراني الذي اعتبر العقارين عقاراً واحداً.

ومن حيث إن الخبرة الفنية الخماسية بينت أن المقاسم الناتجة عن التوحيد والدمج تعتبر محدثة بمجرد تصديق المصور التنظيمي وبعد أن يخرج المقسم الى حيز الوجود بتصديق المصور التنظيمي ويصبح كياناً فنياً قائماً يجب التعامل معه كوحدة متكاملة لا أن يتم التعامل مع العقارات المكونة له كلاً على حدة وعلى ذلك لا يستقيم القول بأن العقارين منفصلين لأن هذا الوضع بات ملغى فنياً وتخطيطياً بمجرد تصديق المصور التنظيمي الذي صدر وفق التخطيط المصدق بالمصور رقم /١/٤٧ تخطيط والمصور /٥/٤٧٨/كتل بناء وأن مساحة العقار رقم /٣٨١/تبلغ /١٣٢،م٢ والعقار رقم /٣٨٢/ تبلغ مساحته /١٤٤/م٢ وبذلك يكون مجموع مساحة أرض العقار بعد التوحيد: ١٣٢+١٤٤= /٢٧٦/م٢ ويملك المتدخل (ج.ز) مساحة مقدارها /١٣٢/م٢ بأرض العقار رقم /٣٨١/ ومساحة مقدارها /٩٤/م٢ بأرض العقار رقم /٣٨٢/ فيكون مجموع ما يملكه المذكور في أرض العقار الموحد : ١٣٢+٩٤= /٢٢٦/م٢ وهي تعادل /٨٢%/ من مساحة العقار وتملك الجهة المدعية /٥٠/م٢ في أرض العقار الموحد وهي تعادل /١٨%/ من مساحة أرض العقار وهي عبارة عن كيان دخيل ضمن العقار الموحد عمرانياً بموجب قرار عمراني مبرم وتعتبر بهذه المثابة بحكم الفضلة وقد أجازت المادة/٥/ من قانون الاستملاك النافذ للجهات

الإداريـة أن تسـتملك العقـارات وأجـزاء العقـارات التـي تكـون غيـر قابلـة للبنـاء بقصـد دمجهـا وتوحيـدها مـع بعضـها بعقـار واحـد لتصـبح قابلـة للبنـاء وأنـه بـالرجوع إلـى وثـائق القضـية تبـيّن ان محافظـة دمشـق وجهـت الـدعوة إلـى أصـحاب العقـار رقـم /٢/٣٨٢ لحضـور جلسـات لجنـة التوفيـق ونظـراً لعـدم حضـورهم وجهالـة عنـاوينهم وعـدم وجـود قيـود لهـم فـي سـجلات المختـار فقـد قـررت محافظـة دمشـق تبلـيغهم عـن طريـق الصـحف ثـم قـررت توجيـه دعـوة إخطـار للحضـور ولـم يحضـر أحـد وبنـاء علـى كتـاب محافظـة دمشـق الموجـه إلـى وزارة الإسـكان والتنميـة العمرانيـة المتضـمن الاستفسـار مـن الـوزارة المـذكورة لبيـان فيمـا إذا كـان عـدم حضـور أحـد مـن مـالكي العقـار رقـم /٢/٣٨٢ هـو تعـذر الاتفـاق بـين أصـحاب العقـارات المـراد دمجهـا فأجابـت الـوزارة بـأن عـدم اسـتجابة مـالكي العقـارات لـدعوة محافظـة دمشـق لحضـور جلسـات لجنـة التوفيـق مـع مـالكي العقـارات الأخـرى رغـم تبلـيغهم بالواسـطة يعتبـر بمثابـة تعـذر اتفـاق ومسـتنداً للاسـتملاك وفقـاً لمـا قضـت بـه المـادة /٥/ مـن قـانون الاسـتملاك النافـذ وإن عـدم بيـع المحافظـة للعقـار بـالمزاد العلنـي يعتبـر موضـوعاً منقطـع الصـلة عـن صـحة وسـلامة قـرار الاسـتملاك سـنداً لأحكـام المـادة /٧٧/ مـن نظـام العقـود النافـذ وإن تعـذر اتفـاق المـالكين يحـول دون قيـام محافظـة دمشـق ببيـع العقـار عـن طـرق المـزاد وأن المتـدخل يعتبـر شـارياً حسـن النيـة وغير مسؤول عن طريق بيع العقار التي تقع على عاتق محافظة دمشق.

ومـن حيـث إن المحكمـة أمعنـت النظـر بتقريـر الخبـرة الفنيـة الخماسـية الجاريـة بالقضـية فوجـدت بأنـه جـاء جامعـاً لموجباتـه القانونيـة والفنيـة ومستخلصـاً استخلاصـاً سـائغاً مـن الأوراق والوثـائق المبـرزة فـي الملـف فارتكنـت إليـه أساسـاً للحكـم بهـذه القضـية ولـم تجـد فـي ملاحظـات الجهـة المدعيـة مـا ينـال مـن النتيجـة التـي انتهـى إليهـا كمـا أن هـذه المحكمـة لـم تجـد أي مسـوغ للاسـتجابة لمطلـب الجهـة المدعيـة بإعادة الخبرة الخماسية بخبرة سباعية.

ومـن حيـث إنـه مـا دام قـد ثبـت بتقريـر الخبـرة الخماسـية الجاريـة بالقضـية عـدم صـحة العيـوب التـي تنسـبها الجهـة المدعيـة بقـرار الاسـتملاك المطعـون فيـه الأمـر الـذي يجعـل الـدعوى التـي تتغيـا الطعـن بقـرار هـو مبـرم أصـلاً فاقـدة لمسـتندها القـانوني وخليقـة بعـدم القبـول لعـدم قابليـة قـرار الاسـتملاك المطعون فيه للطعن.

ومـن حيـث أن أيلولـة هـذا الحكـم إلـى النتيجـة السـالفة الـذكر يغنـي عـن البحـث فـي طعـن الجهـة المدعية ويجعله حرياً بالرفض موضوعاً.

ومـن حيـث إن المحكمـة مصـدرة الحكـم الطعـين بعـدم نهجهـا الطريـق المـذكور تكـون قـد أخطـأت فـي تطبيـق القـانون وتأويلـه وخرجـت عـن محجـة السـداد وغـدا إلزامـاً قبـول طعـن جهـة الإدارة والمتـدخل

موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين تمهيداً للحكم بعدم قبول الدعوى لعدم قابلية قرار الاستملاك المطعون فيه للطعن.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعنين الموحدين وطلب التدخل شكلاً.

ثانياً: قبول طعن جهة الإدارة والمتدخل موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: عدم قبول الدعوى لعدم قابلية قرار الاستملاك المطعون فيه للطعن.

رابعاً: رفض طعن الجهة المدعية موضوعاً.

خامساً: تضمين الجهة المدعية المصروفات والرسوم في درجتي المحاكمة ومبلغ /١٠٠٠/ ليرة سورية في مقابل أتعاب المحاماة ومصادرة رسم وبدل كفالة الطعن وتضمين كل طرف نفقات الخبرة التي أسلفها.

صدر وتلي في / / ١٤٤٢هـ الموافق لـ ٢٠٢٠/٩/٢١ م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

الباب الثاني

في الإيفاد

القرار رقم (٧٩/ع/٤) لعام ٢٠٢٠م

في الطعن ذي الرقم (٤/٦٥٨) لعام ٢٠٢٠م

-إن المطالبات المتعلقة بنفقات إيفاد الموفدين خارجياً على نفقة الدولة أو بمنحة واعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٨/١م تتم بالقطع الأجنبي المدفوع على الموفد أو بما يعادلها بالليرات السورية حسب نشرة أسعار الصرف الرسمي لدى مصرف سورية المركزي وبتاريخ التسديد وذلك لجميع الموفدين، سواء من أوفد في ظل قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٧٠/ لعام ١٩٧١م أو وفقاً لأحكام قانون البعثات رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٤م أو وفقاً لأحكام القانون رقم /٦/ لعام ٢٠١٣م، وتأسيساً على ذلك فقد أضحى التمسك بالقرار الوزاري رقم /١٥٠٦/و ب لعام ٢٠٠٢م لا أساس له وأضحى القرار المذكور بحكم الملغى ولم يعد ثمة مجال لتطبيقه على الموفدين الذين تتم مطالبتهم بعد التاريخ المشار إليه في المرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٨م والمرسوم رقم /٣/ لعام٢٠١٧.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الاثنين الواقع في / /١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٢/٢٤م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد عارف ابراهيم نائب رئيس مجلس الدولة رئيساً

السيد لؤي الجسري عضواً

السيد خالد العنادي عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد عبد الله قدور

الجهة الطاعنة: وزير التعليم العالي-إضافة لمنصبه.

رئيس جامعة البعث-إضافة لوظيفته.

"تمثلهما إدارة قضايا الدولة"

"ضـــــد"

الجهة المطعون ضدها: ف.س-م.ع.

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية فهو جدير بالقبول شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الدعوى تتلخص حسبما استبان من الأوراق المبرزة في ملف القضية بأن المدعى عليه (ف.س) أوفد إلى ألمانيا بموجب القرار رقم (٧٧٠/ب) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥ لتعميق الخبرة باختصاص تخدير و لعدم إرسال المدعى عليه الموفد لتقارير عن سير دراسته رغم المراسلات صدر القرار رقم (١٢١/ب) تاريخ ٢٠١٤/٢/٦ المتضمن إنهاء إيفاده ومطالبته وكفيله برد ضعف النفقات المصروفة عليه خلال فترة إيفاده، وعليه تقدمت الإدارة بدعواها ملتمسة إلزام الجهة المدعى عليها بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (١٧٦١٩٣,٨٦) يورو ومبلغ (٧٨٣٢٩٤) ل.س مع الفائدة القانونية والتعويض عن الأضرار اللاحقة بالإدارة والمقدرة بمبلغ (٢,٤١٧,٠٣٧) ل.س.

ومن حيث إن محكمة القضاء الإداري بدمشق أصدرت قرارها رقم (١١٩٦) في القضية رقم أساس (٢١٢٩) تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٠ والقاضي من حيث النتيجة بأحقية الإدارة المدعية بمطالبة الجهة المدعى عليها بضعف المرتبات والنفقات المصروفة على الموفد وكفيله خلال مدة إيفاده محسوبة وفق سعر الصرف الرسمي بتاريخ التحويل وبالليرة السورية وفقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (١٥٠٦/و ب) لعام ٢٠٠٢ ورفض ما جاوز ذلك من طلبات.

ومن حيث إن المحكمة المذكورة أقامت قضاءها استناداً إلى أحكام القرار الوزاري رقم (١٥٠٦/و ب) لعام ٢٠٠٢ واجتهاد مجلس الدولة بهذا الصدد.

ومن حيث إن الجهة المدعية بادرت للطعن بالقرار المذكور ملتمسة إلغاؤه لمخالفته الأصول والقانون طالبة من حيث النتيجة الحكم قبول الدعوى وفقاً لما هو وارد باستدعاء الدعوى.

ومن حيث إنه لابد من الإشارة ابتداء إلى أنه وبموجب القرار رقم (٧٧٠/ب) تاريخ ٢٠٠٧/١١/١٥ تم إيفاد المدعى عليه (ف.س) إلى ألمانيا لتعميق الخبرة باختصاص التخدير ونتيجة إخلاله بالتزاماته القانونية أصدرت الإدارة قرارها رقم (١٢١/ب) تاريخ ٢٠١٤/٢/٦ المتضمن إنهاء إيفاد المدعى عليه ومطالبته وكفيله برد ضعف النفقات المصروفة عليه خلال فترة إيفاده وبالقطع الأجنبي.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق المبرزة في الملف بأن النزاع الماثل في هذه القضية يتمحور حول النقطتين التاليتين:

النقطة الأولى: التاريخ المتعين اعتماده عند حساب المبالغ المترتبة على الموفد نتيجة نكوله عن الوفاء بالتزاماته، وما إذا كان بتاريخ تحويل الرواتب والنفقات للموفد أثناء فترة إيفاده أم بتاريخ تسديد تلك المبالغ والمحسوبة بالقطع الأجنبي أو بما يعادلها بالليرات السورية حسب نشرة أسعار الصرف الرسمي لدى مصرف سورية المركزي.

النقطة الثانية: رد مثل أو ضعف الأجور والنفقات المصروفة على الموفد أثناء مدة الإيفاد لمن يحصل على مدة الإيفاد الأساسية وينهى إيفاده لعدم حصوله على المؤهل العلمي المطلوب منه.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بحساب الرواتب والنفقات المصروفة على الموفد أثناء إيفاده الخارجي فإن الفقرة /ب/ من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم /٣/ لعام ٢٠١٧م نصت على ما يلي: "تتم المطالبة المالية للموفد خارجياً ببعثة على نفقة الدولة أو بمنحة بالقطع الأجنبي المدفوع إليه أو ما يعادله بالليرات السورية حسب نشرة أسعار الصرف في مصرف سورية المركزي بتاريخ تسديد المبلغ".

كما نصت المادة /٢/ من المرسوم التشريعي المذكور على أن تطبق أحكام المرسوم التشريعي على جميع المطالبات الصادرة بدءاً من ٢٠١٣/٨/١م وعلى جميع القضايا المنظورة أمام القضاء المتعلقة بهذا الشأن التي لم بها قرار قطعي مبرم.

ومن حيث إنه فيما بعد صدر المرسوم التشريعي رقم /٦/ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٢م ونصت المادة الأولى منه على ما يلي: "تطبق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣/ لعام ٢٠١٧م على الموفدين وفق أحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٧٠/ لعام ١٩٧١م وقانون البعثات رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٤م وعلى جميع المطالبات الصادرة بدءاً من ٢٠١٣/٨/١م والقضايا المنظورة أمام القضاء المتعلقة بهذا الشأن التي لم يصدر بها قرار قطعي مبرم".

ومن حيث إنه بعد أن صدر المرسوم التشريعي رقم /٣/ لعام ٢٠١٧م والمرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٨م وأمام وضوح النصوص المذكورة فقد غدت كافة المطالبات المتعلقة بنفقات إيفاد الموفدين خارجياً على نفقة الدولة أو بمنحة واعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٨/١م تتم بالقطع الأجنبي المدفوع على الموفد أو بما يعادلها بالليرات السورية حسب نشرة أسعار الصرف الرسمي لدى مصرف سورية المركزي وبتاريخ التسديد وذلك لجميع الموفدين سواء من أوفد في ظل قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٧٠/ لعام ١٩٧١م أو وفقاً لأحكام قانون البعثات رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٤م أو وفقاً لأحكام القانون رقم /٦/ لعام ٢٠١٣م، وتأسيساً على ما سلف بيانه فقد أضحى التمسك بالقرار الوزاري رقم /١٥٠٦/و ب لعام ٢٠٠٢م لا أساس له وأضحى القرار المذكور بحكم الملغى ولم يعد ثمة مجال لتطبيقه على الموفدين الذين تتم مطالبتهم بعد التاريخ المشار إليه في المرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٨م والمرسوم رقم /٣/لعام٢٠١٧ وبما أن مطالبة الجهة الموفدة كانت بعد التاريخ المذكور فإن أحكام كل من المرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٨ والمرسوم رقم /٣/ لعام ٢٠١٧ تغدو واجبة التطبيق وتكون مطالبة الإدارة للموفد بالمبالغ المترتبة عليه نتيجة نكوله عن الوفاء بالتزاماته وبالقطع الأجنبي قائمة على سندها القانوني السليم أو ما يعادلها بالليرات السورية وفق نشرة أسعار الصرف الرسمي لدى مصرف سورية المركزي بتاريخ التسديد.

ومن حيث إنه فيما يتعلق برد مثل أو ضعف الأجور والنفقات المصروفة على الموفد أثناء مدة الإيفاد لمن يحصل على مدة الإيفاد الأساسية وينهى إيفاده لعدم حصوله على المؤهل العلمي المطلوب منه فإن المادة /٥٩/ من قانون البعثات العلمية رقم /٦/ لعام ٢٠١٣م نصت على ما يلي: "يطالب الموفد الذي يحصل على مدة الإيفاد الأساسية وينهى إيفاده لعدم حصوله على المؤهل العلمي وكفيله بالتضامن بضعف الأجور والنفقات المصروفة عليه أثناء مدة الإيفاد".

ومن حيث إنه وفقاً لأحكام النص القانوني المتقدم وطالما قد ثبت من خلال الأوراق المبرزة في الملف إن الموفد كان قد حصل على مدة الإيفاد الأساسية وبصرف النظر عن الجدل الدائر حول ما إذا كان قد حصل على المؤهل العلمي المطلوب منه أو لم يحصل فإنه يطالب بضعف الأجور والنفقات المصروفة عليه خلال فترة إيفاده و على أساس سعر الصرف الرسمي لدى مصرف سورية المركزي بتاريخ التسديد استناداً لما تم بيانه أنفاً مع الإشارة في هذا الصدد إن القانون المذكور رقم /٦/ لعام ٢٠١٣م وفي الشطر الثاني من المادة /٧٢/ منه لم يستثنِ من أحكامه الموفدين في ظل قانون البعثات العلمية رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٤م في معرض تطبيق أحكام المادة /٥٩/ المذكورة والجدير بالذكر في هذا الصدد إن أحكام المادة /٥٩/ تشمل الموفد الداخلي

والموفد الخارجي على حد سواء لجهة المطالبة بالضعف لمن حصل على مدة الإيفاد الأساسية ولم يحصل على المؤهل العلمي المطلوب منه.

ومن حيث إن ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري لجهة رفض مطلب الإدارة بالفائدة القانونية والتعويض يعد جديراً بالتأييد كونه يتفق مع صحيح القانون واجتهاد مجلس الدولة المستقر بهذا الشأن.

ومن حيث إن الحكم الطعين إذ قضى بخلاف ما تقدم فإنه يكون قد جانب الصواب في قضائه وأضحى خليقاً بالإلغاء تمهيداً لوضع الأمور في نصابها القانوني السليم.

ومن حيث إنه يجب التنويه أخيراً أنه صدر المرسوم التشريعي رقم /١٧/ تاريخ ٢٠١٩/٨/٨ والذي منح بموجبه الموفد مهلة سنة من تاريخ صدوره لاستكمال إجراءات تعيينه متى حصل على المؤهل العلمي المطلوب منه بعد تاريخ ٢٠١١/٣/١٥ ووفق الحالات المشار إليها بالمادة الأولى منه وأنه نزولاً عند أحكام المرسوم التشريعي المتقدم ذكره وطالما أن مدة السنة مازالت سارية وحرصاً من المحكمة على إفساح المجال أمام الموفد للاستفادة من أحكامه ترى أن النتيجة التي توصلت إليها في الحكم الماثل لا تمس بحقوقه من الاستفادة من أحكامه خلال مدة سريانه إذا كان ثمة مقتضى قانوني لذلك.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً في شطر منه وتعديل الحكم الطعين كالآتي:

١- قبول الدعوى في شطر منها وإلزام الجهة المدعى عليها بالتكافل والتضامن بأن تدفع للجهة المدعية ضعف المرتبات والنفقات الفعلية المصروفة على الموفد (ف.س) خلال مدة إيفاده وذلك بالقطع الأجنبي أو ما يعادله من الليرات السورية وفقاً لسعر الصرف الرسمي بتاريخ التسديد ورفض ما جاوز ذلك من طلبات على أن لا تنال النتيجة المتقدمة من حق الموفد المطعون ضده من الاستفادة من أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٧) لعام ٢٠١٩ خلال مدة سريانه متى تحققت شروطه.

ثالثاً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف.

حكماً صدر وتلي علناً في / /١٤٤١هـ الواقع في ٢٠٢٠/٢/٢٤م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٩٢/ع/٤) لعام ٢٠٢٠م

في الطعن ذي الرقم (٤/١٢٢٩) لعام ٢٠٢٠م

تتم مطالبة الموفد الذي يحصل على مدة الإيفاد الأساسية وينهى إيفاده لعدم حصوله على المؤهل العلمي وكفيله بالتضامن برد ضعف الأجور والنفقات المصروفة عليه أثناء مدة الإيفاد-مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الاثنين الواقع في / / ١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٢/٢٤م بمقر مجلس الدولة بدمشق بالهيئة المشكلة من المستشارين:

السيد عارف إبراهيم نائب رئيس مجلس الدولة رئيساً

السيد غسان السالك عضواً

السيد محمد سعيد سكر عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد عبد الله قدور.

الجهة الطاعنة: وزير التعليم العالي-إضافة لمنصبه.

رئيس جامعة دمشق – إضافة لوظيفته

"تُمثلهما إدارة قضايا الدولة"

ضد

الجهة المطعون ضدها: (م.س)-يُمثله المحامي (ل.ع).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية.

ومن حيث إن وقائع القضية تتلخص-حسبما يبين من الأوراق-في أن المطعون ضده كان قد أقام دعواه أمام محكمة القضاء الإداري طالباً إلغاء القرار رقم ٣٧/و ب/ تاريخ ٢٠١٨/١/٢١ لجهة ما تضمنه من مطالبته بضعف الرواتب والنفقات المصروفة عليه خلال مدة إيفاده ولجهة مطالبته بقيمة الأضرار الشخصية وقصر مطالبته على مثل تلك المرتبات والنفقات فقط.

وبنتيجة المحاكمة صدر عن المحكمة المذكورة القرار رقم (٧/٩٣٨) لسنة ٢٠١٨ القاضي بقبول الدعوى موضوعاً في شطر منها وأحقية المدعي في أن تقتصر مطالبته على مثل المرتبات والنفقات المصروفة عليه خلال مدة إيفاده ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات ولعدم قناعة جهة الإدارة المدعى عليها بالحكم فقد بادرت للطعن به ملتمسة إلغاءه ورفض الدعوى.

ومن حيث إنه بموجب القرار رقم ٣٧/و ب تاريخ ٢٠١٨/١/٢١ قد تم إنهاء إيفاد الموفد (م.س) ومطالبته بضعف الرواتب والنفقات المصروفة عليه خلال مدة إيفاده الداخلي إلى جامعة دمشق /كلية طب الأسنان/.

ومن حيث إن المادة /٧٢/ من القانون رقم /٦/ لعام ٢٠١٣ قد نصت على أن يبقى الموفدون قبل نفاذ هذا القانون خاضعين لقانون البعثات العلمية رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٤ وتطبق عليهم أحكام المواد /٤٤/د-٥٩-- / من هذا القانون وقد نصت المادة /٥٩/ من القانون المذكور على أن يطالب الموفد الذي يحصل على مدة الإيفاد الأساسية وينهى إيفاده لعدم حصوله على المؤهل العلمي وكفيله بالتضامن بضعف الأجور والنفقات المصروفة عليه أثناء مدة الإيفاد.

ومن حيث أن من الثابت بالأوراق ان المدعي-الموفد-قد حصل على مدة الإيفاد الأساسية (ثلاث سنوات إيفاد داخلي لجامعة دمشق) وقد تم إنهاء إيفاده في ظل نفاذ القانون رقم /٦/ لعام ٢٠١٣ بسبب عدم حصوله على الشهادة التي أوفد من أجلها مما تنطبق على حالته أحكام المادة /٥٩/ من القانون المذكور وتكون مطالبة الإدارة له بضعف المرتبات والنفقات في محلها القانوني السليم على خلاف ما قضى به الحكم الطعين مما يتعين معه قبول طعن الإدارة تمهيداً لإلغاء الحكم الطعين ورفض الدعوى موضوعاً.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله الطعن موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين تمهيداً لتعديله على النحو الآتي:

١- قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

ثالثاً: تضمين الجهة المطعون ضدها المصاريف.

صدر وتلي علناً في / /١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٢/٢٤ م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٦٢٣/ع /٤) لعام ٢٠٢٠ م

في الطعن ذي الرقم (٤/٩٨٢) لعام ٢٠٢٠م

العبرة في حساب نفقات الإيفاد المطالب بها من قبل الإدارة هي لتاريخ المطالبة ولما كانت المطالبة في الدعوى الماثلة تمت قبل تاريخ ٢٠١٣/٨/١م فإنه لا يتعيّن حساب النفقات والمرتبات المصروفة على الموفد إلّا بتاريخ التحويل وليس التسديد، وبذلك لا تكون الجهة المدعية مُلزمة إلّا بدفع ضعف المرتبات والنفقات المصروفة على الموفد خلال إيفاده والتي حددتها الإدارة بموجب مطالبتها بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٥م، بحسبان أن ما قصده المشرع في المرسوم التشريعي رقم /٣/ لعام ٢٠١٧م وتعديلاته من تطبيق أحكامه على جميع القضايا المنظورة أمام القضاء والتي لم يصدر بها قرار قطعي، هو ألا تستثنى تلك القضايا المقامة من تطبيق هذا المرسوم التشريعي المذكور حتى ولو كانت المطالبة بعد تاريخ ٢٠١٣/٨/١م، وليس المقصود أن تكون هذه المطالبة قبل هذا التاريخ، ولو أراد المشرع ذلك لنص عليه صراحة إذا أنه من غير المقبول قانوناً وعدلاً أن يكون هناك تمايز وأن تتم معاملة القضايا التي سوف تقام أمام القضاء بعد تاريخ ٢٠١٣/٨/١ وكانت المطالبة فيها بالنفقات قبل هذا التاريخ معاملة أميز من القضايا المقامة فعلاً أمام القضاء وكانت المطالبة بها قبل التاريخ المذكور، وهنا يأتي دور القاضي الإداري بتفسيره للنصوص القانونية لتصادف معه إرادة المشرع فيما ابتغاه.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الإثنين الواقع في / /١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٧ بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد القاضي الدكتور عارف إبراهيم نائب رئيس مجلس الدولة رئيساً

السيد غسان السالك عضواً

السيد محمد سعيد سكر عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد عبد الله القدور.

الجهة الطاعنة: وزير التعليم العالي-إضافة لمنصبه.

رئيس جامعة حلب-إضافة لوظيفته.

مدير مالية القامشلي-إضافة لوظيفته.

"تُمثلهم إدارة قضايا الدولة"

ضـــــد

الجهة المطعون ضدها: (ر.س)-(م.س) وكيلهما المحامي (م.ح).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية فهو جدير بالقبول شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الدعوى تتلخص حسبما استبان من الأوراق المبرزة في ملف القضية أنه وبموجب القرار الوزاري ذي الرقم / ١٢٧٦ / تاريخ ٢٠٠٢/٩/٤م الصادر عن جهة الإدارة المدعى عليها (وزارة التعليم العالي) أوفد المدعي المطعون ضده (الأول) إلى جامعة ليستر في بريطانيا لمدة أربع سنوات من أجل الحصول على المؤهل العلمي المطلوب للتعيين في عضوية الهيئة التدريسية اختصاص إعلام تربوي لصالح جامعة حلب وعلى نفقتها، وبتاريخ ٢٠٠٩/١/١٩م صدر عن الإدارة (المدعى عليها) القرار ذي الرقم /٦٥/ القاضي بإنهاء إيفاد المدعي الاول ومطالبته وكفيله برد ضعف المرتبات والنفقات التي صرفت عليه أثناء مدة إيفاده وبالعودة إلى الوطن خلال شهر وإلّا سيعتبر بحكم المستقيل، ونظراً لانتهاء المدة القانونية وعدم التحاقه بعمله فقد اعتُبر بحكم المستقيل بموجب القرار رقم /٦٧٧/ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤م، ولعدم قناعة الجهة المدعية بمشروعية قرار المطالبة فقد تقدمت بدعواها الماثلة طالبة قصر المطالبة على مثل النفقات وليس ضعفها.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة القضاء الإداري بدمشق قرارها ذي الرقم /٥٤٣١/ لعام ٢٠١٨م أساس /٥/٣٦٣ بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٠م القاضي بقصر المطالبة على مثل المرتبات والنفقات المصروفة على الموفد خلال مدة إيفاده والبالغة /٦,١٣٨,٠٠٥/ فقط ستة ملايين ومئة وثمانية وثلاثون ألفاً وخمس ليرات سورية لا غير ومنع المطالبة بما يزيد عن المبلغ المذكور ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات، وقد أقامت المحكمة قضاءها على أن الإيفاد تم استناداً لأحكام قانون البعثات العلمية رقم /٧٠/ لعام ١٩٧١ والقانون رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٤م وإن تاريخ إنهاء إيفاده ومطالبته تمت بتاريخ ٢٠١٩/١/١٩م وقبل صدور القانون رقم /٣/ لعام ٢٠١٧م وتعديلاته بالمرسوم /٦/ لعام ٢٠١٨م والتي أوجبت تطبيق أحكامه على جميع المطالبات الصادرة بدءاً من تاريخ ٢٠١٣/٨/١م وكذلك وفقاً لما انتهت إليه الخبرة الحسابية الجارية أمامها.

ومن حيث إن الجهة المدعى عليها (الإدارة) بادرت للطعن المذكور ملتمسة إلغاءه لمخالفته الأصول والقانون طالبة من حيث النتيجة الحكم برفض الدعوى وقد أسست طعنها على القول إن مطالبة الموفد وكفيله تمت استناداً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٣/ لعام ٢٠١٧م، وبعد صدور المرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٨م والذي طبق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣/ لعام ٢٠١٧م على الموفدين في ظل أحكام القانون رقم /٧٠/ لعام ١٩٧١ والقانون رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٤م وعلى جميع المطالبات الصادرة بدءاً من تاريخ ٢٠١٣/٨/١م والقضايا المنظورة أمام القضاء المتعلقة بهذا الشأن التي لم يصدر بها قرار قطعي مبرم.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق المبرزة في الملف بأن النزاع الماثل في هذه القضية يتمحور حول مدى تطبيق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣/ لعام ٢٠١٧م وتعديلاته على الموفدين في ظل قانوني البعثات العلمية رقم /٧٠/ لعام ١٩٧١والقانون /٢٠/ لعام ٢٠٠٤م وذلك لجهة المطالبة بمثل أو ضعف المرتبات والنفقات المصروفة على الموفد خلال مدة إيفاده.

ومن حيث إن المادة /٧٢/ من المرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٣م قد نصت على أنه: (يبقى الموفدون قبل نفاذ هذا القانون خاضعين لقانون البعثات العلمية رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٤م وتطبق عليهم أحكام المواد /٤٤/د/٥٩-٦٠-٦١-٦٩/ من هذا القانون.

وقد نصت المادة /٥٩/ من هذ المرسوم على أنه: (يُطالب الموفد الذي يحصل على مدة الإيفاد الأساسية وينهي إيفاده لعدم حصوله على المؤهل العلمي وكفيله بالتضامن بضعف الأجور والنفقات المصروفة عليه أثناء مدة الإيفاد).

ومن حيث إنه يُستفاد من النصين المتقدمين بأن الموفدين في ظل قوانين الإيفاد السابقة غير مستثنين من أحكام المرسوم رقم /٦/ لعام ٢٠١٣م السالف ذكره في تطبيق أحكام المادة /٥٩/ عليهم.

ومن حيث إنه وطالما قد ثبت حصول الموفد (المدعي الأول) على مدة الإيفاد الاساسية وبصرف النظر عمّا إذا حصل على الشهادة العلمية المطلوبة منه أم لا فإنه يُطالب بضعف النفقات المصروفة عليه خلال مدة إيفاده وفقاً لما تقدم بيانه، وعليه تكون مطالبة الجهة المدعية (المطعون ضدها) غير جديرة بالتأييد ومستوجبة الرفض وعليه يغدو الحكم الطعين فيما استند إليه من تشميل الموفد بأحكام قانوني الايفاد رقم /٧٠/ لعام ١٩٧١ والقانون /٢٠/ لعام ٢٠٠٤ كون المطالبة تمت قبل ٢٠١٣/٨/١م مستوجب الإلغاء إذ أن هذا التاريخ يتعلق فقط بطريقة حساب النفقات والمرتبات وما إذا كانت بتاريخ التحويل أو التسديد وبالقطع الاجنبي أو ما يعادلها بالليرة السورية وفق ما نص عليه المرسوم التشريعي رقم /٣/ لعام ٢٠١٧م وتعديلاته.

ومن حيث إنه وفقاً لما تقدم فإنه تجدر الإشارة ابتداءً إلى أن مطالبة الإدارة للجهة المدعية جاءت بداية بالنفقات والمرتبات المصروفة على الموفد بالعملة السورية وبضعف النفقات ومن ثم عُدلت تلك المطالبة بعريضة طعنها لتشمل هذه النفقات والمرتبات بالقطع الاجنبي أو ما يعادلها بالليرة السورية بتاريخ التسديد مستندة في ذلك للمرسوم رقم /٣/ لعام ٢٠١٧م وتعديلاته.

ومن حيث إنه وبصرف النظر عمّا إذا كانت المطالبة قبل أو بعد إقامة الدعوى فإن العبرة لتاريخ المطالبة ولما كانت المطالبة تمت قبل تاريخ ٢٠١٣/٨/١م فإنه لا يتعيّن حساب النفقات والمرتبات المصروفة على الموفد إلّا بتاريخ التحويل وليس التسديد وعليه فإن الجهة المدعية لا تكون مُلزمة إلّا بدفع ضعف المرتبات والنفقات المصروفة على الموفد خلال إيفاده والتي حددتها الإدارة بموجب مطالبتها الموجهة إلى مديرية مالية الحسكة بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٥م والمقدرة بمبلغ /١٢,٢٧٤,٢٧٠ ل.س/ بحسبان أن ما قصده المشرع في المرسوم التشريعي رقم /٣/ لعام ٢٠١٧م وتعديلاته من تطبيق أحكامه على جميع القضايا المنظورة أمام القضاء والتي لم يصدر بها قرار قطعي هو أن لا تستثنى تلك القضايا المقامة من تطبيق هذا المرسوم حتى ولو كانت المطالبة بعد تاريخ ٢٠١٣/٨/١م وليس المقصود أن تكون هذه المطالبة قبل هذا التاريخ ولو أراد المشرع ذلك لنص عليه صراحة إذا أنه من غير المقبول قانوناً وعدلاً أن يكون هناك تمايز وأن تعامل القضايا التي سوف تقام أمام القضاء بعد تاريخ ٢٠١٣/٨/١ وكانت المطالبة فيها بالنفقات قبل هذا التاريخ معاملة أميز من القضايا المقامة فعلاً أمام القضاء وكانت المطالبة قبل التاريخ

المـذكور، وهنـا يـأتي دور القاضـي الإداري بتفسـيره للنصـوص القانونيـة لتصـادف معـه إرادة المشـرع فيما ابتغاه.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: قبول الدعوى شكلاً.

رابعاً: رفضها موضوعاً وإنهاء مفعول قرار وقف التنفيذ الصادر في هذه القضية.

خامساً: تضـمين الجهة المدعية (المطعون ضـدها) الرسـوم والمصـاريف وألف ليرة سـورية مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً في / /١٤٤٢هـ الواقع في ٢٠٢٠/١٢/٧م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

الباب الثالث

ضرائب ورسوم

القرار رقم (١٦٤/ع/٣) لعام ٢٠٢٠م

في الطعن ذي الرقم (١٠٩٦) لعام ٢٠٢٠م

استقر الاجتهاد على أن قيام المكلف بتسديد الضريبة المتحققة على أعماله إلى الدوائر المالية بمبادرة منه وقبل إقامة الدعوى بصددها ودون التحفظ خطياً على حقه باستردادها ودون وقوع إكراه عليه من الإدارة لتسديد الضريبة من إنذار أو حجز احتياطي أو تنفيذي أو بيع لأمواله من أجل تحصيل مبلغ الضريبة يعتبر إقراراً منه بصحتها وإسقاطاً لحقه في المطالبة باستردادها –مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلســـة العلنية التي عقدتها يوم الأحد الواقع في / /١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٦/٧م بمقر مجلس الدولة بدمشق بالهيئة المشكلة من المستشارين:

المستشار سليمان مداح رئيساً

المستشار حسام شويكي عضواً

المستشار أحمد علي عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد حسن علي.

الجهة الطاعنة: وزير المالية–إضافة لمنصبه.

مدير عام الهيئة العامة للضرائب والرسوم–إضافة لوظيفته.

مدير مالية دمشق–إضافة لوظيفته.

"تُمثلهم إدارة قضايا الدولة"

ضـــد

الجهة المطعون ضدها: الشركة الوطنية للأنظمة والاتصالات والحواسيب المحدودة المسؤولية-يُمثلها المحاميان (ف.س-س.ش).

"الحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية فهو جدير بالقبول شكلاً.

ومن حيث إن الإدارة الطاعنة تهدف من طعنها التوصل إلى إلغاء الحكم الطعين رقم /٦٦٢/ تاريخ ٢٠١٨/٩/٢٣ في الدعوى رقم أساس ١/١٣٦٢ لعام ٢٠١٨ فيما قضى به من تقرير قبول دعوى الجهة المدعية شكلاً وقبولها موضوعاً تأسيساً على أن الحكم الطعين قد بني على خطأ في تطبيق القانون وتأويله وذلك تمهيداً للحكم برفض الدعوى إن لم يكن شكلاً فموضوعاً.

ومن حيث إن الوقائع في القضية محل القرار الطعين تتحصل-حسبما استبان من الأوراق المبرزة في الملف-بأن الجهة المدعية-المطعون ضدها-مكلفة بالضريبة على الدخل من زمرة الأرباح الحقيقية ورغم أنها متقيدة ببيانات أعمالها وتمسك دفاتر نظامية وقيود محاسبية صحيحة وتتقدم ببيانات أعمالها إلى الدوائر المالية المختصة ضمن المدة القانونية أصولاً فقد فوجئت مؤخراً باعتماد مراقبة الدخل لدى الإدارة المدعى عليها-الطاعنة-على التكليف المباشر عن أعمال الجهة المدعية لعام ٢٠٠٩م دون مؤيد قانوني بشكل مخالف لأحكام قانون الدخل، ولقناعة الجهة المدعية-المطعون ضدها-بعدم صحة التكليف المذكور فقد بادرت في حينه إلى الاعتراض على تقرير التكليف المؤقت إلى لجنة الفرض ومن ثم إلى لجنة إعادة النظر بعد أن رفضت لجنة الفرض اعتراضها وتعديلها جزئياً لنسب الأرباح ومن ثم تقدمت بدعواها محل القرار الطعين بطلب الحكم بإعلان انعدام الأساس القانوني لتكليفها بالضريبة عن عام ٢٠٠٩ واعتباره لاغياً وغير منتج لأي أثر قانوني، ومن ثم إعادة تكليفها وفقاً لبياناتها وقيودها التي تقدمت بها إلى الدوائر المالية عن العام المذكور دون تعديل أي من النسب الواردة فيها بما في ذلك النفقات المتعلقة بعام التكليف وما يترتب على ذلك من آثار ونتائج، وقد أسست الجهة المدعية دعواها على القول أنها قامت بتنظيم دفاترها وقيودها بكل شفافية مع التقيد الكامل بأحكام القانون وبالتالي فإن تكليفها بشكل مباشر من قبل الدوائر المالية ليس له أي مؤيد قانوني ولا ينسجم مع أحكام قانون الدخل.

في حين دفعت جهة الإدارة المدعى عليها-الطاعنة-في حينه مطالب الجهة المدعية بالقول بأن الجهة المدعية لم تتقدم بكامل الوثائق والثبوتيات المؤيدة لبياناتها ونشاطاتها عن عام التكليف ٢٠٠٩م كونها كانت تتعامل مع السوق المحلية شراء وبيع وصيانة مما استدعى اللجوء إلى التكليف المباشر وفق أحكام الفقرة

/ج/ من المادة /١٨/ من القانون /٢٤/ لسنة ٢٠٠٣م وبأن لجنة إعادة النظر–وبنتيجة الاعتراضات–ثبتت التكليف وفق لجنة الطعن بأرباح صافية قدرها /٣,٥٣٠,٠٠٠/ ل.س والذي أصبح قطعياً.

ومن حيث إن المحكمة التي نظرت في المنازعة بحثت في موضوعها وقضت بموجب قراراها الطعين بإلغاء التكليف الضريبي للشركة المدعية عن عام ٢٠٠٩م موضوع الدعوى بكل ما يترتب عليه من آثار ونتائج، وأحقيتها بأن يُعاد تكليفها استناداً لبياناتها وقيودها المقدمة للدوائر المالية.

وقد أسست المحكمة قضاءها هذا على النتيجة التي انتهت إليها الخبرة الحسابية التي استعانت بها في هذا الصدد والتي اعتمدتها أساساً في الحكم.

ومن حيث إن جهة الإدارة الطاعنة تؤسس طعنها الذي استهدفت القرار المذكور على أن كافة إجراءاتها بصدد تكليف الجهة المدعية–المطعون ضدها–تمت وفق الأصول والقانون ولا يجوز الطعن بقرار لجنة إعادة النظر كون قراراها يصدر بالدرجة القطعية ولا يقبل أي طريق من طرق المراجعة بما فيها رقابة القضاء الإداري، وبأن لجنة الطعن قد راعت إلى حد كبير طبيعة نشاط الشركة المكلفة وما ورد في قيودها وبياناتها الضريبية لا سيما لجهة اعتماد النسبة العظمى من المصاريف والنفقات والإيرادات الدفترية دون تعديل، وقد جاءت الأرباح الصافية المعتمدة في الحدود الدنيا قياساً بأمثال الشركة المكلفين في المهنة وطبيعة الأصناف المتاجر بها وموقع ممارسة العمل في سوق رئيسية وليس تكليفاً جزافياً.

ومن حيث إن الثابت من الوثائق المبرزة وبإقرار الجهة المدعية في استدعاء دعواها بأن الشركة كان قد سددت الضريبة عن عام التكليف ٢٠٠٩م موضوع الدعوى الماثلة إلى مالية دمشق بموجب الإيصال رقم /٢٢٦١٨٨/ط تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤م وقبل إقامة الدعوى بحوالي السنة تقريباً وفي هذا الصدد كلفت المحكمة الجهة المدعية–المطعون ضدها–ببيان فيما كانت قد قامت بتسديد مبلغ الضريبة تحت تأثير الإكراه وفي حال الإيجاب تقديم ما يثبت ذلك.

ومن حيث إن الجهة المدعية–المطعون ضدها–وتنفيذاً لتكليف المحكمة أفادت بموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٠١٩/٨/٢٨م والمؤكد عليه بمذكرتها المؤرخة في ٢٠٢٠/٣/١م بأن تسديدها لمبلغ الضريبة محل التكليف كان تفادياً لإجراءات التنفيذ التي تقوم بها الدوائر المالية وفق قانون جباية الأموال العامة من إنذار يتبعه حجز يسيء إلى سمعة الشركة ومكانتها بالإضافة إلى تعطيل أعمالها لأن الدوائر المالية ستمتنع عن منحها براءة ذمة لكي تستطيع متابعة أعمالها.

ومن حيث إن اجتهاد هذه المحكمة قد استقر على أن قيام المكلف بتسديد الضريبة المتحققة على أعماله إلى الدوائر المالية بمبادرة منه وقبل إقامة الدعوى بصددها ودون التحفظ خطياً على حقه باستردادها ودون وقوع

إكراه عليه من الإدارة لتسديد الضريبة المذكورة يعتبر إقراراً منه بصحتها وإسقاطاً لحقه في المطالبة باستردادها، وبما أن الجهة المدعية–المطعون ضدها–لم تقدم بين يدي هذه المحكمة ما يُثبت ممارسة الإدارة المدعى عليها–الطاعنة–لأي وسيلة من وسائل الإكراه تجاهها من إنذار أو حجز احتياطي أو تنفيذي أو بيع لأموالها من أجل تحصيل مبلغ الضريبة محل الدعوى وقد بادرت من تلقاء نفسها وبمحض إرادتها بتسديدها قبل إقامة الدعوى ودون أي تحفظ على استردادها كما سلف بيانه فإن الباب يغدو موصداً أمامها للعودة إلى المجادلة بعدم صحة تكليفها والمطالبة باسترداد ما كانت قد دفعته بهذا الشأن وتغدو دعواها التي استهدفت القرار الصادر بتكليفها مستوجبة الرفض.

ومن حيث إنه في ضوء ما سلف بيانه يغدو الحكم الطعين وقد خرج عن النهج الذي سار عليه الاجتهاد واستقر وقد ناله الطعن الذي استهدفه مستوجب الإلغاء وتكون الدعوى تبعاً لذلك متعينة الرفض.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بالأكثرية بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: قبول الدعوى شكلاً.

رابعاً: رفضها موضوعاً.

خامساً: تضمين الجهة المطعون ضدها الرسوم والمصاريف والنفقات وألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

حكماً صدر وتلي علناً في / /١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٦/٧م

القرار رقم (٤٦٩/ع/٤) لعام ٢٠٢١م

في الطعن ذي الرقم (٤/٢١٥٦) لعام ٢٠٢١م

إن تمسك الجهة المدعية بأنها لم تحقق شرط التصدير نظراً للأوضاع والأحداث التي يمر بها البلد وإن كان محققاً على أرض الواقع ولا يمكن نكرانه إلّا أنه لا يصح أن يكون سبباً صحيحاً للاستجابة لطلباتها بالإعفاء من ضريبة الأرباح بحسبانها قد حققت الأرباح، وهذه الأرباح تبقى خاضعة للضريبة إلّا في حال تحقق شرط التصدير بنسبة ٢٥% الواردة بقرار تشميلها بقانون الاستثمار والذي يستتبع معه إعمال مفاعيل شرط إلغاء الاستثناء بالإعفاء الضريبي، وهذان الشرطان متلازمان وأن عدم تحقق الشرط الأول (وبغض النظر عن سبب عدم تحققه) سيؤدي حكماً إلى عدم إعمال مفاعيل الشرط الثاني، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الاثنين الواقع في / /١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٦/٢٨م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد القاضي الدكتور عارف إبراهيم	نائب رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد غسان السالك		عضواً
السيد حسام شويكي		عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي ماهر أبو رافع.

الجهة الطاعنة: وزير المالية–إضافة لمنصبه.

رئيس الهيئة العامة للضرائب والرسوم–إضافة لوظيفته.

مدير مالية دمشق–إضافة لوظيفته.

رئيس مجلس إدارة هيئة الاستثمار السورية-إضافة لوظيفته.

"تمثلهم إدارة قضايا الدولة"

ضـــــد

<u>الجهة المطعون ضدها</u>: شركة (ح) للدرفلة-وكيلها المحامي (س.ق).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية.

وحيث إن وقائع الدعوى تتحصـــل أن وكيل الجهة المدعية تقدم بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥ بدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بدمشق مرفقاً بها عدداً من الوثائق جاء فيها أن الجهة المدعية قامت بتأسيس شركة بالمدينة الصناعية بعدرا غايتها إقامة منشأة صناعية هدفها صناعة وإنتاج حديد التسليح العادي والمحلزن ومقاطع البروفيلات وقد تم تشميل المشروع بقانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ وقد تم تمديد مدة التنفيذ ليصبح ١٣٢ شهراً عوضاً عن ١٢٠ شهراً وقد صدر قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٣ وقد حصلت على سجل تجاري بريف دمشق برقم /٨٣٩٧/ تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٤ علماً أنه تم تشـميلها بقانون الاسـتثمار بموجب القرار ١٢/م.ص.ع تاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٦ الصـادر عن رئيس مجلس الوزراء-رئيس المجلس الأعلى للاستثمار-والذي نص على أن يتم تصدير ٢٥% من انتاج المعمل مشمولة بالإعفاء الضـريبي وذلك منذ تاريخ ٢٠١١/١١/٣ إلّا أن الدوائر المالية قامت بتكليفها بالضـريبة عن أعوام ٢٠١١ -٢٠١٢-٢٠١٣.

ولقناعة الجهة المدعية بعدم مشـروعية تكليفها بالضـريبة عن الأعوام المذكورة فقد تقدمت بالدعوى الماثلة طالبة وقف تنفيذ الإخبارات الآتية:

١- الإخبار رقم ٦٠-ط٢٠١٨/٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٣/٢١ المبلغ لها بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨ لعام التكليف ٢٠١١.
٢- الإخبار رقم ٦١/ط/٢٠١٨/٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٢ المبلغ لها بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٨ العائد لعام التكليف ٢٠١٢.
٣- الإخبار رقم بلا تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٩.

وبالنتيجة إلزام هيئة الاستثمار السورية بإلغاء شرط التصدير بنسبة ٢٥% الوارد بقرار التشميل رقم ١٢/م.ص.ع لعام ٢٠٠٦ وإلزامها بتسطير كتاب إلى مديرية مالية دمشق لتنفيذ مضمونه أصولاً وكذلك إلزام مالية ريف دمشق بإلغاء الضرائب المترتبة عليها نتيجة عدم تنفيذ شرط التصدير عن أعوام التكليف ٢٠١١-٢١٢-٢٠١٣.

وقد أسست الجهة المدعية دعواها على أنه في ظل الأحداث التي يمر بها البلد كان يوجد استحالة في التصدير وقد بدء المعمل انتاجه منذ عام ٢٠١٢ وتوقف عن العمل عند بدء الأحداث بمنطقة تواجد المعمل والتي هي منطقة ساخنة وكان يوجد استحالة في وصول العاملين إليها.

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعى عليها طلبت رد الدعوى تأسيساً على أنه تم تكليف الجهة المدعية بنسبة ٩% من أعمالها في أعوام التكليف موضوع الدعوى أسوة بأمثالها وأن الجهة المدعية لم تحقق شرط التصدير بنسبة ٢٥% الواردة بقرار تشميلها بقانون الاستثمار لذلك لم يتم اعفائها من الضريبة.

ومن حيث إن الجهة المدعية تقدمت بطلب عارض مؤرخ في ٢٠١٩/٦/٢٥ التمست فيه وقف تنفيذ الإنذار رقم /٧٢٢٣٦٣/ تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٢ المتضمن مطالبة الجهة المدعية بتسديد ضريبة الأرباح الحقيقية عن عامي التكليف ٢٠١١-٢٠١٢ وقد أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها رقم ١/٢٣٦/م تاريخ ٢٠١٩/٦/١٦ القاضي بوقف تنفيذ القرار المشكو منه، وقد صُدّق من قبل المحكمة الإدارية العليا بقرارها رقم ٧٠٦/ع/٢ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠ أساس ٢/٥٥٨٤ لعام ٢٠١٩.

كما تقدم وكيل الجهة المدعية بطلب عارض التمس فيه وقف تنفيذ الانذار رقم ٦٢٢٣٨٩ تاريخ ٢٠١٨/١/١٤ القاضي بتكليف الجهة المدعية بالضريبة عن عام التكليف ٢٠١٣ وقد أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها رقم ١/٣٠٩/م تاريخ ٢٠١٩/٧/٢١ القاضي بوقف تنفيذ القرار المشكو منه.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت المحكمة قرارها المطعون فيه رقم ٦/٣٥٩ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٦ أساس ١٢١٣ لعام ٢٠٢٠ القاضي بقبول الدعوى موضوعاً في شطر منها وإلغاء التكليف الضريبي المترتب على الجهة المدعية على عدم تنفيذ شرط التصدير عن أعوام ٢٠١١-٢٠١٢-٢٠١٣ بما يترتب على ذلك من نتائج ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ومن حيث إن المحكمة مصدرة الحكم الطعين شيّدت حكمها على أساس أن الجهة المدعية تستفيد من الإعفاء الضريبي بموجب أحكام قانون الاستثمار رقم /١٠/ لعام ١٩٩١ اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ ولغاية ٢٠١١/٦/١ وأن مراقب الدخل الزم باقتطاع نسبة ٢٥% من الانتاج للضريبة لعدم تمكن الجهة المدعية من التصدير خلال هذه الأعوام (٢٠١١-٢٠١٢-٢٠١٣) استناداً إلى قرار رئاسة مجلس الوزراء-هيئة

الاستثمار السورية-رقم ٥٣٦/٨١١٠٠٠/ تاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٩ الذي نص على عدم استفادة أصحاب العلاقة من الإعفاءات المنصوص عليها في قرار التشميل في حال عدم التصدير، وإن هذا القرار لا يشمل الجهة المدعية لأنه لا يسري بأثر رجعي وكذلك استناداً إلى الخبرة الفنية الثلاثية الجارية أمامها.

ومن حيث إن جهة الإدارة بادرت للطعن بالقرار المذكور على اعتبار أنه جاء مبنياً على مخالفة في تطبيق القانون وتأويله تأسيساً على أن تكليف الجهة المدعية موافق للأصول والقانون في ضوء عدم تحقيق شرط التصدير بواقع ٢٥% من الانتاج.

ومن حيث إن الجهة المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء تكليفها بالضريبة عن أعوام التكليف ٢٠١١-٢٠١٢-٢٠١٣ وكذلك إلزام هيئة الاستثمار السورية بإلغاء شرط التصدير.

ومن حيث إنه تبيّن من وثائق الدعوى أن الدوائر المالية كلّفت الجهة المدعية المطعون ضدها بالضريبة عن أعوام التكليف المشكو منها تأسيساً على أن الجهة المدعية لم تحقق شرط التصدير بنسبة ٢٥% كما هو وارد في قرار تشميلها بقانون الاستثمار الصادر عن رئيس المجلس الأعلى للاستثمار رقم ١٢/م.ص.ع لعام ٢٠٠٦.

ومن حيث إنه تبيّن من وثائق الدعوى أن الجهة المدعية حققت أرباح عن أعوام التكليف المشكو منه، وهذا ثابت بتقرير الخبرة الحسابية الثلاثية ولم تعارض به الجهة المدعية، وإن المبدأ العام هو إخضاع هذه الأرباح إلى الضريبة والاستثناء هو إعفاء هذه الأرباح من الضريبة في حال تحقق شرط وارد بقرار تشميل الجهة المدعية بقانون الاستثمار وهذا الشرط هو تحقيق نسبة ٢٥% من الانتاج للتصدير.

ولمّا كان من الثابت أن الجهة المدعية لم تحقق هذا الشرط وهذا أمر لا تماري به الجهة المدعية لذلك فإن انتفاء تحقق هذا الشرط سيؤدي حكماً إلى إلغاء الاستثناء المتمثل بالإعفاء الضريبي.

وأما لجهة ما تتمسك به الجهة المدعية بأنها لم تحقق شرط التصدير نظراً للأوضاع والأحداث التي يمر بها البلد فإن هذا الدفع وإن كان محققاً على أرض الواقع ولا يمكن نكرانه إلّا أنه لا يصح أن يكون سبباً صحيحاً للاستجابة لطلبات الجهة المدعية في ضوء أن الجهة المدعية حققت الأرباح وهذه الأرباح تبقى خاضعة للضريبة إلّا في حال تحقق شرط التصدير والذي يستتبع معه إعمال مفاعيل شرط الإلغاء وهذان الشرطان متلازمان وأن عدم تحقق الشرط الأول (وبغض النظر عن سبب عدم تحققه) سيؤدي حكماً إلى عدم إعمال مفاعيل الشرط الثاني مما يتعين معه هدر دفوع الجهة المدعية لهذه الناحية.

وأما لجهة مطالبة الجهة المدعية بإلزام هيئة الاستثمار بإعفائها من شرط التصدير فإن محكمة القضاء الإداري بقرارها المطعون فيه رفضت ما يجاوز طلب الإعفاء من طلبات الجهة المدعية وإن الجهة المدعية

لم تبادر للطعن بالحكم لجهة رفض طلبها (المتمثل بإلزام هيئة الاستثمار السورية لإعفائها من شرط التصدير).

لذلك فإن رفض هذا الطلب قد غدا متحصناً ولم يعد جائزاً قانوناً معالجته من قبل المحكمة الإدارية العليا باعتباره ليس محلاً للطعن به.

ومن حيث إن الحكم الطعين إذ سار على غير النهج سالف الذكر يكون متعين الإلغاء تمهيداً لرفض الدعوى.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

رابعاً: إنهاء مفاعيل قرارات وقف التنفيذ الصادرة بالقضية.

خامساً: تضمين الجهة المطعون ضدها الرسوم والمصاريف و/١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً في / / ١٤٤٢هـ الموافق في ٢٠٢١/٦/٢٨ م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٨٦٦/ع/٤) لعام ٢٠٢١م

في الطعن ذي الرقم (٤/٩٦٤) لعام ٢٠٢١م

استقر الاجتهاد على أن تسديد الضريبة خلال السير بالدعوى دون الحصول على إذن المحكمة يُعتبر إقراراً من المدعي بصحة التكليف الضريبي، إلّا أن قيام الإدارة أثناء سير الدعوى بإجراء زجري متمثل بصدور قرار حجز تنفيذي بحق المدعي لا يجعل من تسديده للضريبة إقراراً منه بصحة التكليف الضريبي بحسبان أن تسديد الضريبة في هذه الحالة ما هو إلا دفع للإجراء الزجري الصادر بحقه، مناط ذلك.

-إن المكلف بضريبة الدخل المقطوع غير ملزم قانوناً بمسك قيود وسجلات محاسبية وتقديم بيانات الدوائر المالية بحجم أعماله وأرباحه السنوية كما هو شأن المكلف بضريبة الأرباح الحقيقية وإن تقدير تلك الأرباح إنّما يتم من قبل لجان بدائية واستئنافية تشكل لدى الدوائر المالية لهذا الغرض ويتم تصنيف المكلف بضريبة الدخل المقطوع على هذا الأساس.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الثلاثاء الواقع في / /١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٠م بمقر مجلس الدولة بدمشق بالهيئة المشكلة من المستشارين:

القاضي الدكتور عارف إبراهيم	نائب رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد كارم غالي		عضواً
السيد حسام شويكي		عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد ماهر أبو رافع.

الجهة الطاعنة: (ط-س-م-ع-خ-هـ) أولاد المرحوم (ع.ي) وكيلهم المحامي (ب.ك).

ضـــد

الجهة المطعون ضدها: وزير المالية–إضافة لمنصبه.

مدير مالية دمشق–إضافة لوظيفته.

المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم–إضافة لوظيفته.

"تُمثلهم إدارة قضايا الدولة"

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية.

ومن حيث إن وقائع هذه القضية تتحصل حسبما استبان من الوثائق المبرزة أن وكيل الجهة المدعية تقدم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ بدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بدمشق مرفقاً بها عدداً من الوثائق جاء فيها أن الجهة المدعية تملك فندق الربيع الكائن في مدينة دمشق/منطقة ساروجة وهو مكلف بضريبة الدخل المقطوع، وبتاريخ ٢٠١٧/٩/٢٨ نُظم بحق الجهة المدعية محضر ضبط استعلام ضريبي رقم /٦١٥/ حيث تبيّن لمنظمي الضبط وجود فرق مبيعات ما بين التكليف المالي لدى الدوائر المالية والمبيعات الفعلية عن أعوام ٢٠١٥/٢٠١٦/٢٠١٧ وبناءً عليه أصدرت لجنة التصنيف البدائية قراراتها ذوات الأرقام (١٨٠/١/٥٩١) و (٢٠١٨/١/٥٩٢) و(٢٠١٨/١/٥٩٣) تاريخ ٢٠١٨/٩/١٢ ثم صدر الإنذار المؤرخ في ٢٠١٨/٩/٣٠ الموجّه إلى الجهة المدعية لتسديد ضريبة الدخل عن أعوام ٢٠١٥ ولغاية ٢٠١٨ وبناءً عليه تم الاعتراض على قرارات لجنة التصنيف البدائية أمام لجنة التصنيف الاستئنافية والتي أصدرت قراراتها ذوات الأرقام (١٨٠/٦/٢٣٤)–(١٨٠/٦/٢١٥)–(١٨٠/٦/٢٣٦) تاريخ ٢٠١٨/١٠/١ ولقناعة الجهة المدعية بعدم مشروعية الضريبة المفروضة وعدم انسجامها مع الدخل الحقيقي لها فقد بادرت إلى إقامة الدعوى الماثلة طالبة إلغاء قرارات اللجنة الاستئنافية بما يترتب على ذلك من آثار ونتائج.

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعى عليها تقدمت بمذكرة جوابية طالبة رد الدعوى لعدم قيامها على مستند قانوني صحيح تأسيساً على أنه تم تنظيم ضبط استعلام ضريبي بحق الجهة المدعية وفق الأصول القانونية حيث تبيّن وجود مبيعات غير مصرح بها.

ومن حيث إن الجهة المتدخلة تقدمت بطلب تدخل بالدعوى من قبل كلاً من (س–م–ع–خ–هـ) أولاد المرحوم (ع.ي) طالبة الانضمام إلى الجهة المدعية متبينة دفوع طلبات الجهة المدعية.

وبنتيجة المحاكمة أصـــدرت المحكمة قرارها المطعون فيه ذي الرقم /٣٥٨/ تاريخ ٢٠١٩/٥/١٢ أســـاس ٢٢١٣ لعام ٢٠١٩ والذي خلصـت فيه إلى رد الدعوى موضـوعاً تأسـيسـاً على أن الجهة المدعية قامت بتسديد الضريبة أثناء السير بالدعوى بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٢ دون الحصول على إذن المحكمة وهذا يشكل إقراراً منها بصحة التكليف الضريبي وفق ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بهذا الشأن.

ومن حيث إن الجهة المدعية والمتدخلة بادرت للطعن بالحكم على اعتبار أنه جاء مبنياً على مخالفة القانون وتأويله وتأسيساً على أنه صدر بحق الجهة المدعية قرار الحجز التنفيذي رقم ٥١٥ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٤ والمبلغ لها أصولاً لتسديد الضريبة خلال مدة خمسة أيام مما حدا بها لتسديد الضريبة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٢ لدرء إجراءات الحجز التنفيذي.

ومن حيث إنه ابتداءً لا بد من الإشارة أن تسديد الضريبة خلال السير بالدعوى دون الحصول على إذن المحكمة يُعتبر إقراراً بصحة التكليف الضريبي، إلّا أن هذا الأمر لا يعتبر اتجاهاً قانونياً صحيحاً في حال صدر إجراء زجري يتمثل بصدور قرار حجز تنفيذي بحق الجهة المدعية وبهذه المثابة فإن تسديد الجهة المدعية-الطاعنة-الضريبة دون إذن المحكمة لا يُعتبر إقراراً منها بصحة التكليف الضريبي المشكو منه لأن تسديد الضريبة في هذه الحالة ما هو إلا دفع للإجراء الزجري الصادر بحقها وبالتالي فيكون ما قام عليه الحكم الطعين برد الدعوى لهذه الناحية مفتقداً للأساس القانوني السليم.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا قررت إجراء خبرة حسابية بمعرفة ثلاثة خبراء لبيان مدى انسجام التكليف الضريبي المفروض بحق الجهة المدعية-الطاعنة-مع أحكام قانون الدخل.

ومن حيث إن السادة الخبراء الذين نهضوا بمهمة الخبرة الحسابية تقدموا بتقرير خبرتهم الأساسي بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٥ حيث أوضحوا فيه أن المعلومات التي تم أخذها من قبل منظمي الضبط استندت إلى المعلومات المأخوذة من دفاتر الجهة المدعية لعام ٢٠١٧ فقط وقاموا بتقدير المبالغ للعامين ٢٠١٦/٢٠١٥ والفترة الممتدة من ٢٠١٧/١/١ لغاية ٢٠١٧/٨/٣١ دون الاعتماد على أي وثيقة خطية أو بيان خطي أو معلومات مادية تثبت صحة المبالغ، وبذلك يكون محضر ضبط الاستعلام الضريبي المشكو منه مخالفاً لأحكام القانون.

ومن حيث إن المحكمة كلفت لاحقاً الخبرة الحسابية بتقدير الأرباح الصافية لأعوام التكليف المشكو منها، حيث تقدم السادة الخبراء بتقرير خبرة تكميلي بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠ حيث خلصوا فيه إلى تحديد الأرباح الصافية لدورة التصنيف ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ /٢,٥٠٠,٠٠٠/ ل.س ولدورة التصنيف ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ /٣,٥٠٠,٠٠٠/ ل.س.

ومن حيث إن المحكمة وفي ضوء دفوع الطرفين قررت إعادة الخبرة الحسابية الثلاثية بخبرة حسابية حماسية حيث تقدم السادة الخبراء الذين نهضوا بالخبرة الحسابية بتقرير خبرتهم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥ حيث انتهوا فيه إلى اعتماد ما توصلت إليه الخبرة الحسابية وبالتالي إعادة سريان مضمون قرار لجنة التصنيف البدائية رقم ٢٠١٨/٢/٥٢٠٨ المثبت استئنافاً بالقرار ١٨٠/٩/٥٥ تاريخ ٢٠١٨/٥/١٦ وأكدوا على ذلك بموجب تقرير خبرتهم التكميلي المؤرخ في ٢٠٢١/٨/١٢.

ومن حيث إنه بالتدقيق في تقرير الخبرة الحسابية الخماسية تبيّن أن السادة الخبراء أكدوا فيه إلى اعتماد ما ورد بالخبرة الحسابية الثلاثية إلّا أنهم انتهوا إلى تثبيت قرار اللجنة الاستئنافية السابقة الصادرة بحق الجهة المدعية رقم ١٨٠/٦/٥٥ لعام ٢٠١٨ وهذا جاء متناقضاً مع ما خلصت إليه الخبرة الحسابية الثلاثية التي انتهت إلى تحديد الأرباح الصافية لعامي التكليف ٢٠١٦/٢٠١٥ بمبلغ /٢,٥٠٠,٠٠٠/ ل.س ولعامي التكليف ٢٠١٨/٢٠١٧ بمبلغ /٣,٥٠٠,٠٠٠/ ل.س وبالتالي فإن المحكمة ترى أن الخبرة الحسابية الخماسية جاءت متناقضة فيما قامت عليه من أسباب وما انتهت إليه من نتائج الأمر الذي يتعين معه هدر الخبرة الحسابية الخماسية والأخذ بما خلصت إليه الخبرة الحسابية الثلاثية والتي جاءت موافقة للأصول والقانون فيما قامت عليه من أسباب وما انتهت إليه من نتائج.

ومن حيث إنه ابتداءً لا بد من الإشارة إلى أن التهرب الضريبي هو كل فعل مخالف لأحكام قوانين الضرائب والرسوم يقوم به المكلف بقصد التهرب من تسديد الضريبة أو الرسم كلياً أو جزئياً من خلال ما يقدمه للدوائر المالية من بيانات ومعلومات مخالفة للحقيقة أو تم إخفاؤها أو إنكارها.

ومن حيث إنه وبمقتضى أحكام قانون الضريبة على الدخل رقم /٢٤/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته فإن المكلف بضريبة الدخل المقطوع غير ملزم قانوناً بمسك قيود وسجلات محاسبية وتقديم بيانات الدوائر المالية بحجم أعماله وأرباحه السنوية كما هو شأن المكلف بضريبة الأرباح الحقيقية وإن تقدير تلك الأرباح إنّما يتم من قبل لجان بدائية واستئنافية تشكل لدى الدوائر المالية لهذا الغرض ويتم تصنيف المكلف بضريبة الدخل المقطوع على هذا الأساس لذلك فإن واقعة التهرب الضريبي المنسوبة للجهة المدعية تغدو غير قائمة ومرتكزة على مبرراتها القانونية السليمة ويغدو ما انتهى إليه ضبط الاستعلام الضريبي موضوع الدعوى في غير محله القانوني.

ومن حيث إنه وبالمقابل فإن المادة /٢/ من المرسوم التشريعي رقم /١٠/ لعام ٢٠١٥ قد أجازت للدوائر المالية بعد انقضاء مدة سنة من سريان تصنيف المكلف بضريبة الدخل المقطوع إعادة تصنيفهم إذا طرأ تبدل لا يقل عن نسبة ٢٥% نقصاناً أو زيادة عن رقم أعمالهم، كما إن المادة /٧/ منه قد أعطت للدوائر المالية

الحق في إصدار تكليف إضافي في حال ظهور معلومات جديدة أو اكتشاف معلومات لم يتم التكليف عنها أثناء إجراءات التصنيف العادية.

ومن حيث إنه في ضوء النصين القانونيين آنفي الذكر وفي ضوء التقلبات الاقتصادية الطارئة في البلاد وما رافقها من تغيرات في سعر الصرف وانعكاسها على أسعار السلع والخدمات في السوق تعد الدوائر المالية محقة في إعادة التكليف بالضريبة ولكن في ضوء حجم النشاط الفعلي والحقيقي للمكلف والذي ترى المحكمة أن ما انتهت إليه الخبرة الحسابية الثلاثية في تقريرها التكميلي من تحديد الأرباح الصافية لأعوام التكليف المشكو منها جاء متناسباً مع حجم النشاط الفعلي للجهة الطاعنة وفق ما سلف بيانه.

ومن حيث إن الحكم الطعين إذ سار على غير النهج سالف الذكر يكون متعين الإلغاء تمهيداً للحكم وفق ما خلصت إليه الخبرة الحسابية الثلاثية.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: قبول الدعوى وطلب التدخل شكلاً.

رابعاً: قبولهما موضوعاً في شطر منهما وإلغاء قرارات اللجنة الاستئنافية ذوات الأرقام ١٨٠/٦/٢٣٤-١٨٠/٦/٢٣٥-١٨٠/٦/٢٣٦ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١ بما يترتب على ذلك من آثار ونتائج وإلزام الإدارة المدعى عليها بإعادة تكليف الجهة المدعية عن عامي التكليف ٢٠١٥-٢٠١٦ على أساس أرباح صافية وقدرها /٢,٥٠٠,٠٠٠/ ل.س مليونان وخمسمائة ألف ليرة سورية، وعن عامي التكليف ٢٠١٧-٢٠١٨ بمبلغ /٣,٥٠٠,٠٠٠/ل.س ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ليرة سورية وبما يترتب على ذلك من آثار ونتائج.

خامساً: إعادة نصف رسم الطعن وكفالته للجهة الطاعنة وتضمينها النصف الآخر وتضمين الطرفين المصاريف والنفقات مناصفة وكلاً منهما /٥٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتُلي علناً في / /١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٢٠م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

الباب الرابع

القضايا العمالية

القرار رقم (٣٧٤/ع/٤) لسنة ٢٠١٩

في الطعن ذات الرقم (٤/٢٢١٦) لسنة ٢٠١٩م

إن المشرع في المادة /١٣٥/ في القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ حدد حالات اعتبار العامل بحكم المستقيل على سبيل الحصر والتقييد واشترط ابتداءً في مطلع المادة المشار إليها أعلاه ألّا يكون غياب العامل ناجم عن أسباب توجب تبريره وذلك بحسبان أن المشرع قد افترض أنه قد تواجه العامل أسباب أو تعترضه ظروف تشكل قوة قاهرة تحول دون التحاقه بعمله وتكون بالتالي تلك الأسباب أو الظروف واقعاً يجب معها تبرير غياب العامل.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الاثنين الواقع في / /١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٥/٢٠م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد عارف ابراهيم نائب رئيس مجلس الدولة رئيساً

السيد محمد سعيد سكر عضواً

السيد فراس مقطرن عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد عبد الله القدور.

الجهة الطاعنة (وهي مطعون ضدها): المدير العام للمؤسسة العامة للطباعة –إضافة لوظيفته–تُمثله إدارة قضايا الدولة.

ضد

الجهة المطعون ضدها (وهي طاعنة): (م.ع).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن وقائع القضية تتلخص حسبما استبان من الأوراق في أن الجهة المدعية (م.ع) تقدمت بدعواها أمام المحكمة الإدارية بدمشق قائلة أنه صدر بحقها قرار باعتبارها بحكم المستقيل برقم ٢/١٢/٩٤٣/٩٦٣ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ وأن غيابها كان بسبب مرضها الشديد وعدم القدرة على التواصل مع الإدارة وقد وضعت نفسها تحت تصرف الإدارة وقدمت تقارير طبية اعتباراً من٢٠١٦/١٢/١٢ لتبرير الغياب وذلك ضمن المهل القانونية إلّا أن الإدارة لم تقم بإعادتها للعمل ولقناعتها بعدم مشروعية قرار الإدارة فقد بادرت لإقامة دعواها الماثلة طالبة إلزام الجهة المدعى عليها بإلغاء القرار حكم المستقيل وإعادتها للعمل وصرف الرواتب والتعويضات اعتباراً من تاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ ثم تقدمت بطلب عارض التمست فيه رد مبلغ /٤٦٠٠٠/ ل.س إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية لقاء خدمة سابقة لدى الدولة وذلك بهدف صرف راتب تقاعدي.

ومن حيث إنه وبنتيجة المحاكمة أصدرت المحكمة حكمها الطعين القاضي بعدم قبول الطلب العارض المقدم من المدعية مع حفظ حقها بإقامة دعوى مستقلة بطلباتها الواردة في الطلب العارض إن كان ثمة مقتضى قانوني لذلك، وقبول الدعوى شكلاً فيما عدا ذلك وقبولها موضوعاً في شطر منها وإلغاء القرار المشكو منه رقم ٢/١٢/٩٤٣/٩٦٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ عن المدير العام للمؤسسة العامة للطباعة والزام الجهة المدعى عليها بإعادة المدعية لعملها بذات الفئة التي كانت فيها واعتبار فترة انقطاع المدعية عن عملها والممتدة من تاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ ولغاية صدور القرار المشكو منه في ٢٠١٦/١١/٢٢ مطبقاً عليها أحكام الفقرة /ب/ من المادة /١٣٥/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

من حيث إن جهة الإدارة ولعدم قناعتها بما انتهى إليه الحكم الطعين فقد بادرت للطعن به طالبة إلغاءه تأسيساً على أنه تم اعتبار المدعية بحكم المستقيل بالقرار رقم ٩٤٣/٩٦٣/ تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ استناداً للمادة ١٣٥ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة وقد تم رفض طلبها بالإعادة للعمل كونها تجاوزت سن الخامسة والأربعين بتاريخ تقديم الطلب وإن طبيعة عمل المؤسسة يتطلب المثابرة على العمل والحس بالمسؤولية وهي غير ملتزمة بالعمل وكانت في كل

مـرة تسـتغل القـوانين والأنظمـة والظـروف الإنسـانية وقـد سـبق لهـا وأن اسـتقالت بـالقرار رقـم ٤٣٣/٢٧٧ تـاريخ ١٩٩٩/٨/٢٨ ثـم أعيـدت إلـى العمـل بـالقرار رقـم ٩٤٤ تـاريخ ٢٠٠٢/٧/٨ بموجـب حكـم المحكمـة الإداريـة العليـا رقـم٢/٤٥٤ لعـام ٢٠٠٣ وإن المدعيـة انقطعـت عـن العمـل اعتباراً من ٢٠١٦/١٠/٩ ولغاية ٢٠١٦/١٠/٢٥.

ومـن حيـث إن المدعيـة ولعـدم قناعتهـا بمـا انتهـى إليـه الحكـم الطعـين فقـد بـادرت للطعـن بـه طالبـة فسـخه جزئيـاً لناحيـة الرواتـب والتعويضـات واحتسـاب الخدمـة خدمـة فعليـة مؤهلـة للقـدم والترفيـع والمعـاش مـن تـاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ وحتـى اكتسـاب الحكـم الدرجـة القطعيـة وإعادتهـا للعمـل بشـكل فعلـي وصـرف كافـة المسـتحقات والتعويضـات وأسسـت طعنهـا علـى أن المدعيـة أصـيبت بتـاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ بمـرض اضـطراب ثنـائي القطـب شـديد مـع اضـطراب بالمشـي نـاجم عـن هجمـة سـابقة للتصـلب اللـويحي وهـي تأخـذ العـلاج بشـكل دائـم ومسـتمر وهـذا المـرض منعهـا مـن الـدوام وقـد أبـرزت التقـارير الطبيـة المؤيـدة لـذلك والمصـدقة لـلإدارة إلّا أنهـا لـم تأخـذ بهـا كمـا تقـدمت بطلـب وضـعت فيـه نفسـها تحـت تصـرف الإدارة بـرقم ٢٦٠ تـاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ فكـان الـرد بأنهـا بلغـت الخامسـة والأربعـين علمـاً أنـه تـم رفـع سـن الإعـادة إلـى الخمسـين، وإن تعسـف الإدارة بعـدم إعادتهـا للعمـل الحـق بها الضيم لذلك هي تستحق كامل أجورها وتعويضاتها.

ومن حيث إن كلا الطعنين استوفى اجراءاته الشكلية فهو حري بالقبول شكلاً.

ومـن حيـث إنـه يتعـيّن بدايـة الإلمـاح إلـى أن المشـرع فـي المـادة /١٣٥/ فـي القـانون الأساسـي للعـاملين فـي الدولـة رقـم /٥٠/ لعـام ٢٠٠٤ حـدد حـالات اعتبـار العامـل بحكـم المسـتقيل علـى سـبيل الحصـر والتقييـد وأنـه اشـترط ابتـداءً فـي مطلـع المـادة المشـار إليهـا أعـلاه ألّا يكـون غيـاب العامـل نـاجم عـن أسـباب توجـب تبريـره وذلـك بحسـبان أن المشـرع قـد وضـع فـي الحسـبان أنـه قـد تواجـه العامـل أسـباب أو تعترضـه ظـروف تشـكل قـوة قـاهرة تحـول دون التحاقـه بعملـه وتكـون بالتـالي تلـك الحالات واقعاً يوجب معه تبرير غياب العامل.

ومـن حيـث إنـه وبـالرجوع إلـى الوثـائق المبـرزة بـالملف ولاسـيما التقـارير الطبيـة المصـدقة فإنـه يتضـح أن هنـاك مـرض وعـارض صـحي ألـمّ بالمدعيـة ومنعهـا مـن الالتحـاق بعملهـا وأن هـذا العـارض الصـحي هـو سـبب غيابهـا عـن العمـل ومما يؤكـد ذلـك مـا ورد بالكتـاب رقـم ١٣/ ١٤٣ف تـاريخ ٢٠١٨/١/٤ المرفـوع مـن مـدير فـرع المؤسسـة العامـة للطباعـة إلـى المؤسسـة مـن أن الوضـع الصـحي للمدعيـة لا يسـمح لهـا بممارسـة عملهـا علـى الشـكل الأمثـل الأمـر الـذي أدى إلـى عـدم التزامهـا بالـدوام وتغيبهـا بشـكل متكـرر كمـا أن الثابـت أن المدعيـة بـادرت لوضـع نفسـها تحـت تصـرف

الإدارة بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٣ مرفقة نسخة عن تقرير طبي يشعر أنها بحاجة الاستراحة مدتها شهران اعتباراً من ٢٠١٦/١٠/٩ إلّا أن الإدارة لم تقم بإعادتها لعملها ودراسة وضعها الصحي في ضوء هذا التقرير الطبي وعلى ذلك فإن المحكمة وجدت أن هناك أسباب مبررة للغياب، الأمر الذي يجعل من القرار الصادر باعتبارها بحكم المستقيل في غير محله القانوني السليم ومشوباً بعيب يلثم المشروعية الأمر الذي يتعين معه إلغاءه وتأييد ما انتهى اليه الحكم الطعين بهذا الشأن.

ومن حيث إنه وفيما يتعلق بمطلب الجهة المدعية لجهة منحها أجورها وتعويضاتها من تاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ ولحين إعادتها للعمل مع اعتبار هذه الفترة خدمة فعلية فإنه يتعين التفريق بين المدة من تاريخ غياب المدعية عن العمل الواقع في٢٠١٦/١٠/٩ ولغاية وضع نفسها تحت تصرف الإدارة في ٢٠١٦/١٢/١٣ والمدة من تاريخ وضع نفسها تحت تصرف الإدارة في ٢٠١٦/١٢/١٣ ولغاية إعادتها للعمل، بحيث أن المدة الأولى فإنه تحكمها الفقرة /ب/ من المادة /١٣٥/ السابقة الذكر ويعتبر الغياب من ٢٠١٦/١٠/٩ ولغاية ٢٠١٦/١٢/١٣ إجازة إدارية محسوبة من إجازاتها الإدارية السنوية المستحقة وعند عدم كفايتها يعتبر الباقي إجازة خاصة بلا أجر، أما المدة الثانية من تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ ولغاية إعادتها للعمل فإنه وبعد أن تبيّن عدم مشروعية القرار المشكو منه فإن المحكمة ترى منح المدعية تعويض يقدر بنسبة /٤٠%/ أربعون بالمائة من أجورها وتعويضاتها التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً، مع اعتبار كامل المدة من ٢٠١٦/١٠/٩ ولغاية إعادتها للعمل خدمة فعلية داخلة في حساب المعاش والقدم المؤهل للترفيع على أن تؤدي عنها ما يصيبها من الاشتراكات التأمينية المترتبة عليها قانوناً لدى المرجع التأميني المختص ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

أما فيما يتعلق بالطلب العارض فإن موضوعه محل لدعوى مستقلة مما يتعين معه عدم قبوله وفقاً لما اتجهت إليه محكمة الدرجة الأولى.

ومن حيث إنه وفقاً لما تقدم فأنه يتعين تعديل الحكم الطعين وفقاً لنهج السالف الذكر.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعنين الموحدين شكلاً.

ثانيـاً: قبـول الطعـن المقـدم مـن الجهـة المدعيـة موضـوعاً فـي شـطر منـه وتعـديل الحكـم الطعـين وفـق الاتي:

١- عدم قبول الطلب العارض دون المساس بأحقية الجهة المدعية بإقامة دعوى مستقلة به.

٢- قبول الدعوى شكلاً فيما تجاوز ما تقدم.

٣- قبولهـا موضـوعاً فـي شـطر منهـا وإلغـاء القـرار المشـكو منـه رقـم ٢/١٢/٩٤٣/٩٦٣ الصـادر بتـاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ عـن المـدير العـام للمؤسسـة العامـة للطباعـة بمـا يترتـب عليـه مـن آثـار ونتـائج بمـا فـي ذلـك إعـادة المدعيـة لعملهـا بـذات الفئـة التـي كانـت فيهـا وأحقيتهـا بتقاضـي تعـويض بنسـبة ٤٠% أربعـون بالمائـة مـن أجورهـا وتعويضـاتها التـي لا يشـترط لاسـتحقاقها القيـام بالعمـل فعـلاً عـن الفتـرة مـن تـاريخ ٢٠١٦/١٢/١٣ ولغايـة إعادتهـا للعمـل واعتبـار كامـل الفتـرة مـن ٢٠١٦/١٠/٩ ولغايـة إعادتهـا للعمـل خدمـة فعليـة داخلـة فـي حسـاب المعـاش والقِـدم المؤهـل للترفيـع علـى أن تـؤدي عنهـا مـا يصـيبها مـن الاشـتراكات التأمينيـة المترتبـة عليها قانوناً لدى المرجع التأميني المختص ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: رفض طعن الإدارة موضوعاً.

رابعـاً: مصـادرة كفالـة الطعـن المقـدم مـن الإدارة وتضـمينها رسـوم طعنهـا وتضـمين الطـرفين مناصـفة المصاريف وكل منهما مبلغ /٥٠٠/ ل.س مقابل الأتعاب.

صدر وتلي علناً في / /١٤٤٠هـ الموافق في ٢٠١٩/٥/٢٠م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٣٩٤/ع/٤) لعام ٢٠١٩ م

في الطعن ذي الرقم (٤/٣٥٨٢) لسنة ٢٠١٩م

إنّ الأحكام المقررة قانوناً على العامل المختفي لجهة الأجور والتعويضات المستحقة له تُطبق ذاتها على العامل الذي ثبت اختطافه-مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الاثنين الواقع في / /١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٥/٢٧م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد عارف ابراهيم نائب رئيس مجلس الدولة رئيساً

السيد محمد سعيد سكر عضواً

السيد خالد العنادي عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد عبد الله قدور.

الجهة الطاعنة: وزير العدل-إضافة لمنصبه-تُمثله إدارة قضايا الدولة.

ضد

الجهة المطعون ضدها: (ع.ع).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن الوقائع تتلخص بأن المطعون ضده-المدعي-من العاملين لدى عدلية درعا وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ تم اختطافه مع بعض زملاءه العاملين من قبل تنظيم داعش الإرهابي وتم تركه بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٨ وتم تنظيم الضبط اللازم من قبل فرع الأمن الجنائي بدرعا وكانت الإدارة اعتبرت الطاعن بحكم المستقيل وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ وضع نفسه تحت تصرف الإدارة وتمت إعادته للعمل بتاريخ ٢٠١٧/٧/٥ وكان تقدم بدعواه إلى محكمة البداية العمالية بدرعا بطلب بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ يطلب فيها الحكم له بكافة أجوره وتعويضاته وحقوقه العمالية واستحقاقاته.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية العمالية بدرعا قرارها المطعون فيه رقم /١٢١/ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٣ في القضية أساس ١٣٢ لعام ٢٠١٨ والذي انتهى في نتيجته إلى ما يلي:

١- قبول الدعوى شكلاً.

٢- قبولها موضوعاً جزئياً وإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي كامل أجوره عن الفترة من تاريخ اختطافه بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ حتى تاريخ وضع نفسه تحت تصرف دائرته بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ وأن تدفع له تعويضاً مقداره (٧٠%) من كامل أجوره وتعويضاته عن الفترة من تاريخ وضع نفسه تحت تصرف دائرته في ٢٠١٦/١٢/١٥ وحتى تاريخ عودته للعمل ومباشرته فعلاً بتاريخ ٢٠١٧/٧/٥ واعتبار الفترتين خدمة فعلية تدخل في حساب المعاش والقِدم المؤهل للترفيع شريطة أن يدفع عنها العامل حصته من المستحقات التأمينية...الخ.

ومن حيث إن إدارة قضايا الدولة بادرت للطعن بالقرار المذكور تأسيساً على أنه خالف القانون والأصول وأنه عملاً بالمادة /٧٩/ من قانون العاملين لا يجوز للعامل أن يتقاضى أجره ما لم يكن شاغلاً لوظيفته على وجه قانوني وأن الأجر مرتبط بالعمل وأنه لم تتحقق بالمطعون ضده الشروط المنصوص عليها في المادة /٨٩/ من قانون العاملين رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ وانتهت إلى طلب إلغاء الحكم الطعين ورفض الدعوى.

ومن حيث إنه بموجب رأي الجمعية العمومية في مجلس الدولة رقم /١/ لعام ٢٠١٤ فإنه يُطبق على العامل المخطوف الأحكام المطبقة على العامل المختفي، وقد نصت المادة /٩٢/ من قانون العاملين رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ على ما يلي: (إذا اختفى العامل يقطع أجره اعتباراً من أول الشهر الذي يلي اختفائه وعند وجود أسباب تقبل بها الجهة العامة يؤدى أجره لمدة شهرين على الأقل، أما إذا كان الاختفاء بسبب الوظيفة فيثابر على تأدية أجره إلى أصحاب الاستحقاق ما دامت إخباره غير منطقية ويقطع أجره بعد انقضاء سنة على انقطاع أخباره).

ومن حيث إنه ثبت بموجب ضبط الشرطة وبموجب الوثائق المبرزة أن المطعون ضده تم اختطافه من قبل تنظيم داعش بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ وتم تركه بحسب الوثائق في ٢٠١٦/١١/٢٨ وبالتالي عملاً بأحكام المادة /٩٢/ ورأي الجمعية العمومية رقم /١/ لعام ٢٠١٤ فإنه يستحق عن الفترة المذكورة كامل أجوره وتعويضاته التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً على أن يُستبعد منها ما تقاضاه من أجوره وتعويضاته خلالها طالما أن الخطف ثابت أنه كان بسبب الوظيفة ولكونه عامل في الدولة.

ومن حيث إنه فيما يخص الفترة الممتدة من تاريخ وضع نفسه تحت تصرف الإدارة في ٢٠١٦/١٢/١٥ ولحين إعادته إلى العمل فعلاً في ٢٠١٨/٧/٥ فإنه يستحق عنها تعويض تقدره هذه المحكمة بنسبة (٦٥%) خمسة وستون بالمئة من أجوره وتعويضاته التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً واعتبار الفترتين المذكورتين في عداد الخدمات الفعلية المحسوبة في مجال التقاعد الترفيع والمعاش على أن يدفع عنها حصته من الاشتراكات التأمينية لدى المرجع التأميني المختص ولا سيّما أن الخطف يعتبر قوة قاهرة لا يد له فيها.

ومن حيث إن ذهاب الحكم الطعين إلى خلاف ما تقدم يجعل من طعن الإدارة جدير بالقبول موضوعاً في شطر منه وتعديل الحكم الطعين على النحو السابق بيانه.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة ما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً في شطر منه وتعديل الحكم الطعين ليصبح على النحو التالي:

ثالثاً: قبول الدعوى شكلاً.

رابعاً: قبولها موضوعاً في شطر منها والزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي (المطعون ضده) كامل أجوره وتعويضاته التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً عن فترة الخطف الممتدة من ٢٠١٦/١١/٩ لغاية تركه في ٢٠١٦/١١/٢٨ على أن يُستبعد منها ما تقاضاه من أجور وتعويضات خلالها، وكذلك إلزام الجهة المدعى عليها (الطاعنة) بأن تدفع للمدعي (المطعون ضده) تعويض بنسبة (٦٥%) فقط خمس وستون بالمئة من الأجور والتعويضات التي

لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً عن الفترة الممتدة من تاريخ وضع نفسه تحت تصرف الإدارة في ٢٠١٦/١٢/١٥ ولحين إعادته للعمل فعلاً في ٢٠١٧/٧/٥ واعتبار الفترتين المذكورتين في عداد الخدمات الفعلية المحسوبة في مجال التقاعد والترفيع المباشر ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

خامساً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف.

صدر وتلي علناً في / /١٤٤١هـ الموافق ٢٠١٩/٥/٢٧ م.

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٥٥٤/ع/٤) لسنة ٢٠١٩م

في الطعن ذات الرقم (٥١٩/٤) لسنة ٢٠١٩م

إن قرار اعتبار العامل بحكم المستقيل ليس معصوماً من الطعن أو بمنجى من إنزال حكم القانون في حدوده بل يبقى عرضة للتدقيق ومحلاً للتمحيص حتى يبلغ الحق مداه وتأخذ العدالة مجراها لاسيما وأن الرقابة القضائية على القرارات الإدارية من أهم مبادئ القانون الإداري على الإطلاق وتشكل مرتكزاً هاماً ومنطلقاً أساسياً لإعادة تصويب القرار الإداري وإيقاف انحرافه وتداعياته الخاطئة، وإن القضاء الإداري في بسطه لرقابته على قرارات الإدارة يشترط حتى يكون القرار الإداري بمنأى عن الطعن أن يكون هذا القرار قد صدر بناءً على وقائع صحيحة ومعطيات تدفع الإدارة وتعينها على إصداره، ويتعين أن تكون هذه الوقائع حقيقية منسجمة مع المعطيات الراهنة ومتوافقة مع الأحكام التي تقررها القوانين والأنظمة النافذة بهذا الشأن، فإذا تبيّن وجود خلل أو ثبت وجود اعتلال بهذه الوقائع أو المعطيات التي استند عليها القرار الإداري أضحى هذا القرار عرضه لرقابة القضاء الإداري حيث يقوم القاضي الإداري بتحليل الوقائع والمعطيات والدوافع التي تم الاستناد إليها بإصدار القرار ومعايرتها والتأكد من سلامتها فإذا اتضح وجود شوائب أفسدت سلامتها أو عيوب شوهت صحتها كان لزاماً حينئذ التدخل لإلغاء هذا القرار الإداري المعيب متى أصبح هذا القرار على طاولة البحث.

-إن دعوى انعدام القرار الإداري لا تخضع للمواعيد المقررة لإقامة دعوى الإلغاء.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الاثنين الواقع في / /١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٨/٢٦م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد عارف إبراهيم	نائب رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد محمد سعيد سكر		عضواً
السيد فراس مقطرن		عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد عبد الله قدور.

الجهــة الطاعنــة: (وهي مطعون ضدها): وزير التعليم العالي-إضافة لمنصبه.

مدير مشفى حلب الجامعي-إضافة لوظيفته.

"تُمثلهما إدارة قضايا الدولة"

ضـــد

الجهة المطعون ضدها (وهي طاعنة): (هـ.س) وكيلها المحامي الأستاذ (س.س).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق في أن جهة الإدارة تقدمت بدعواها أمام المحكمة الإدارية بطرطوس قائلة فيها أن المدعى عليها (هـ.س) تعمل لدى مشفى حلب الجامعي بوظيفة ممرضة وقد انقطعت عن عملها منذ تاريخ ٢٠١٣/٤/١ فتم اعتبارها بحكم المستقيل بموجب القرار رقم ١٧٠٨ تاريخ ٢٠١٤/٧/٧ وكونها مُلزمة بخدمة الدولة وقد تركت عملها دون أن تؤدي الالتزام بالخدمة المتوجب عليها فقد ترتب عليها مبلغ /٤٧٥٢٧٠/ ل.س بدل الخدمة المتبقية عليها من التزامها تجاه مدرسة التمريض ولقاء المبالغ المصروفة عليها والتعويضات التي تقاضتها خلال دراستها في مدرسة التمريض إضافة لتعويض معنوي يقدر بمبلغ /٥٠٠٠٠/ ل.س وكون المدعى عليها لم تراجع الإدارة المدعية لتسوية وضعها وتسديد الالتزامات المالية المترتبة عليها ولم تبرأ ذمتها فقد بادرت الإدارة لإقامة دعواها الماثلة طالبة إلقاء الحجز الاحتياطي على الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للجهة المدعى عليها ومن ثم إلزامها بدفع مبلغ /٥٢٥٢٧٠/ ل.س مع الفائدة القانونية وقلب الحجز الاحتياطي إلى حجز تنفيذي في حال عدم الوفاء.

ومن حيث إن المحكمة أصدرت قرارها رقم /٢/ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ القاضي بإلقاء الحجز الاحتياطي على أموال الجهة المدعى عليها المنقولة وغير المنقولة أينما وجدت بحدود مبلغ وقدره /٤٧٥٢٧٠/ ل.س تأميناً لمطلوب الإدارة.

ومن حيث إن الجهة المدعى عليها تقدمت بادعاء بالتقابل التمست فيه انعدام القرار المتضمن اعتبارها بحكم المستقيل وإلزام الإدارة بإعادتها للعمل وتحديد مركز عملها خارج محافظة حلب لحين انتهاء الظروف الأمنية الموجودة فيها وإلزامها بتسوية وضعها الوظيفي وصرف أجورها وترفيعاتها عن كامل المدة من تاريخ وضع نفسها تحت تصرف محافظة طرطوس بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ ولحين إعادتها للعمل فعلاً ومنع الإدارة من معارضتها أو مطالبتها بأي مبلغ وأسست ادعاءها بالتقابل على أنها ملتزمة بالخدمة لدى الإدارة منذ مباشرتها العمل وإن الاضطرابات الأمنية الجارية بمحافظة حلب وتواجد العصابات الإرهابية المسلحة بمنطقة عملها أدى لعدم التزامها بالدوام ومنعها من الوصول إليه وبالتالي فإن الظروف القاهرة الخارجة عن إرادتها هي بسبب انقطاعها عن العمل وأنه حين صدر قرار اعتبرها بحكم المستقيل بادرت لتقديم طلب لمساعدتها ووضع نفسها تحت تصرف محافظة طرطوس كما تقدمت بطلب إعادة للعمل وطي قرار حكم المستقيل.

ومن حيث إنه وبنتيجة المحاكمة أصدرت المحكمة حكمها الطعين القاضي بعدم قبول الادعاء المتقابل شكلاً بالنسبة لطلب انعدام قرار اعتبار المدعية بالتقابل بحكم المستقيل وإعادتها للعمل وتسوية وضعها الوظيفي لتقديمه خارج الميعاد القانوني، وقبول الدعوى الأصلية والادعاء المتقابل شكلاً فيما عدا ذلك وقبول الادعاء المتقابل موضوعاً في شطر منه ومنع جهة الإدارة في معارضة المدعى عليها "المدعية بالتقابل" بالمبالغ المالية موضوع الدعوى ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات ورفض الدعوى الأصلية موضوعاً.

ومن حيث إن جهة الإدارة ولعدم قناعتها بما انتهى إليه الحكم الطعين فقد بادرت للطعن به طالبة إلغاءه والحكم لها وفق مطالبها الواردة بالدعوى ورفض الادعاء المتقابل شكلاً وموضوعاً وأسست طعنها على ذات الدفوع المثارة بعريضة دعواها.

ومن حيث إن الجهة المدعى عليها "المدعية بالتقابل" بادرت أيضاً للطعن بالحكم طالبة إلغاءه جزئياً والحكم لها وفق مطالبها الواردة بادعائها بالتقابل وأسست طعنها على ذات الدفوع المثارة بادعائها بالتقابل وأضافت بأنها لم تتبلغ قرار اعتبارها بحكم المستقيل بسبب الأوضاع الأمنية وانقطاع الطرق المؤدية إلى محافظة حلب كما أن مكان عملها لم يستطع إرسال القرار إلى طرطوس لذات الأسباب وأنها لم تكن على معرفة مسبقة بصدور هذا القرار لذلك تقدمت بادعائها المتقابل.

ومن حيث إن كلا الطعنين استوفيا إجراءاتهما الشكلية فهما حريان بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنه أثناء سير مجريات الدعوى صدر القرار رقم ٤٧٩ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٢ عن وزير التعليم العالي والمتضمن إعادة المدعى عليها "المدعية بالتقابل" إلى عملها وبناء عليه تم تكليف طرفي الدعوى بتحديد مطالبهما بالدعوى في ضوء صدور القرار السالف الذكر حيث تقدمت الجهة المدعى عليها المدعية بالتقابل بمذكرة أكدت فيها مطالبها بطي قرار اعتبارها بحكم المستقيل إضافة لكافة المطالب الأخرى الواردة بادعائها بالتقابل، في حين أن جهة الإدارة لم تنفذ تكليف المحكمة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه سبق للجهة المدعى عليها "المدعية بالتقابل" وأن تقدمت بطلب إلى السيد محافظ طرطوس مع مجموعة من زميلاتها وقبل صدور قرار اعتبارها بحكم المستقيل التمست فيه وضعها تحت تصرف محافظة طرطوس وإيجاد الحل لمشكلتها المتمثلة بصعوبة الانتقال إلى محافظة حلب بسبب الظروف الأمنية كونها مقيمة بمحافظة طرطوس، وإنه بناءً على الطلب المذكور قام محافظ طرطوس بتوصية بكتابه رقم ٢٦٢٢/ق/١٠/١١ لعام ٢٠١٢ إلى السيد وزير التعليم العالي مرفقاً به الطلب السالف الذكر لبيان إمكانية المساعدة للعاملات في المشافي التابعة لوزارة التعليم العالي في محافظة حلب والقاطنات في محافظة طرطوس بخصوص اعتبارهن تحت تصرف محافظة طرطوس وإيجاد حل مناسب لدوامهن لحين تحسن الظروف الأمنية في محافظة حلب.

كما تبيّن من كتاب مشفى حلب الجامعي رقم ١٠٨٩ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ المرفوع إلى معاون وزير التعليم العالي للشؤون الصحية أن المدعى عليها "المدعية بالتقابل" قد انقطعت عن عملها نظراً لصعوبة المواصلات والأوضاع الراهنة كونها في محافظة طرطوس كما ورد بكتابها ولا مانع في طي قرار حكم المستقيل وإعادتها لعملها بعد تسوية وضعها وتبرير فترة غيابها السابقة.

ومن حيث إن قرار اعتبار العامل بحكم المستقيل ليس معصوماً من الطعن أو بمنجى من إنزال حكم القانون في حدوده بل يبقى عرضة للتدقيق ومحلاً للتمحيص حتى يبلغ الحق مداه وتأخذ العدالة مجراها لاسيما وأن الرقابة القضائية على القرارات الإدارية من أهم مبادئ القانون الإداري على الإطلاق وتشكل مرتكزاً هاماً ومنطلقاً أساسياً لإعادة تصويب القرار الإداري وإيقاف انحرافه وتداعياته الخاطئة، وإن القضاء الإداري في بسطه لرقابته على قرارات الإدارة يشترط حتى يكون القرار الإداري بمنأى عن الطعن أن يكون هذا القرار قد صدر بناءً على وقائع صحيحة ومعطيات تدفع الإدارة وتعينها على إصداره ويتعين أن تكون هذه الوقائع حقيقية منسجمة مع المعطيات الراهنة ومتوافقة مع الأحكام التي تقررها القوانين والأنظمة النافذة بهذا الشأن فإذا تبيّن وجود خلل

أو ثبت وجود اعتلال بهذه الوقائع أو المعطيات التي استند عليها القرار الإداري أضحى هذا القرار عرضه لرقابة القضاء الإداري بحيث تقوم عدسة القاضي الإداري بتحليل الوقائع والمعطيات والدوافع التي تم الاستناد إليها بإصدار القرار ومعايرتها والتأكد من سلامتها فإذا اتضح وجود شوائب أفسدت سلامتها أو عيوب شوهت صحتها كان إلزاماً على القاضي الإداري التدخل لإلغاء هذا القرار الإداري المعيب متى أصبح هذا القرار على طاولة بحثه.

ومن حيث إنه وفقاً لمعطيات القضية السالف ذكرها فإنه تبيّن أن الجهة المدعى عليها "المدعية بالتقابل" وقبل صدور قرار اعتبارها بحكم المستقيل وقبل انقطاعها عن العمل قد تقدمت بطلب إلى السيد محافظ طرطوس التمست فيه مساعدتها لحل مشكلتها المتمثلة بصعوبة انتقالها إلى مكان عملها في محافظة حلب بسبب الظروف الأمنية وطلبت وضع نفسها تحت تصرف محافظة طرطوس باعتبارها مقيمة فيها وإيماناً من السيد محافظ طرطوس بالوضع الراهن ووجود صعوبة بالانتقال قام بتوجيه كتاب إلى وزير التعليم العالي لبيان إمكانية المساعدة دون أن يتبيّن وجود أي رد حول ذلك الأمر الذي يستخلص منه أن الظروف الأمنية الطارئة والتي تعد بمثابة قوة قاهرة هي التي حالت دون إمكانية المدعية بالتقابل "المدعى عليها" من بقاءها على رأس عملها لاسيّما وإن علمنا أن الظروف والحوادث الأمنية التي كانت تسود محافظة حلب في تلك الفترة من الخطورة بمكان وتجعل من تنقل العاملين أمر يهدد حياتهم، مع الإشارة إلى أن ما ورد بكتاب مشفى حلب الجامعي السالف ذكره يؤيد وجهة النظر المتقدمة فضلاً عن ذلك فإن قيام الإدارة بإعادة المدعية بالتقابل لعملها من شأنه أن يُشكل دلالة على أن غيابها عن العمل لم يكن بسبب تقاعسها أو تقصيرها لاسيما وأن قرار الإعادة بُني فيما بُني عليه على الطلب المقدم منها.

ومن حيث إنه وبناءً على ما تقدم وما دام قد تبيّن أن انقطاع المدعية بالتقابل عن العمل إنّما كان لسبب خارج عن إرادتها متمثل بالظروف الأمنية التي حالت دون إمكانية وصولها إلى مكان عملها بسبب صعوبة الانتقال والخطر المهدد لحياتها جراء ذلك، فإن قرار اعتبارها بحكم المستقيل لم يصادف محله القانوني باعتبار أن ثمة أسباب مبررة منعتها من مواصلة عملها وبالتالي فإن ذلك من شأنه أن يشكل اعتلالاً وخللاً شاب القرار المشكو منه وإن هذا الاعتلال والخلل من شأنه أن يثلم مشروعيته باعتبار أن المعطيات والوقائع التي استند عليها لم تُبنى على شكل قانوني سليم كون الإدارة كانت على دراية بواقع حال العاملين لديها وصعوبة انتقالهم ووصولهم إلى مقر عملهم بمحافظة حلب، لاسيما ممن هم من خارج محافظة حلب ولم تأخذ بالتالي بعين الاعتبار هذا الواقع الأمر الذي يجعل من القرار المشكو منه منعدماً، وعلى ذلك فإن الدعوى التي تستهدف الطعن فيه لا تتقيد بالمواعيد المتعين مراعاتها لإقامة دعوى الإلغاء باعتبار أن الهدف منها كان

إعلان الانعدام والطعن بالقرار المنعدم غير مقيد بمدة الأمر الذي يجعل من الادعاء بالتقابل مقبول شكلاً.

ومن حيث إنه وفيما يتعلق بمطلب الجهة المدعية بالتقابل بصرف أجورها وترفيعاتها عن كامل المدة من تاريخ وضع نفسها تحت تصرف محافظة طرطوس بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ ولحين إعادتها للعمل فعلاً فإنه ومادام قد ثبت وجود اعتلال بالقرار المشكو منه وخروجه عن الطريق القانوني السليم وعدم مراعاته للمعطيات الواقعية المحيطة بظروف المدعية بالتقابل، الأمر الذي أدى لإعلان انعدامه فإن المحكمة ترى أن المدة من تاريخ اعتبار المدعية بالتقابل بحكم المستقيل الواقع في ٢٠١٣/٤/١ ولغاية إعادتها لعمل مباشرتها له فعلاً خدمة فعلية داخلة في حساب المعاش والقدم المؤهل للترفيع مع أحقيتها بتقاضي تعويض عن هذه الفترة تقدره المحكمة بنسبة ١٠% عشرة بالمائة من أجورها وتعويضاتها التي لا يشترط لاستحقاقها القيام بالعمل فعلاً مع عدم اعتبار هذه المدة مطفئة للالتزام بالخدمة المتوجبة عليها كون هذا الالتزام بالخدمة رهين بالقيام بالعمل فعلاً.

ومن حيث إنه وفيما يتعلق بمطلب الإدارة المدعية فإنه وفقاً لما تم سرده وبحثه ومعالجته والانتهاء إليه سابقاً وباعتبار أن تم إصدار قرار بإعادة المدعية بالتقابل للعمل فإنه مطلبها أضحى جدير بالرفض.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعنين الموحدين شكلاً.

ثانياً: قبول الطعن المقدم من الجهة المدعى عليها "المدعية بالتقابل" موضوعاً في شطر منه وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: قبول الدعوى الأصلية والادعاء بالتقابل شكلاً.

رابعاً: قبول الادعاء بالتقابل موضوعاً في شطر منه وإعلان انعدام القرار رقم ١٧٠٨ تاريخ ٢٠١٤/٧/٧ الصادر عن السيد معاون وزير التعليم العالي بما يترتب على ذلك من آثار ونتائج وإلزام الإدارة المدعى عليها بالتقابل (المدعية) بمنح الجهة المدعى عليها (المدعية تقابلاً)

تعويض بنسبة ١٠% عشرة بالمائة من أجورها وتعويضاتها التي لا يشترط لاستحقاقاتها القيام بالعمل فعلاً عن الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠١٣/٤/١ ولحين إعادتها للعمل ومباشرتها له فعلاً واعتبار الفترة المذكورة من خدماتها الفعلية الداخلة في حساب المعاش والقِدم المؤهل للترفيع والتقاعد، على أن تؤدي عنها حصتها في الاشتراكات التأمينية المترتبة عليها وفق أحكام المرجع التأميني الخاضعة له ودون أن يمتد ذلك لاعتبار هذه المدة مطفئة للالتزام بالخدمة المتوجب عليها وإنهاء مفعول قرار الحجز الاحتياطي رقم /٢/ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧ الصادر بالقضية ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات.

خامساً: رفض الدعوى الأصلية موضوعاً.

سادساً: رفض الطعن المقدم من الإدارة موضوعاً.

سابعاً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف وكل منهما مبلغ خمسمائة ليرة سورية مقابل الأتعاب.

صدر وتلي علناً في / /١٤٤٠هـ الموافق لـ ٢٠١٩/٨/٢٦م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٧٤/ع/٢) لسنة ٢٠٢٠م

في الطعن ذي الرقم (٢٤٩٢) لسنة ٢٠٢٠م

يشترط لتسوية وضع العامل أن يكون من العاملين القائمين على رأس العمل وأن يحصل على الشهادة الأعلى المطلوب تسوية وضعه عليها بعد تعيينه، والمقصود بالعامل هو كل من يُعيّن بصورة دائمة في إحدى الوظائف الملحوظة في الملاك العددي للجهة العامة، والمقصود بالتعيين هو التعيين بصورة دائمة وفقاً لإجراءات وأصول التعيين المقررة قانونياً، وإن كون المدعية قد حصلت على شهادة الدراسة الثانوية أثناء فترة استخدامها المؤقت وقبل صدور قرار تثبيتها يجعل حصولها على الشهادة المذكورة قد تم قبل تعيينها، بحسبان أن صفة العامل لا تنطبق عليها خلال فترة الاستخدام المؤقت.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الأربعاء الواقع في / /١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٢/١٩م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد محمود قطان	نائب رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد فراس مقطرن		عضواً
السيد خالد العنادي		عضواً

بحضور مفوض الدولة حسام خدام الجامع.

الجهة الطاعنة: رئيس مجلس الدولة-إضافة لمنصبه-تُمثله إدارة قضايا الدولة.

ضـــــد

الجهة المطعون ضدها: (أ.ح).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن وقائع القضية تتحصل في أن الجهة المدعية المطعون ضدها تقدمت بدعواها قائلة أنه تم تعيينها لدى مجلس الدولة بموجب عقد استخدام سنوي من ذوي الشهداء بوظيفة ناسخ من الفئة الرابعة وذلك بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ وأثناء وجودها على رأس عملها حصلت على شهادة الدراسة الثانوية بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢ وبموجب القرار رقم /٢٨٣/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الدولة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠ تم تثبيتها بوظيفة ناسخ من الفئة الرابعة دون الأخذ بعين الاعتبار الشهادة العلمية الجديدة التي حصلت عليها بعد التعاقد وذلك خلافاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٤/ لعام ٢٠١٧ الذي تم التعيين بناء عليه، وبتاريخ ٢٠١٩/١/١٦ تم رفض تعديل فئتي الوظيفية وإعادة مشروع القرار رقم /٣٣٣/ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٣ الصادر عن السيد رئيس مجلس الدولة والمتضمن نقلي إلى الفئة الثانية وذلك من قبل الجهاز المركزي للرقابة المالية، ولقناعة الجهة المدعية بأحقيتها تعديل وضعها الوظيفي تأسيساً على أن الجهاز المركزي لم يقم بتطبيق القانون /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وأن عدم تثبيتها على أساس الشهادة العلمية الجديدة كان ناجم عن خطأ الادارة ولا يد لها فيه فقد كانت الدعوى الماثلة التي تهدف إلى إلزام الجهة المدعى عليها بتعديل فئتها الوظيفية من الفئة الرابعة إلى الفئة الثانية وفق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديل راتبها بما يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة.

ومن حيث إنه بنتيجة المحاكمة أصدرت المحكمة حكمها الطعين القاضي بإلزام الجهة المدعى عليها بتعديل الفئة الوظيفية وذلك من الفئة الرابعة إلى الفئة الثانية بكل ما يترتب على ذلك من آثار وأسست المحكمة قضاءها على أن المشرّع وفقاً للمادة /١٤٦/ من قانون العاملين رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ أخضع العامل المؤقت لنصوص القانون المذكور في كل ما لم يرد في صك استخدامه وإن صك استخدام المدعية لم ينظم حالة حصولها على شهادة علمية أعلى ومطالبتها تعديل الوضع الوظيفي وعليه يكون من حقها إعمالاً للمادة /١٣/ من قانون العاملين المطالبة بتعديل فئتها الوظيفة بمعزل عن كونها عاملة مؤقتة ومن حق الإدارة الموافقة على الطلب.

ومن حيث إن جهة الإدارة ولعدم قناعتها بما انتهى إليه الحكم الطعين فقد بادرت للطعن به طالبة إلغاءه تأسيساً على أن المطعون ضدها لم تتقدم بأي طلب قبل تثبيتها لتعديل وضعها الوظيفي وتثبيتها على أساس المؤهل العلمي الحاصلة عليه إنّما تقدمت بطلبها بعد صدور قرار تثبيتها.

ومن حيث إن الطعن قُدِم مستوفياً إجراءاته الشكلية وأوضاعه القانونية فهو حري بالقبول شكلاً.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعية-المطعون ضدها-باشرت عملها لدى جهة الادارة الطاعنة بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢ بموجب عقد استخدام سنوي مؤقت بوظيفة ناسخ من الفئة الرابعة وبتاريخ ٢٠١٦/٧/٢ حصلت على شهادة الثانوية العامة، وبناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤/ لعام ٢٠١٧ وتعليماته التنفيذية تم تثبيتها استناداً لشهادة التعليم الأساسي كعاملة على الفئة الرابعة، ومن حيث إن الفقرة /و/ من المادة /١٣/ من نظام العاملين الأساسي في الدولة الصادر بالقانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ نصت على أنه "إذا حصل أحد العاملين القائمين على رأس العمل من شاغلي إحدى وظائف الفئتين الرابعة والخامسة بعد تعيينه على شهادة من الشهادات المطلوبة لوظائف الفئات الأولى والثانية والثالثة يجوز بصك من الجهة صاحبة الحق في التعيين تسوية وضعه وفق أحكام الفقرات (أ-ب- ج-و-هـ) السابقة.

ومن حيث إنه وفقاً لأحكام المادة السابقة الذكر فإنه يشترط لتسوية وضع العامل أن يكون من العاملين القائمين على رأس العمل وأن يحصل على الشهادة الأعلى المطلوب تسوية وضعه عليها بعد تعيينه، ومن المعلوم أن المقصود بالعامل هو كل من يُعيّن بصورة دائمة في إحدى الوظائف الملحوظة في الملاك العددي للجهة العامة وفقاً لما نصت عليه المادة الأولى من نظام العاملين الأساسي في الدولة، كما أنه من المعروف أن المقصود بالتعيين هو التعيين بصورة دائمة وفقاً لإجراءات وأصول التعيين المقررة قانونياً ومقتضى ما تقدم إنّما يعني أن جواز تسوية الوضع يشترط أن يكون المسوى وضعه عاملاً دائماً وأن يحصل على الشهادة المطلوب تسوية وضعه عليها بعد تعيينه.

ومن حيث إن المدعية المطعون ضدها قد حصلت على شهادة الدراسة الثانوية أثناء فترة استخدامها المؤقت وقبل صدور قرار تثبيتها وبالتالي فإن حصولها على الشهادة المذكورة إنّما كان قبل تعيينها باعتبار أن الاستخدام المؤقت لا يعني بأي حال من الأحوال أنه تعيين كما أنه لا ينطبق عليها خلال فترة الاستخدام المؤقت صفة العامل وعلى ذلك فإن الشروط المطلوبة لتسوية وضعها غير متحققة وفقاً لما سلف بيانه الأمر الذي يتعين معه رفض دعواها لعدم قيامها على مستند قانوني سليم.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: قبول الدعوى شكلاً.

رابعاً: رفضها موضوعاً.

خامساً: تضمين الجهة المطعون ضدها المصاريف.

قراراً صدر وتلي علناً في / /١٤٤١هـ الموافق ١٩ /٢/٢٠٢٠م

المستشار	**المستشار**	**رئيس المحكمة**

القرار رقم (٢٩٣/ع/٥) لعام ٢٠٢٠م

في الطعن ذي الرقم (٢٤٩٧/٥) لعام ٢٠٢٠م

-لكل قرار إداري سليم سبب مشروع يبرره ويبنى عليه فإذا ما انقضى هذا السبب يعد القرار فاقداً لأهم أركانه ومشوباً بعيب من عيوب المشروعية.

-إن ثبوت براءة العامل من التهمة التي صدر قرار صرفه من الخدمة استناداً إليها بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية، يجعل من القرار فاقداً لركن السبب وجديراً بالإلغاء.

-إن إنهاء تكليف العامل بإدارة الجهة العامة يعد من الملاءمات المتروكة لسلطة الإدارة وتقديرها وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل وحسن سير المرفق العام، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الثلاثاء الواقع في / / ١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٨/١٨م بمقر مجلس الدولة بدمشق بالهيئة المشكلة من المستشارين:

السيد محمد عامر الحموي رئيساً

السيد فراس زرزر عضواً

السيد فراس شاوردي عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد طارق السعيد.

الجهة الطاعنة: (ا.ع).

ضد

الجهة المطعون ضدها: رئيس مجلس الوزراء-إضافة لمنصبه.

وزير المالية-إضافة لمنصبه.

المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية–إضافة لوظيفته.

"تُمثلهم إدارة قضايا الدولة"

المدير العام لمصرف التسليف الشعبي–إضافة لوظيفته–يمثله المحامي(ق.ص).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعنين الموحدين قد استوفيا إجراءاتهما الشكلية.

ومن حيث إن وقائع القضية تتحصل–كما هو واضح من الاوراق–بأن المدعي كان قد تقدم بعريضة دعواه إلى المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ قائلاً فيها بأنه كان يعمل بصفة مدير فرع مصرف التسليف الشعبي بالرقة وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٣ صدر عن وزير المالية القرار رقم (١٣١) المتضمن إنهاء تكليفه بتسيير أمور الفرع وتكليف عامله أخرى بدلاً عنه وذلك بناءً على تقرير كيدي من معاونه وذلك رغم محافظته على البيانات والاختام والشيكات والأموال وعدم سرقة أي مبلغ منها، كما فوجئ بالقرار الصادر عن رئيس مجلس الوزراء برقم (٢٦١٤) تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ المتضمن صرفه من الخدمة وقد تبلّغ هذا القرار بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٦.

ولقناعة المدعي بعدم مشروعية القرارين المذكورين فقد بادر للطعن بهما طالباً الحكم بانعدامهما بكافة آثارهما واحتساب مدة توقفه عن العمل بسبب قرار الصرف من خدماته الفعلية ومنحه جميع الرواتب والتعويضات المستحقة عن تلك الفترة والاحتفاظ بالقدم المؤهل للترفيع وإلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع له تعويضاً عن الضرر الادنى اللاحق به.

ويؤسس المدعي دعواه على أن القرار لم يتضمن الأسباب الموجبة التي تم الاستناد إليها بإصداره إضافة إلى أنه لم يسبقه أي تحقيقات أو توصيات من الجهات الرقابية في الدولة.

ومن حيث إن جهة الادارة المدعى عليها قد دفعت الدعوى طالبة ردها موضوعاً تأسيساً على أنها مقامة خارج الميعاد القانوني لدعوى الإلغاء وأنه تم صرفه من الخدمة استناداً للمادة /١٣٧/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة بعد أن ثبت للجهة المشكلة وفق أحكامها قيام المدعي بأفعال تجرّمها القوانين الجزائية وقد أبدت الجهات المختصة أن الموكل إليه كان مرتبطاً بالعصابات الارهابية المسلحة وأنه تم تحريك الدعوى العامة بحقه جراء تلك الاعمال.

ومن حيث إن المحكمة المذكورة وبموجب قرارها رقم (١/٩٠١) تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ فقد رفعت الدعوى من سجلات المحكمة لانقطاع المدعي عن حضور جلسات المحاكمة، وبتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٩ تقدم المدعي بطلب تجديد الدعوى في ضوء صدور قرار محكمة الارهاب رقم (٦٢٣) تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٦ المتضمن براءته مما نسب إليه من أفعال وإلغاء إجراءات منع السفر وتجميد الأموال الصادر بحقه وقد اكتسب هذا القرار الدرجة القطعية.

ومن حيث إنه ونتيجة المحاكمة فقد أصدرت المحكمة المذكورة بالأكثرية قرارها المطعون فيه رقم (٣/٧٤٦) تاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٣ بالدعوى رقم اساس (٣/١٤٥٢) لعام ٢٠١٩ والمتضمن:

١-قبول الدعوى شكلاً.

٢-قبولهما موضوعاً في شطر منها وإلغاء المادة الثانية من القرار المشكو منه بالنسبة للمدعي جزئياً وإلزام جهتي الادارة (مصرف التسليف الشعبي والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية) بتصفية وصرف الحقوق التقاعدية المترتبة على أي منهما قانوناً للمدعي نتيجة انتهاء خدمته لدى الدولة بموجب قرار الصرف المشكو منه وبما يترتب على ذلك من آثار ونتائج ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات، وقد شيّدت المحكمة المذكورة قضاءها على أن قرار الصرف من الخدمة صدر وفق أحكام المادة /١٣٧/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة عن مرجعه المختص بناءً على مقترحات اللجنة المنصوص عليها بالمادة المذكورة ابتغاء المحافظة على الوظيفة العامة وحمايتها وعلى اجتهاد المحكمة الإدارية العليا المستقر بهذا الصدد، وأنه بضوء إعلان براءة المدعي جزائياً وعدم إحالته للمحكمة المسلكية فإنه يُعد من حق المدعي تقاضي معاشه التقاعدي.

ومن حيث إن المدعي ولعدم قناعته بالقرار المذكور فقد بادر للطعن به طالباً إلغاؤه جزئياً والحكم له بكافة مطالبه المثارة بالدعوى وذلك لمخالفة القرار المطعون فيه للأصول والقانون مخالفة تجلّت بالتأويل والتطبيق.

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعى عليها قد بادرت بدورها للطعن بالحكم المذكور طالبة إلغاءه ووقف الدعوى لمخالفته للأصول والقانون.

ومن حيث إنه ثابت أن قرار صرف المدعي من الخدمة قد صدر بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ وأن المدعي أقام دعواه الماثلة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٤ الأمر الذي يجعل الدعوى مقامة ضمن المهلة القانونية المحددة لإقامة دعوى الإلغاء، كما أنه بادر إلى تجديد دعواه بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٩ بعد

صدور قرار محكمة الارهاب بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٦ أي ضمن المهلة المذكورة طبقاً لما جرى عليه الاجتهاد القضائي بهذا الصدد لذلك تغدو الدعوى الماثلة حرية بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنه لابد من الإشارة إلى أن لكل قرار إداري سليم سبب مشروع يبرره ويبنى عليه فإذا ما انقضى هذا السبب يعد القرار فاقداً لأهم أركانه ومشوباً بعيب من عيوب المشروعية ويهوي به الى درجة الانعدام.

ومن حيث إنه ثابت من وثائق الدعوى بأن قرار صرف المدعي من الخدمة /المشكو منه قد صدر بسبب ما أُسند نحو ما إليه من ارتباطه بالعصابات الإرهابية المسلحة بالرقة.

ومن حيث إنه ثابت من البيان الصادر عن محكمة قضايا الارهاب المؤرخ في ٢٠١٩/٣/٥ المبرز في ملف الدعوى بأنه تم تحريك الدعوى العامة بحق المدعي بجرم الانضمام إلى منظمة ارهابية وقد انتهت تلك الدعوى بإعلان براءة الموكل إليه مما نسب إليه من أفعال وإلغاء إجراءات منع السفر وتجميد الأموال الصادر بحقه من قبل النيابة العامة لدى محكمة الارهاب وذلك بموجب قرار المحكمة المذكورة رقم (٦٢٣) تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٦ والمكتسب الدرجة القطعية بعد مشاهدته من النيابة العامة.

ومن حيث إنه وبصدور الحكم الجزائي المذكور يغدو قرار الصرف من الخدمة المشكو منه مفتقداً إلى ركن السبب ولا معدى والحالة هذه من الحكم بإلغائه بكافة آثاره.

ومن حيث إنه ومراعاة لمبدأ الأجر مقابل العمل وما حققه المدعي من كسب خلال فترة بقاءه خارج الوظيفة فإن هذه المحكمة وبما لها من صلاحية التقدير ترى منح الموكل إليه تعويض جزافي مقداره ١٠% من الاجر الشهري المقطوع والتعويضات التي لا يُشترط لاستحقاقها القيام الفعلي بالعمل وذلك عن الفترة الممتدة من تاريخ كف يده عن العمل بعد صدور قرار صرفه من الخدمة ولحين إعادته فعلاً إلى العمل بعد صدور هذا القرار واعتبار تلك الفترة من خدماته الفعلية الداخلة في حساب الترفيع والمعاش التقاعدي بعد قيامه بتسديد الاشتراكات التأمينية عنها لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

ومن حيث إنه ولجهة طلب إلغاء قرار وزير المالية المتضمن إنهاء تكليفه بإدارة فرع المصرف فإن تأثير هذا القرار يعد من الملاءمات المتروكة لسلطة الادارة وتقديرها في ضوء ما تقتضيه مصلحة العمل والمرفق العام ولا معقّب عليها من القضاء في ذلك بشيء لذلك يغدو هذا المطلب وبقية الطلبات المثارة في لائحة الادعاء حرية بالرفض موضوعاً.

ومن حيث إنه وفي هدى ما تقدم يغدو طعن المدعي جديراً بالقبول موضوعاً في شطر منه في حين أن أسباب الرفض تطال شطره الآخر وطعن الإدارة وذلك صدعاً بقول الحق والتزاماً بحكم القانون.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعنين الموحدين شكلاً.

ثانياً: قبول طعن المدعي موضوعاً في شطر منه وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: قبول الدعوى شكلاً.

رابعاً: قبولها موضوعاً في شطر منها وإلغاء القرار المشكو منه رقم (٢٦١٤) تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤ المتضمن صرف المدعي من الخدمة بكافة آثاره وإلزام جهة الادارة المدعى عليها بأن تدفع للمدعي تعويض مقداره ١٠% فقط عشرة بالمائة من الأجر الشهري المقطوع والتعويضات التي لا يشترط لاستحقاقها القيام الفعلي بالعمل وذلك عن الفترة الممتدة من تاريخ انفكاك المدعي عن العمل بعد صدور قرار صرفه من الخدمة ولغاية تاريخ إعادته للعمل بعد صدور هذا القرار، واعتبار تلك الفترة داخلة في الترفيع وحساب المعاش التقاعدي بعد قيامه بتسديد حصته من الاشتراكات التأمينية لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

خامساً: رفض طعن الادارة موضوعاً.

سادساً: تضمين الطرفين مناصفة فما بينهما المصاريف في درجتي المحاكمة وكل منهما /٥٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً في / /١٤٤١هـ الموافق لـ ٢٠٢٠/٨/١٨ م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم(٣٥/ع/٢) لعام ٢٠٢١م

في الطعن ذي الرقم (٢٥٨٩) لعام ٢٠٢١م

- إن شرطي المصلحة والصفة هما مناط قبول الدعوى والطعن وأنه يتعيّن استمرار توافرهما ما دامت الدعوى قائمة لكونهما شرط أساس من شروط مباشرة الدعوى أو الطعن وأساس في قبولهما.
-إنّ سلطة الإدارة في سحب القرار المعيب تبقى ما دام القرار مهدداً قضائياً بالإلغاء لتتوخى بذلك إجراءات التقاضي، وإذا أوصد الطريق القضائي وجب تحصين القرار في مواجهة الإدارة حتى لا تبقى العلاقة مفتوحة من جانب الإدارة ومغلقة من جانب الأفراد، وإن ذلك مرده إلى وجوب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق في إصلاح ما ينطوي عليه القرار من مخالفة للقانون وبين وجوب استقرار الأوضاع المترتبة على القرار لذلك لا يجوز للإدارة سحب القرار أو تعديله إلا خلال /٦٠/ يوم المنصوص عليها في المادة /٢١/ من قانون مجلس الدولة رقم ٣٢ لعام ٢٠١٩م.

"باسم الشعب العربي في سورية"

المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الأربعاء الواقع في / /١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٢/٣م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد محمود قطان نائب رئيس مجلس الدولة رئيساً

السيد سمير حزوري عضواً

السيد خالد العنادي عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد حسام خدام الجامع.

الجهة الطاعنة: (ع.ص-ن.ع-ع.ع-ع.ع-ص.ن-م.م-أ.ص-و.ع-ع.ع-ب.م) وكيلهم جميعاً المحاميان (ا.ف و ح.ق).

ضد

الجهة المطعون ضدها: رئيس مجلس الوزراء-إضافة لمنصبه.

وزير المالية–إضافة لمنصبه.

المدير العام للجمارك–إضافة لوظيفته.

"تُمثلهم جميعاً إدارة قضايا الدولة"

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الجهة المدعية استدعت طاعنة بالقرار رقم ٣/٤٤٧ الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٢م في القضية رقم أساس ١٤٣٢/لعام ٢٠٢٠م والمنتهي إلى قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

ومن حيث إن وقائع القضية تتلخص كما هو واضح من الأوراق بأن أفراد الجهة الطاعنة (المدعية) كانوا قد تقدموا بعريضة دعواهم أمام المحكمة الإدارية بدمشق بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥م وجاء فيها بأنهم من العاملين الدائمين لدى مديرية شؤون الضابطة الجمركية بصفة (خفراء جمركين) وأنه بالاستناد إلى موافقة رئيس مجلس الوزراء تم نقل أفراد الجهة الطاعنة (المدعية) من ملاك مديرية شؤون الضابطة الجمركية إلى ملاك المديرية العامة للجمارك بصفة كاتب والبعض بصفة مراقب وذلك استثناءً من شرط السن المنصوص عليه في المادة /٣٠/ من النظام الداخلي للجمارك وقد تم نقل أفراد الجهة الطاعنة بموجب القرارات التالية:

– القرار رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨م الصادر عن مدير الجمارك العام بخصوص الطاعن (ع.ع).

–القرار رقم ١٣٨/تاريخ ٢٠١٩/٨/٨م الصادر عن مدير الجمارك العام بخصوص الطاعن (ع.ع).

–القرار رقم ١٤١ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠م الصادر عن مدير الجمارك العام بخصوص الطاعن (ص.ن).

–القرار رقم ٢٠٣ تاريخ ٢٠١٧/٨/١٢م الصادر عن مدير الجمارك العام بخصوص الطاعن(أ.ص).

-القرار رقم ٣١٢ تاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣م الصادر عن مدير الجمارك العام بخصوص الطاعن (ع.ص).

-القرار رقم ١٨٠ تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٢م الصادر عن مدير الجمارك العام بخصوص الطاعن (م.م).

-القرار رقم ١٢٣ تاريخ ٢٠١٩/٧/٧م الصادر عن مدير الجمارك العام بخصوص الطاعن (و.م).

-القرار رقم ٢٢١ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢م الصادر عن مدير الجمارك العام بخصوص الطاعن (ع.ع).

-القرار رقم ٢٢٢ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢م الصادر عن مدير الجمارك العام بخصوص الطاعن (ب.م).

-القرار رقم ١٣٩ تاريخ ٢٠١٩/٨/٨م الصادر عن مدير الجمارك العام بخصوص الطاعن (ن.ع).

وأن القرارات المذكورة قد اقترنت بتأشير الجهاز المركزي للرقابة المالية جميعها وباشر على إثرها أفراد الجهة الطاعنة عملهم لدى مديرية الجمارك العامة وبعد مضي مدة طويلة وصلت في البعض منها إلى ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرارات المذكورة مباشرة العمل فوجئ أفراد الجهة الطاعنة بصدور الكتاب المشكو منه رقم ٤/١٦٣٢٦ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٧م عن رئيس مجلس الوزراء متضمناً إلغاء جميع الموافقات الصادرة بخصوص من حصلوا على موافقات لاستثنائهم من شرط السن في الأعوام (٢٠١٦م -٢٠١٧م -٢٠١٨م -٢٠١٩م) في حين أن الموافقات الصادرة قبل هذه الأعوام أي للأعوام (٢٠١٥م وما قبل) والتي بلغت أكثر من /٢٦/ حالة لم يشملها الإلغاء وبقي الحاصلين على موافقات نقل من أمثال أفراد الجهة الطاعنة في الأعوام السابقة من ٢٠١٥م وما قبل بوظائفهم المنقولين إليها في مديرية الجمارك العامة على الرغم من تماثل الأوضاع فيما بين الجميع ولقناعة أفراد الجهة الطاعنة بأن الكتاب المذكور رقم ٤/١٦٣٢٦ قد أثر على وضعهم الوظيفي ونال من حقوقهم المكتسبة التي تحصنت بمرور الوقت على مباشرتهم العمل في الوضع الأخير، ولا سيّما وأن قرارات نقلهم المذكورة قد استقرت بعد أن اقترنت بتأشير الجهاز المركزي للرقابة المالية الأمر الذي كانت معه هذه الدعوى والطلب العارض التي يطلبون فيها وقف تنفيذ وإلغاء الكتاب رقم ٤/١٦٣٢٦ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٧م.

ومن حيث إن إدارة قضايا الدولة تقدمت بمذكرة جوابية في جلسة ٢٠٢٠/٢/٩م تتضمن رداً على عريضة الدعوى وجاء فيها أن أفراد الجهة المدعية (الطاعنة) هم من العاملين لدى إدارة الجمارك بصفة خفراء وخلال الأعوام الأخيرة السابقة حصلوا على موافقات من رئاسة مجلس الوزراء لنقلهم من ملاك مديرية شؤون الضابطة الجمركية إلى ملاك مديرية الجمارك العامة مع استثنائهم من شرط السن وبناءً على تلك الموافقات صدرت القرارات اللازمة لنقلهم وتم تأشيرها من الجهاز المركزي للرقابة المالية أصولاً وقضى الكتاب رقم ١٦٣٢٦/تاريخ ٢٠١٩/١١/١٧م بإلغاء جميع الموافقات الصادرة عن رئاسة مجلس الوزراء بهذا الصدد وما يترتب عليها من آثار ونتائج وبناءً عليه صدرت القرارات اللازمة عن مديرية الجمارك بطي قرارات النقل، وأنه لا تتوفر في الدعوى الماثلة أي حالة من حالات الإلغاء المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة كعدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها وأن الكتاب المشكو منه صدر مستجمعاً كافة أركانه ومقوماته السليمة ولم يشبه أي عيب من عيوب اللامشروعية وانتهت إلى طلب إخراج وزير المالية إضافة لمنصبه من الدعوى ورد الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وتضمين الجهة المدعية الرسوم والمصاريف والأتعاب.

ومن حيث إن محكمة الدرجة الأولى وفي معرض نظرها في طلب وقف التنفيذ المتعلق بالكتاب المشكو منه رقم ٤/١٦٣٢٦ أصدرت قرارها رقم ٣/٥/لعام ٢٠٢٠م متضمناً عدم قبول وقف تنفيذ القرار المشكو منه لعدم صدور قرارات تنفيذية وتم تصديق القرار المذكور من دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا لكونه ليس قرار نهائي.

ومن حيث إن أفراد الجهة المدعية (الطاعنة) كانوا قد تقدموا بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩م بطلب عارض أمام محكمة الدرجة الأولى وجاء فيه أنه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤م صدر عن المدير العام للجمارك القرارات ذات الأرقام /٢٠٨-٢٠٩-٢١٠-٢١١-٢١٢-٢١٣-٢١٤-٢١٥-٢١٦-٢١٧/ تتضمن طي قرارات نقل أفراد الجهة المدعية (الطاعنة) وأن القرارات المذكورة صدرت بعد إقامة الدعوى ولم يتبلغوها وعلموا بها بجلسة ٢٠٢٠/٢/٩م وانتهوا في طلبهم العارض إلى طلب وقف تنفيذ القرارات المشكو فيها ذات الأرقام /٢٠٨-٢٠٩-٢١٠-٢١١-٢١٢-٢١٣-٢١٤-٢١٥-٢١٦-٢١٧/ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤م وإلغاء تلك القرارات المشكو منها فأصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها بخصوص وقف التنفيذ المتعلق بالطلب العارض متضمناً رفض وقف التنفيذ بموجب قرارها رقم ٥/٣١/لعام ٢٠٢٠م وتم تصديق القرار المذكور من دائرة فحص الطعون.

ومن حيث إن إدارة قضايا الدولة كانت قد تقدمت بمذكرات جوابية في معرض النظر في الطعون المتعلقة بوقف التنفيذ وجاءت دفوعها تردادا لما ورد في مذكرتها الجوابية المقدمة في جلسة ٢٠٢٠/٢/٩م.

وبنتيجة المحاكمة في أساس النزاع أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المطعون فيه رقم ٥/٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٢م في القضية رقم أساس ٥/١٤٣٢ لعام ٢٠٢٠م متضمناً رفض الدعوى موضوعاً وقد شيّدت محكمة الدرجة الأولى قضاءها على أن الإدارات تتمتع بسلطة تقديرية في اختيار موظفيها ونقلهم وأنه لا يمكن إعمال المقارنة بين عناصر وأفراد الجهة المدعية وسواهم من زملائهم طالما أن اعتبارات شغل الوظائف العامة والنقل منها تندرج ضمن الخبرة الوظيفية والسمات الشخصية قد تتباين من شخص إلى آخر وأن إعمال السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة بصدد اختيار ونقل العناصر لا يستقيم مع فكرة الحقوق المكتسبة طالما أن القرارات المشكو منها لم تتسم بعيب الانحراف عن السلطة أو تنتقص من المراكز القانونية للمدعين.

ومن حيث إن أفراد الجهة المدعية لعدم قناعتهم بالقرار المذكور بادروا للطعن فيه تأسيساً على أنه خالف القانون والأصول والخطأ في تطبيق القانون وتأويله واستطردوا إلى القول بأنهم كانوا قد حصلوا على موافقات من رئيس مجلس الوزراء باستثنائهم من شرط السن المنصوص عليه في المادة /٣٠/ من النظام الداخلي للجمارك ونقلهم إلى ملاك مديرية الجمارك العامة بصفة كاتب وبصفة مراقب وتبعاً لتلك الموافقات صدرت قرارات النقل إلى مديرية الجمارك العامة وقد اقترنت تلك القرارات بتأشيرة الجهاز المركزي للرقابة المالية، وباشروا أعمالهم في الوظائف الجديدة المنقولين إليها ومضى على البعض منهم ما يقارب ثلاث سنوات والبعض أكثر من /٦٠/ يوم مضى عليها وجميعهم تحصنت قرارات نقلهم بمضي /٦٠/ يوم على تاريخ صدورها، مما يجعلها قد اكتسبت الحصانة المانعة من السحب والإلغاء واستقرت من خلالها أوضاعهم الوظيفية وتحصنت مراكزهم القانونية بمرور الوقت وأن تلك القرارات هي من قبيل القرارات الفردية التي يولد عنها حق مكتسب لأصحابها فلا يجوز سحبها أو طيها إلا خلال /٦٠/ يوم من تاريخ صدورها. وقد استشهدت الجهة الطاعنة باجتهادات القضاء الإداري العربي والتي جاء فيها: (أن القرارات الفردية لا يجوز سحبها ولو كانت مشوبة إلا خلال/٦٠/ يوم من تاريخ صدورها فإذا انقضى هذا الميعاد اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل ويصبح عندئذٍ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد أمراً مخالفاً يعيب القرار الأخيرة ويبطله) كما استشهدوا أيضاً بقرار المحكمة الإدارية العليا السورية رقم ٦٠٣ لعام ٢٠٠٤م والذي جاء فيه: (إن سلطة الإدارة في سحب القرار المعيب تكون ما دام القرار مهدداً قضائياً

بالإلغاء لتوخي بذلك إجراءات التقاضي وإذا أوصد الطريق القضائي وجب تحصن القرار في مواجهة الإدارة حتى لا تبقى العلاقة مفتوحة من جانب الإدارة ومغلقة من جانب الأفراد... لذلك لا يجوز للإدارة سحب القرار أو تعديله إلا خلال الستين يوماً المنصوص عليها في المادة /٢٢/ من قانون مجلس الدولة رقم /٥٥/ لعام ١٩٥٩...).

واستطرد وكيل الجهة الطاعنة إلى القول بأن ذلك ينطبق على حالة الجهة الطاعنة لكونه مضى أكثر من /٦٠/ يوم على تاريخ صدور القرارات المتضمنة نقلهم إلى ملاك مديرية الجمارك العامة قبل أن يتم طيها بموجب القرارات المشكو منها، ولا سيّما وأن هناك أوضاع مماثلة لزملاء لهم ويبلغ عدد/٢٦/ حالة تم نقلهم من ملاك شؤون الضابطة الجمركية إلى ملاك مديرية الجمارك العامة وما زالوا على رأس العمل في مديرية الجمارك العامة وانتهت الجهة الطاعنة إلى طلب الحكم لهم وفق الدعوى والطلب العارض وإلغاء القرارات المشكو منها ذات الأرقام: /٢٠٨-٢٠٩-٢١٠-٢١١-٢١٢-٢١٣-٢١٤-٢١٥-٢١٦-٢١٧) تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤م المستندة إلى كتاب رئيس مجلس الوزراء رقم ٤/١٦٣٢٦ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٧م وإلغاء الكتاب المذكور بكل ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج وتضمين الجهة المطعون ضدها المصاريف والأتعاب.

ومن حيث إن إدارة قضايا الدولة تقدمت بمذكرة خطية مؤرخة في ٢٠٢٠/١٢/٢٣م تتضمن رداً على لائحة الطعن وجاء فيها بأنها تكرر سائر دفوعها المقدمة أمام محكمة الدرجة الأولى وذكرت في جوابها بأن الطاعن (ن.ع) والطاعن (و.ع) قد انتهت خدماتهم بسبب بلوغهم السن القانوني وتم إحالتهم على التقاعد بالقرار رقم ١٨٥ وانفكوا عن العمل بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤م بموجب مذكرتي الانفكاك رقم ٢٠١٩/٢٣١٨ وانتهت إلى طلب رفض الطعن.

ومن حيث إنه فيما يخص كل من الطاعنين (ن.ع-و.ع) فإنه قد ثبت بموجب مذكرة الانفكاك رقم ٢٣١٨ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤م الصادرة عن مدير جمارك اللاذقية أن خدماتهم قد انتهت لبلوغهم السن القانوني وأن انتهاء الرابطة الوظيفية يجعل من طعنهم مقدم من غير ذي صفة على اعتبار أن المصلحة والصفة هما مناط قبول الدعوى والطعن وأنه يتعيّن استمرار توافرهما ما دامت الدعوى قائمة لكونهما شرط أساس من شروط مباشرة الدعوى أو الطعن وأساس في قبولهما فإذا زالت الصفة والمصلحة أثناء سير الدعوى أو الطعن فإنهما يكونان غير مقبولان مما يجعل من طعن /ن.ع-و.ع/ غير مقبولان شكلاً فيما يخصهم فقط لزوال الصفة.

ومن حيث إنه فيما يخص باقي أفراد الجهة الطاعنة فإنه يتضّح من كتاب مديرية الجمارك العامة رقم ٤١٨ تاريخ ٢٠٢٠/١١/٣٠م أنهم ما زالوا جميعاً على رأس العمل مما يعني أن الرابطة الوظيفية ما زالت قائمة لكون الطعن مقدم ضمن الميعاد القانوني فإنه يكون جدير بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنه في البدء يجدر التذكير بأن الأوضاع الوظيفية لأفراد الجهة الطاعنة (المدعية) متماثلة لكون المقصود بالأوضاع الوظيفية وفقاً لأحكام الباب السابع من قانون العاملين رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤م في المواد /٣١ منه وما بعد/ هي (النقل والندب والإعارة) وأن أفراد الجهة الطاعنة جميعاً تم نقلهم بناءً على طلبهم وعلى موافقات من رئيس مجلس الوزراء من ملاك شؤون الضابطة الجمركية إلى ملاك مديرية الجمارك العامة وفيما بعد تم طي قرارات النقل المتعلقة بهم بالاستناد إلى كتاب واحد وهو الكتاب رقم ٤/١٦٣٢٦ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٧م مما يجعل من الوضع الوظيفي في هذه الدعوى والطعن الماثل لجميع الطاعنين متماثل.

ومن حيث إنه بموجب القرارات المشكو منها ذات الأرقام /٢٠٨-٢٠٩-٢١٠-٢١١-٢١٢-٢١٥-٢١٦-٢١٧/ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤م تم طي القرارات التي بموجبها تم نقل أفراد الجهة الطاعنة من ملاك مديرية الشؤون الضابطة الجمركية إلى ملاك مديرية الجمارك العامة وأن العلم اليقين لأفراد الجهة الطاعنة بتلك القرارات تحقق بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٩م من خلال المذكرة الجوابية التي تقدمت بها إدارة قضايا الدولة أمام محكمة الدرجة الأولى وكانوا قد تظلموا من القرارات المشكو منها بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦م على النحو الثابت بموجب طلبات التظلم المبرزة في الملف وقد ذكر أفراد الجهة الطاعنة أنه لم يتم تبلغهم تلك القرارات والإدارة لم تعقب على ذلك بشيء مما يفيد صحة ادعائهم لهذه الناحية وكانوا قد تقدموا بطلبهم العارض بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢١م ولكون الإدارة لم ترد على تظلماتهم لعدم وجود ما يشير إلى ذلك في الملف أو في دفوع الإدارة، مما يعني أن الطلب العارض مقدم ضمن الميعاد القانوني لدعوى الإلغاء فضلاً عن ذلك كله فإن الدعوى مقدمة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥م أي قبل صدور القرارات المشكو منها فهذا بحد ذاته كافٍ لاعتبارها مقامة ضمن الميعاد القانوني مما يجعل من الدعوى والطلب العارض جديران بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنه من الواضح أن القرارات التي بموجبها تم نقل أفراد الجهة الطاعنة (المدعية) من ملاك مديرية شؤون الضابطة الجمركية إلى ملاك مديرية الجمارك العامة من قبيل القرارات الفردية والصادرة بناءً على سلطة الإدارة التقديرية على اعتبار أن النظام الداخلي الذي بموجبه تم تحديد شرط السن وفق المادة /٣٠/ منه إنما صدر بموجب القرار رقم ٤٦/ج تاريخ ٢٠١١/١٢/١٩م عن وزير المالية وأنه بموجب موافقة رئيس مجلس الوزراء تم الاستثناء من شرط السن أثناء النقل لأفراد الجهة الطاعنة وأن موافقة رئيس مجلس الوزراء صادرة عن مرجع أعلى درجة من الوزير الذي أصدر القرار المتضمن النظام الداخلي وهذه الموافقات الصادرة

عن رئيس مجلس الوزراء، إنّما صدرت بناءً على سلطته الاستثنائية والتقديرية التي يتمتع بها وبذلك تكون القرارات التي بموجبها تم نقل أفراد الجهة الطاعنة إلى مديرية العامة للجمارك من قبيل القرارات الصادرة بناءً على سلطتها التقديرية ولكونه قد مضى على صدور تلك القرارات قبل أن يتم طيها أكثر من /٦٠/ يوم مما يُضفي عليها الحصانة المانعة من السحب أو الإلغاء ويصبح للجهة الطاعنة حق مكتسب لا يجوز المساس به على اعتبار أن القرارات المؤدية لا يجوز سحبها لو كانت مشوبة إلا خلال الستين يوماً من تاريخ صدورها، بحيث إذا انقضى هذا الميعاد اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل ويصبح عندئذٍ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد أمراً مخالفاً يعيب القرار الأخير ويبطله (كتاب النظرية العامة للقرارات الإدارية للدكتور الطماوي).

ومن حيث إن القاعدة المستقرة هي أن القرارات الإدارية التي توّلد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة أما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك إذ يجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاماً بحكم القانون وتصحيحاً للأوضاع المخالفة له إلّا أن دواعي المصلحة العامة أيضاً تقتضي إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يوّلد حقاً فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسري عليه ما يسري على القرار الصحيح الذي يصدر في الموضوع ذاته وهذه الفترة هي /٦٠/ يوم من تاريخ إعلانه أو نشره قياساً على مدة الطعن القضائي بحيث إذا انقضت هذه المدة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل وأنه من المسلم به أن القرار غير المشروع لا يولد حقاً كقاعدة عامة ولكن مرور وقت معقول على بقاء القرار المعيب يولد ثقة مشروعة لدى الأفراد في الوضع المترتب عليه ويحوّله من مجرد حالة واقعية إلى حالة قانونية تولد حقاً مشروعاً فيكون ثمة نوع من التقادم المسقط لعيب المشروعية أو من التقادم المكسب لبقاء القرار غير المشروع فالحق لا يولد عن القرار غير المشروع مباشرة ولكن من مرور المدة المعقولة التي يتعيّن بعدها أن تستقر الأوضاع وحتى لا يفاجأ الأفراد بتغير الأوضاع المألوفة (كتاب النظرية العامة للقرارات الإدارية للدكتور الطماوي).

ومن حيث إنه فضلاً عما سبق فإن المحكمة الإدارية العليا كانت قد أسست مبدأ بموجب قرارها رقم ٦٠٣ لعام ٢٠٠٤م الصادر في الطعن رقم ١٨٧٨ لعام ٢٠٠٤م المنشور في مجموعة المبادئ القانونية للأعوام (٢٠٠١ –٢٠٠٤) مفاده: (أن سلطة الإدارة في سحب القرار المعيب تكون ما دام القرار مهدداً قضائياً بالإلغاء لتتوخى بذلك إجراءات التقاضي وإذا أوصد الطريق القضائي وجب تحصن القرار في مواجهة الإدارة حتى لا تبقى العلاقة مفتوحة من جانب الإدارة ومغلقة من جانب الأفراد وأن ذلك مرده إلى وجوب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق في إصلاح ما ينطوي عليه القرار من مخالفة للقانون وبين وجوب استقرار الأوضاع المترتبة على القرار لذلك لا يجوز للإدارة سحب القرار أو تعديله إلا خلال /٦٠/ يوم المنصوص عليها في المادة /٢١/ من قانون مجلس الدولة رقم ٣٢ لعام ٢٠١٩م).

ومن حيث إنه لمّا كانت مهمة القضاء الإداري هي الرقابة القضائية على أعمال وتصرفات الإدارة ولا سيما القرارات الإدارية الصادرة عنها والتحقق من ملائمتها لمبدأ الشرعية وأنه في هدى ما تم إيضاحه فإن القرارات المشكو منها ذات الأرقام (٢٠٨-٢٠٩-٢١٠-٢١١-٢١٢-٢١٥-٢١٦- ٢١٧) الصادرة عن المدير العام للجمارك بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤م تكون في غير محلها القانوني في ضوء مرور أكثر من /٦٠/ يوم على صدور القرارات التي بموجبها تم نقل أفراد الجهة الطاعنة من ملاك مديرية شؤون الضابطة الجمركية إلى ملاك مديرية الجمارك العامة والتي تم طيها بموجب القرارات المشكو منها على اعتبار أن تلك القرارات التي تم طيها قد اكتسبت الحصانة المانعة من السحب أو الإلغاء بعد أن استقرت المراكز القانونية لأفراد الجهة الطاعنة بموجبها ولا سيما وأنه ثمة حالات مماثلة لم يطالها الطي وفق الجدول المبرز في الملف وعددها /٢٦/ حالة مماثلة كانت قد حصلت على موافقات على النقل في الأعوام (٢٠١٥م وما قبل).

ومن حيث إنه في هدى ما تقدم فإنه ذهاب الحكم الطعين إلى معالجة القضية المعروضة على خلاف هذا النهج يجعله حقيقاً بالإلغاء تمهيداً لقبول الدعوى والطلب العارض موضوعاً على النحو السابق بيانه.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: عدم قبول الطعن المقدم من (ن.ع-و.ع) لزوال الصفة.

ثانياً: قبول طعن باقي الجهة الطاعنة شكلاً.

ثالثاً: قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

رابعاً: قبول الدعوى والطلب العارض شكلاً.

خامساً: قبولهما موضوعاً في شطر منهما وإلغاء القرارات المشكو منها ذوات الأرقام /٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩-٢١٠-٢١١-٢١٢-٢١٥-٢١٦-٢١٧/ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤م بكل آثارها ونتائجها والمستندة إلى الكتاب رقم /٤/١٦٣٢٦ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٧م.

سادساً: تضمين الطرفين مناصفة المصاريف وكل منهما مبلغ /٥٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / /١٤٤٢ الموافق ٢٠٢١/٢/٣م

المستشار **المستشار** **رئيس المحك**

القرار رقم (٦٩/ع/٢) لعام ٢٠٢١م

في الطعن ذات الرقم (٢٧٥) لعام ٢٠٢١م

إن اعتماد تاريخ ثبوت العجز في إصـــابات العمل بتاريخ إجراء الخبرة الطبية يكون في غير محله القانوني السـليم إذا كانت الإصـابة المدعى بها ناجمة عن حادث، بحسـبان أن الخبرة الطبية تكون كاشفة للإصابة ومحددة لنسبة العجز فقط، وعليه يعتمد تاريخ ثبوت الإصابة والذي هو تاريخ الحادث في الدعوى الماثلة أساساً في تحديد تاريخ ثبوت العجز، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الأربعاء الواقع في / /١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٢/٢٤م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد محمود قطان	نائب رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد فراس مقطرن		عضواً
السيد أحمد سعلوك		عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد حسام خدام الجامع.

الجهـة الطاعنة "وهي مطعون ضدها": المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية-إضافة لوظيفته.

مدير فرع المؤسسـة العامة للتأمينات الاجتماعية بطرطوس-إضـافة لوظيفته.

"تُمثلهما إدارة قضايا الدولة"

ضـــــد

الجهة المطعون ضدها "وهي طاعنة": (م.د) وكيله المحامي الأستاذ (ح.ح).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن طرفي النزاع بادرا للطعن بالقرار رقم (١٠١) الصادر عن المحكمة الإدارية بطرطوس بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ في القضية رقم (٢٣٢) لعام ٢٠١٦ والقاضي بقبول الدعوى شكلاً وقبولها موضوعاً في شطر منها وإلزام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية باعتبار إصابة المدعي كسر مفتوح متبدل في الثلث المتوسط العظمي للساق اليسرى ومعالج جراحياً موضوع الدعوى إصابة عمل ومنحه تعويضاً محسوباً وفق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته وعلى أساس نسبة عجر مقدارها (٣٥%) خمسة و ثلاثون بالمئة من مجمل وظائف الجسم واعتبار تاريخ إجراء الخبرة الطبية الثلاثية في ٢٠١٥/٦/١٥ تاريخاً لثبوت العجز وأساساً لحساب التعويض ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات.

ومن حيث إن المحكمة وبعد اطلاعها على أوراق القضية وتقرير الخبرة الخماسية الجارية أمامها وجدت أن ما انتهت إليه المحكمة مصدرة الحكم الطعين قد جاء في محله القانوني السليم لجهة اعتبار الإصابة المدعى بها إصابة عمل ولجهة نسبة العجز المختلفة عنها إلّا أنها وجدت أن ما انتهى إليه الحكم الطعين وكذلك الخبرة الخماسية لجهة أن تاريخ ثبوت العجز هو تاريخ إجراء الخبرة الطبية في غير محله القانوني السليم باعتبار أن الإصابة المدعى بها ناجمة عن حادث وأن الخبرة الطبية هي كاشفة لها ومحددة لنسبة العجز فقط وبالتالي فإن تاريخ ثبوت الإصابة هي بتاريخ الحادث لاسيما وأن تقرير الخبرة جاء خالياً مما يُشعر بوجود تفاقم للإصابة للاستناد عليه لتاريخ ثبوت العجز الأمر الذي يتعيّن معه تعديل الحكم وفقاً لذلك أما بالنسبة لنفقات العلاج والتداوي فقد جاء الحكم الطعين في محله السليم أيضاً في ضوء عدم إبراز الجهة المدعية للفواتير والوثائق المؤيدة لهذا الطلب.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعنين الموحدين شكلاً.

ثانياً: قبول الطعن المقدم من الجهة المدعية موضوعاً في شطر منه وتعديل الحكم الطعين على النحو الآتي:

١- قبول الدعوى شكلاً.

٢- قبولها موضوعاً في شطر منها وإلزام جهة الإدارة المدعى عليها (الطاعنة-المطعون ضدها) باعتبار إصابة الجهة المدعية موضوع الدعوى إصابة ناجمة عن العمل ومنحها تعويض محسوب وفق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته وعلى أساس نسبة عجز مقدارها (٣٥%) خمسة وثلاثون بالمائة من مجمل وظائف الجسم واعتبار تاريخ الإصابة الحاصل في ٢٠١١/٩/٢٩ هو التاريخ المعتمد لثبوت العجز وأساساً لحساب التعويض المستحق ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: رفض طعن الإدارة موضوعاً.

رابعاً: تضمين جهة الإدارة رسوم طعنها ومصادرة كفالة طعنها وتضمين الطرفين مناصفة المصاريف ونفقات الخبرة وألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / /١٤٤٢هـ الواقع في ٢٠٢١/٢/٢٤م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (١٨٦/ع/٤) لعام ٢٠٢١م

في الطعن ذات الرقم (٤/٢١١٨) لعام ٢٠٢١م

إنّ صك الاستخدام النموذجي المعمول به في الجهات العامة سنداً للمادة رقم /١٤٦/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة أخضع العامل المتعاقد إلى ما هو وارد في القانون الأساسي للعاملين في الدولة وعليه فإن ما ينطبق على العامل الدائم بخصوص الانقطاع عن العمل والإعادة ينطبق على المتعاقد.

-إن إعادة العامل المنتهية علاقته الوظيفية إلى الخدمة بناءً على السلطة التقديرية المنصوص عنها في القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م وطالما أنه لا يوجد نص في القانون يلزم الإدارة بالإعادة يسري من تاريخ صدوره طالما أنه لم يصدر سحباً للقرار المتضمن إنهاء العلاقة الوظيفية أو إنهاءً لمفعوله.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الاثنين الواقع في / /١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٣/٢٩م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد القاضي الدكتور عارف ابراهيم نائب رئيس مجلس الدولة رئيساً

السيد كارم غالي عضواً

السيد لؤي الجسري عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد ماهر أبو رافع.

الجهة الطاعنة (المطعون ضدها): وزير النقل-إضافة لمنصبه.

محافظ درعا-إضافة لمنصبه.

مدير النقل بدرعا-إضافة لوظيفته.

"تُمثلهم إدارة قضايا الدولة"

ضـــــد

<u>الجهة المطعون ضدها (الطاعنة):</u> (ر.س) يُمثله المحامي (ع.د).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن الموحد قد استوفى إجراءاته الشكلية.

ومن حيث إن وقائع الدعوى تتحصل حسبما استبان من الاوراق بأن وكيل الجهة المدعية الطاعنة (المطعون ضدها) أقام دعواه أمام محكمة البداية المدنية بدرعا بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٩م شارحاً مفاده: بأن المدعي يعمل لدى مديرية نقل درعا بموجب عقد سنوي يتجدد تلقائياً وذلك من ٢٠١١/٩/٢٦م وأنه قد بقي على رأس العمل إلى حين دخول العصابات الارهابية إلى المنطقة وهذا ما منعه من متابعة العمل فأصدرت الادارة قراراً بإنهاء عقد العمل بتاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠م ويضيف قائلاً أنه وغداة زوال السبب الذي منعه من الدوام تقدم بطلب لإعادته للعمل وواضعاً نفسه تحت تصرف الادارة بعد خروجه من المناطق الساخنة وذلك بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٤م ولم يتم تنظيم عقد جديد إلا بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٧م، ولقناعة المدعي بأحقيته بضم سنوات الخدمة الفعلية من تاريخ العقد الاول في ٢٠١١/٩/٢٦م وحتى العقد الثاني في ٢٠١٩/١٠/٧م ومنحه كافة الأجور من تاريخ وضع نفسه تحت تصرف الادارة في ٢٠١٨/١٠/١٤م ولغاية ٢٠١٩/١٠/٧م.

وقد شيّد مطالبه بأن إنهاء عقد استخدامه كان بسبب سيطرة العصابات المسلحة على منطقة سكنه ومنعه من متابعة العمل وأن قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /١٣/م.د جاء لمعالجة أوضاع العاملين الذين وضعوا أنفسهم تحت التصرف بعد الخروج من المناطق غير الآمنة، وإن عدم احتساب المدة المذكورة ألحق بالمدعي ضرراً بالغاً.

ومن حيث إن جهة الإدارة دفعت هذه المطالبة تأسيساً على أن الأجر مقابل العمل والمدعي لم يكن قائماً بالوظيفة وكان غيابه دون عذر مشروع فأُنهي عقد استخدامه وبتاريخ ٢٠١٩/١٠/٧م

تمت إعادته لعمله السابق، وأضافت بأن المدة من تاريخ وضع النفس ولحين صدور صك الاعادة خدمة ساقطة ولا يستحق عنها أية حقوق.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية المدنية بدرعا قرارها الطعين ذي الرقم/٣١/ المؤرخ في ٢٠٢٠/٦/٢٩م والذي انتهى إلى نتيجة حكمية:

قبول الدعوى موضوعاً وإلزام الادارة باعتبار العقد الثاني المؤرخ في ٢٠١٩/١٠/٧م برقم /٤٨/ امتداداً للعقد الاول رقم /٣٨/ واعتبار الفترة من ٢٠١١/٩/٢٦م ولغاية ٢٠١٩/١٠/٧م تدخل في حساب القدم المؤهل للترفيع على أن يؤدي الالتزامات وفق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية، وإلزام الإدارة بأن تدفع للمدعي ٨٠% من أجوره وتعويضاته من تاريخ وضع نفسه تحت تصرف الإدارة في ٢٠١٨/١٠/١٤م ولغاية ٢٠١٩/١٠/٧م وغني أن هذه الفترة يشملها حكم الفقرة السابقة في احتسابها بالقدم المؤهل للترفيع.

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعى عليها بادرت للطعن بالقرار المذكور آنفاً تأسيساً على أنه قد صدر مبيناً على خطأ في تطبيق القانون وتأويله وأن المطعون ضده لا يستحق أجراً عن الفترة المطالب بها أو تعويض وفق المادة رقم /٧٩/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة، وأن إعادة العامل المعتبر بحكم المستقيل ضمن السلطة التقديرية للإدارة وهي بمثابة استخدام مجدد التمست في نهاية طعنها إلى طلب رد الدعوى.

ومن حيث إن وكيل الجهة المدعية قد بادر أيضاً للطعن بالقرار المنوه عنه تأسيساً على أن الجهة المدعية تستحق كامل الأجور التي أوقفت اعتباراً من تاريخ عقدها الأول وحتى تاريخ وضع نفسها تحت تصرف الإدارة وذلك أن الانقطاع كان لأسباب قاهرة، كما أنها تستحق كامل أجورها من تاريخ وضع نفسها تحت تصرف الإدارة وليس تعويضاً.

ومن حيث إن هذه المحكمة قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥م توحيد الطعنين لوحدة الأطراف والموضوع واعتماد رقم الطعن الأصغر.

ومن حيث إن الثابت من الوثائق بأن المدعي المطعون ضده (الطاعن) كان يعمل بموجب صك استخدام سنوي رقم /٣٨/ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٦م لدى مديرية نقل درعا وقد أُنهي مفعول صك الاستخدام المذكور بموجب القرار رقم /٢٠٨/ تاريخ ٢٠١٧/٨/٣م وذلك لتغيب وانقطاع المدعي عن العمل لمدة تجاوزت ١٥ يوماً دون عذر مشروع، وأنه قد تقدم بطلب مؤرخ في ٢٠١٨/١٠/١٤م التمس فيه الموافقة على إعادته للعمل وبناءً عليه تم تنظيم صك الاستخدام

(عقد سنوي) برقم /٤٨/ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٧م اعتباراً من تاريخ مباشرته بعد تنظيم الصك وقد اقترن الصك بتوقيع المدعي وقد باشر عمله في ٢٠١٩/١٠/٩م.

ومن حيث إنه تجدر الإشارة بداية إلى أن صك الاستخدام النموذجي المعمول به في الجهات العامة سنداً للمادة رقم /١٤٦/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة أخضع العامل المتعاقد إلى ما هو وارد في القانون الأساسي للعاملين في الدولة وعليه فإن ما ينطبق على العامل الدائم بخصوص الانقطاع عن العمل والإعادة ينطبق على المتعاقد.

ومن حيث إن اجتهاد المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن إعادة العامل المنتهية علاقته الوظيفية (الاستقالة الحكمية-الصرف من الخدمة) إلى الخدمة بناءً على السلطة التقديرية المنصوص عنها في القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م و طالما لا يوجد نص في القانون يلزم الإدارة بالإعادة يسري من تاريخ صدوره طالما أنه لم يصدر سحباً للقرار المتضمن إنهاء العلاقة الوظيفية أو إنهاءً لمفعوله.

ومن حيث إنه في خصوص القضية المعروضة وطالما أصدرت الإدارة قرارها رقم /٢٠٨/ تاريخ ٢٠١٧/٨/٣م المتضمن إنهاء عقد الاستخدام المبرم مع الجهة المدعية (المطعون ضده) الطاعنة لانقطاعها عن العمل دون عذر مشروع وبفوات ميعاد الطعن المذكور فإن المركز القانوني للجهة المدعية (المطعون ضدها) الطاعنة قد استقر على أساس القرار الآنف الذكر كعامل متعاقد منتهية خدمته للانقطاع عن العمل.

وإن القرار المذكور يظل عقبة تحول دون إجابة مطالبة الجهة المدعية (المطعون ضدها) الطاعنة في دعواها طالما أن إعادتها للعمل بموجب العقد رقم /٤٨/ تاريخ ٢٠١٩/١٠/٧م تمت على أساس جواز الإعادة للعمل وليست على أساس إلغاء القرار رقم/٢٠٨/ تاريخ ٢٠١٧/٨/٣م وهذا يعني أن خدمته بعد إبرام العقد رقم/٤٨/ لعام ٢٠١٩م إنّما هي خدمة جديدة غير متصلة بخدمته السابقة وأن حقه بالأجور والتعويضات يسري اعتباراً من مباشرته العمل في ٢٠١٩/١٠/٩م وعليه فإن المدة المنصرفة بين الخدمة السابقة والعقد الجديد كان فيها المدعي خارج الوظيفة ولا يستحق عنها أية حقوق مالية بما فيها موضوع ضم الخدمة واعتبارها داخلة بالترفيع دون المساس بحق المدعي ضم خدمته إدارياً وفق قوانين مؤسسة التأمينات الاجتماعية، وهذا ما يجعل دعواه حرية بالرفض موضوعاً.

ومن حيث إنه وتأسيساً على ما تقدم فإن طعن الإدارة جديراً بالقبول موضوعاً تمهيداً لإلغاء الحكم الطعين.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله طعن الإدارة موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين والحكم بما يلي:

١- قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

ثالثاً: رفض طعن المدعي موضوعاً.

رابعاً: تضمين الجهة المطعون ضدها (الطاعنة) المصاريف ومبلغ (١٠٠٠) ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

حكماً صدر وتلي علناً في / /١٤٤٢هـ الموافق لـ ٢٠٢١/٣/١٩م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

الباب الخامس

عقود إدارية

القرار رقم (٧٧٦/ع/١) لعام ٢٠١٨م

في الطعن ذي الرقم (١/٢٨٠٠) لعام ٢٠١٨م

في حال صدور قرار بسحب الأعمال من قبل الإدارة، يكون التكييف القانوني الصحيح لطلب تصفية العقد من قبل المتعهد إنّما هو الطعن بمشروعية قرار سحب الأعمال، وعليه لا يمكن الحكم بتصفية العقد إلّا بعد البحث بمدى مشروعية قرار سحب الأعمال المذكور، وهذا يعني أن المتعهد يهدف بدعواه ضمنياً الطعن بقرار سحب الأعمال، وتكون محكمة الدرجة الأولى قد أخطأت بتصفيتها العقد قبل البت بمشروعية قرار سحب الأعمال، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الأحد الواقع في ١٤٤٠/١/٢١هـ الموافق ٢٠١٨/١٠/١م بمقر مجلس الدولة بدمشق بالهيئة المشكلة من المستشارين:

السيد عبد الناصر الضللي	رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد نبيل كرابيلي		عضواً
السيد محمد لؤي الجسري		عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد كفاح عيسى.

<u>الجهة الطاعنة (المطعون ضدها تبعياً):</u> محافظ ريف دمشق-إضافة لمنصبه.

مدير الخدمات الفنية بريف دمشق-إضافة لوظيفته.

"تُمثلهما إدارة قضايا الدولة.

ضـــد

الجهة المطعون ضدها (الطاعنة تبعاً): (أ.ح) وكيله المحامي الأستاذ (أ.م).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن الأصلي والطعن التبعي قد استوفيا إجراءاتهما الشكلية فهما جديران بالقبول شكلاً.

ومن حيث إن وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق بأن الجهة المدعية (المطعون ضدها والطاعنة تبعياً) كانت قد تقدمت باستدعاء دعواها إلى ديوان محكمة القضاء الإداري قائلة فيها أنه بتاريخ ٢٠١١/٢/٩ تم إبرام العقد رقم /٢٦/ بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها لتنفيذ بناء طابق إضافي لثانوية الشهيد محمد غرة المختلطة في حفير الفوقا مع دورة مياه /٤/ مراحيض مع إعادة تأهيل الطابق الأرضي مؤلف من /٩/ شعب بقيمة /٩,٨١٩,٢٠٠/ ل.س وعلى أن يتم التنفيذ خلال مدة /٣٠٠/ يوم وقد أعطي المتعهد أمر المباشرة بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٦ واستلم موقع العمل بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ وقد باشرت الجهة المدعية بتنفيذ أعمال العقد حسب الأصول والشروط العقدية، وقد ترافق مع التنفيذ ارتفاع كبير بأسعار المواد الأولية وأجور اليد العاملة مما أرهق الجهة المدعية ومع ذلك استمرت بالتنفيذ حيث تم صرف الكشف المؤقت رقم /٥/ تاريخ ٢٠١٢/٧/٢ البالغة قيمته /٥,٩٣٥,١٧٣/ ل.س وباشر بأعمال الكشف السادس حتى فوجئ بقرار سحب الأعمال بقرار المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة بجلسته رقم /٤٨/ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ ومن بعده بالقرار رقم ٥/ق تاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ المتضمن سحب الأعمال المتبقية من العقد رقم /٢٦/ لعام ٢٠١١ بسبب تقاعس المتعهد عن تنفيذ المشروع وتنفيذ الأعمال المتبقية على حسابه الصادر بدون مبرر قانوني حيث أن تنفيذ الأعمال تزامن مع الأحداث الجارية في البلد كما إن الإدارة نظمت محضري تبرير مدة جزئي بررت فيهما مدة مقدارها /٢٢٠+٢٥٧/ يوماً بسبب الظروف الراهنة وكون المتعهد قد تحفظ على فروقات الأسعار وأجور اليد العاملة ولامتناع الإدارة عن تصفية العقد فقد كانت هذه الدعوى لطلب الحكم بإلزام الإدارة المدعى عليها بدفع كامل فروق الأسعار وأجور اليد العاملة التي رافقت أعمال العقد وتصفية أعمال العقد، وإلزام الإدارة بدفع كامل مستحقات المدعي نتيجة ذلك بما فيها قيمة الأعمال المنفذة بعد الكشف الخامس، وإلزام الإدارة بدفع الفائدة القانونية مع التعويض المناسب.

ومن حيث إن الجهة المدعى عليها (الطاعنة) كانت قد دفعت الدعوى ملتمسة رفضها تأسيساً على أن نسبة فروقات الأسعار هي ضمن نسبة الـ١٥% التي يتحملها المتعهد وبالتالي فإنه لا يستحق أي تعويض عن فروقات الأسعار، وإن طلبات المتعهد بارتفاع الأسعار مقدمة بعد انتهاء مدة العقد وبالتالي لا تقبل، أما

بالنسبة للفوائد القانونية فغنه لا يحكم بها من تاريخ المطالبة، وإنّما من تاريخ الحكم عن مبالغ ارتفاع الأسعار لأن حصيلة الارتفاع والفوائد لها طبيعة حقوقية واحدة هي التعويض.

كما بيّنت الإدارة بعدة مذكرات لاحقة أنه استناداً إلى قرار المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة بجلسته رقم /٤٨/ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ المتضمن الموافقة على سحب الأعمال وعلى قرار المكتب التنفيذي بجلسته رقم /٦٦/ تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٨ المتضمن عدم الموافقة على طلب المتعهد موضوع كتابه رقم ١٤٠٥/ص تاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ المتضمن طلب الموافقة على إيقاف سحب الأعمال وتبرير المدة وصرف كشف نظامي وأنه على استعداد لإتمام أعمال المشروع في حال سمحت الأحوال الأمنية، فقد أصدر السيد محافظ ريف دمشق القرار رقم ٥/ق تاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ المتضمن سحب الأعمال المتبقية من العقد رقم /٢٦/ لعام ٢٠١١ من المتعهد وذلك بسبب تقاعسه عن تنفيذ المشروع وتنفيذها على حسابه، كما بيّنت الإدارة بمذكرتها المؤرخة في ٢٠١٧/٧/٢٦ أنه تم الإعلان على تنفيذ الأعمال المتبقية لعدة مرات كان آخرها بالمناقصة رقم /٢٦٨/ تاريخ ٢٠١٧/٣/٥ ولم يُلزم لغاية تاريخه وأنه سيتم مطالبة المتعهد بالمبالغ المالية المترتبة عليه عند تنفيذ المشروع.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة القضاء الإداري قرارها رقم ٣/٩١٦ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣ في القضية ذات الرقم ٣/١٦٨٠ لعام ٢٠١٧ المتضمن قبول الدعوى شكلاً وقبولها موضوعاً في شطر منها وإلزام الإدارة المدعى عليها بأن تدفع للجهة المدعية مبلغ وقدره /٣٣,٩١٢/ ل.س تعويضاً لها عن ارتفاع مادة الاسمنت الأسود المستعملة في تنفيذ التعهد موضوع الدعوى، وإلزامها بأن تدفع مبلغ وقدره /٢٦٨,٧٥٢/ ل.س من قيمة الأعمال المنفذة والغير مصروفة مع الفائدة القانونية بواقع ٥% عن تلك المبالغ من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى الوفاء التام وتصفية العقد على هذا الأساس ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

وقد شيّدت محكمة القضاء الإداري قرارها المذكور على تقرير الخبرة الفنية الأحادية الجراية أمامها والذي خلص على أن زيادة أسعار المواد المحصورة (مادة الاسمنت الأسود) بلغت /٣٣,٩١٢/ ل.س وهو يمثل التعويض المستحق للمتعهد، وبلغت قيمة زيادات المواد المحصورة والغير محصورة بجهات القطاع العام وأجور اليد العاملة والمحروقات مبلغ وقدره /٤٤٨,٦٥٠/ ل.س وبلغت نسبة الـ ١٥% من قيمة الأعمال المنفذة التي يتحملها المتعهد /٦٢٠٣٩٢٥*١٥%=٩٣٠٥٨٨٠٧٥ ل.س/ وبالتالي فإن المتعهد لا يستحق أي تعويض فروقات أسعار على الأعمال المنفذة في عقده، وأنه بلغت قيمة الأعمال المنفذة والغير مصروفة /٢٦٨٧٥٢/ ل.س وذلك تأسيساً على أن قيمة الأعمال المنفذة بموجب محضر لجنة الجرد المشكلة في مديرية الخدمات الفنية في محافظة ريف دمشق حسب الأسعار العقدية مبلغاً قدره /٦٢٠٣٩٢٥/ ليرة سورية بينما قيمة الأعمال المنفذة بموجب كشف الخدمات الفنية في محافظة ريف دمشق حسب الأسعار العقدية

مبلغاً وقدره /٦٢٠٣٩٢٥/ ليرة سورية بينما قيمة الأعمال المنفذة بموجب الكشف رقم /٥/ مبلغ مقدراه /٥,٩٣٥,١٧٣,٠٧/ ل.س وبالتالي يكون الفرق بين قيمة الأعمال المنفذة بموجب محضر الجرد وقيمة الأعمال بالكشف رقم /٥/ هو قيمة الأعمال المنفذة وغير المصروفة تستحق السداد وهو /٦٧٦٣٧٣٠-٥٩٣٥١٧٣=٢٦٨٧٥٢/ ل.س كما شيّدت المحكمة قرارها بأحقية الجهة المدعية بتقاضي الزيادات الطارئة على مادة الاسمنت الأسود ما استقر عليه اجتهاد القضاء الإداري من أن الزيادات الطارئة على أسعار المواد المحصورة لا تخضع إلى نسبة الـ ١٥% وفق المادة /٦٣/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

ومن حيث إن جهة الإدارة بادرت للطعن بالقرار المذكور طالبة إلغاءه والحكم برفض الدعوى كونه قد بُني على خطأ في تطبيق القانون وتأويله كون المطالبة بالتعويض لا تستند على حقيقة لأن واقع التنفيذ هو مسؤولية المتعهد ونتيجة طبيعية أن يتحمل المتعهد تبعتها وأن التعويض عن ارتفاع أسعار مادة الاسمنت الأسود والمحصور بيعها لدى القطاع العام مخالف للقوانين والاجتهادات القضائية حيث إن زيادة سعر مادة الاسمنت الطارئة تدخل ضمن نسبة الـ ١٥% المنصوص عليها بالمادة /٦٣/ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ كون المادة المذكورة لم تُفرق بين مواد محصورة ومواد غير محصورة، كما إن كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم /٧٦١٨/ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ تضمن عدم منح المتعهد فروق الأسعار الناجمة عن ارتفاع مادة الاسمنت الأسود وتطبيق نص المادة /٦٣/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وأن زيادة الأسعار أصبحت من الأمور المتوقعة وإن ما جاء بالقرار الطعين لإلزام الإدارة بدفع مبلغ /٢٦٨٧٥٢/ قيمة الأعمال المنفذة وغير المصروفة فإن للجهة الطاعنة الحق في توقف صرف أي مبلغ مستحق أو قد يستحق للمتعهد عن الأعمال التي أنجزها استناداً لأحكام المادة /٤٢/ من المرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ كون الإدارة قد سحبت الأعمال من المتعهد لتقاعسه عن تنفيذ التزاماته، كما إن تقرير الخبرة جاء مجافي للحقيقة والواقع.

ومن حيث إن الجهة المطعون ضدها (المدعية) بادرت للطعن تبعياً بالقرار المطعون فيه ملتمسة قبول طعنها التبعي شكلاً وموضوعاً وإعادة الخبرة الفنية الأحادية الجارية بالدعوى بخبرة ثلاثية ومنح الجهة الطاعنة تبعياً الزيادة الطارئة على الأسعار للأعمال المنفذة بالمشروع (محل الدعوى) بما يتناسب مع الزيادات الفعلية للأسعار وأجور اليد العاملة ووفق المراسيم التشريعية الصادرة بزيادة الأجور والرواتب، وإلزام الجهة المطعون ضدها تبعياً بدفع قيمة الأعمال المنفذة فعلياً وغير المصروفة مع الفائدة القانونية والمحددة وفق محضر الجرد المعتمد بقيمة /٢٦٨٧٥٢/ ل.س وتصفية العقد على هذا الأساس، وقد أسست الجهة الطاعنة تبعياً طعنها بالقول أن القرار الطعين جاء بعيداً عن الدقة والموضوعية وفي غير محله القانوني لجهة التعويض الممنوح للمتعهد والذي يستحقه جراء ارتفاع الأسعار عن المواد وأجور اليد العاملة في تنفيذ المشروع خلال أعوام /٢٠١١-٢٠١٢-٢٠١٣/ والتي ارتفعت بشكل كبير وغير عادي في ظل الظروف

السائدة والتي لم تكن بالحسبان عند التعاقد، كما إن المحكمة اعتمدت على نتائج الخبرة الفنية الأحادية في تقدير زيادة الأسعار رغم ابتعاده عن الموضوعية والأسس الفنية السليمة لجهة تقديرها مقدار الزيادة على مادة الاسمنت وغيرها من المواد وأجور اليد العاملة، كما إن القرار الطعين تجاهل بالفقرة الثالثة منه أجور الخبرة الفنية ولم يحدد الطرف الضامن لها خلافاً للأصول والقانون.

ومن حيث إن هذه المحكمة وبعد التمعن والتبصر مليّاً بوثائق ووقائع الدعوى ودراسة تقرير الخبرة الفنية الجارية فيها وجدت تقرير الخبرة الأحادية الجاري أمام محكمة الدرجة الأولى قد نهض على أسس سلمية وصحيحة وجاء متفقاً مع الأصول والقانون وجديراً بالاعتماد والركون إليه بهذه الدعوى وهو الأمر الذي يُغني عن إعادتها بخبرة ثلاثية وبالتالي فغن ما خلصت إليه محكمة الدرجة الأولى من إلزام الإدارة المدعى عليها بأن تدفع للجهة المدعية مبلغاً وقدره /٣٣٩١٢/ ل.س تعويضاً لها عن ارتفاع مادة الاسمنت الأسود المستعملة في تنفيذ التعد موضوع الدعوى وإلزامها بأن تدفع مبلغ وقدره /٢٦٨٧٥٢/ ل.س قيمة الأعمال المنفذة والغير مصروفة مع الفائدة القانونية إنّما يكون قد جاء متفقاً مع الأصول والقانون والاجتهاد المستقر لدى مجلس الدولة ولا تنال منه مطاعن طرفي الدعوى، إلّا أنها أخطأت بتصفيتها العقد قبل البت بمشروعية قرار سحب الأعمال، حيث إن التكييف القانوني الصحيح لطلب تصفية العقد إنّما هو الطعن بمشروعية قرار سحب الأعمال ذي الرقم ٥/ق تاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ إذ لا يمكن الحكم بتصفية العقد إلّا بعد البحث بمدى مشروعية قرار سحب الأعمال المذكور، وهذا يعني أن المتعهد يهدف بدعواه ضمنياً الطعن بقرار سحب الأعمال، وأنه بالرجوع إلى قرار سحب الأعمال المشكو منه تبيّن أنه صدر بناء على موافقة المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة بجلسته رقم /٤٨/ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ وقد صدر بعد رفض طلب المتعهد المقدم بكتابه رقم ١٤٠٥/ق تاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ المتضمن إيقاف سحب الأعمال وتبرير المدة وصرف كشف نظامي وأنه على استعداد لإتمام أعمال المشروع في حال سمحت الأحوال الأمنية، كما إنه قد ثبت من ملف القضية أن أمر المباشرة كان قد أعطي للمتعهد بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٦ واستلم موقع العمل بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ وكون مدة العقد هي /٣٠٠/ يوم فإن المدة العقدية تنتهي بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ وقد قامت الإدارة بتبرير مدة /٢٢٠/ يوماً بموجب مذكرة التبرير الجزئية رقم /١/ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ بحيث أصبحت المدة العقدية تنتهي بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٨ كما قامت الإدارة بتبرير مدة /٢٥٧/ يوماً بموجب مذكرة التبرير الجزئية رقم /٢/ تاريخ /بلا/ وبذلك أصبحت المدة العقدية تنتهي بتاريخ ٢٠١٣/٤/١١ وإن جهة الإدارة لم تدرس مدة التأخير خلال الفترة الممتدة من تاريخ ٢٠١٣/٤/١١ ولغاية تاريخ سحب الأعمال، كما إن للمتعهد أعمال منفذة بعد الكشف المؤقت رقم /٥/ تاريخ ٢٠١٢/٧/١ لم تنظم الإدارة كشف مؤقت بها حيث بلغت قيمة تلك الأعمال /٢٦٨٧٥١/ ل.س مما يجعل مدة التأخير في تنظيم الكشف المذكور من تاريخ ٢٠١٢/٨/٢ ولغاية تاريخ سحب الأعمال مدة مبررة حكماً وتضاف إلى المدة العقدية وفقاً للاجتهاد المستقر مما يجعل قرار سحب

الأعمال المشكو منه صادر ضمن المدة العقدية وفي غير محله القانوني ومخالف لأحكام المادة /٥٤/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤، وهو الأمر الذي لا معدى معه من اعتبار قرار سحب الأعمال ذي الرقم ٥/ق تاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ في غير محله ومنع الإدارة من مطالبة المتعهد بفروقات التنفيذ على حسابه وتصفية العقد موضوع الدعوى على هذا الأساس المتقدم.

ومن حيث إنه في هدى ما تقدم يكون طعن الإدارة مفتقراً إلى المستند القانوني السليم وجديراً بالرفض موضوعاً بينما يكون الطعن التبعي قائماً على أساس صحيح من الواقع والقانون في شطر منه وهو حقيق بالقبول وبالتالي يكون الحكم الطعين الذي لم يعالج الدعوى على الأساس المتقدم قد جانب الصواب في قضاءه مما يتعين تعديله وفقاً لما سلف بيانه.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن الأصلي والطعن التبعي شكلاً.

ثانياً: قبول الطعن التبعي موضوعاً في شطر منه وتعديل الحكم الطعين على النحو الآتي:

١- قبول الدعوى شكلاً.

٢- قبولها موضوعاً في شطر منها واعتبار قرار سحب الأعمال ذي الرقم ٥/ق تاريخ ٢٠١٤/١/٢٣ في غير محله القانوني ومنع الإدارة من مطالبة الجهة الطاعنة بالتنفيذ على حسابها وإلزام الإدارة المدعى عليها بأن تدفع للجهة المدعية مبلغ وقدره /٣٣٩١٢/ ل.س ثلاثة وثلاثون ألفاً وتسعمائة واثنتا عشر ليرة سورية لا غير تعويضاً لها عن ارتفاع أسعار مادة الاسمنت الأسود المستعملة في تنفيذ التعد موضوع الدعوى، وإلزامها بأن تدفع مبلغاً وقدره /٢٦٨٧٥٢/ ليرة سورية مئتان وثمانية وستون ألفاً وسبعمائة واثنان وخمسون ليرة سورية لا غير لقاء قيمة الأعمال المنفذة وغير المصروفة مع الفائدة القانونية بواقع ٥% سنوياً عن تلك المبالغ من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى الوفاء التام وتصفية العقد على هذا الأساس ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: رفض الطعن الأصلي موضوعاً.

رابعاً: إعادة نصـــف الرســـوم المدفوعة من الجهة المدعية (المطعون ضـــدها) في درجتي المحاكمة إليها وتضـمينها النص الآخر وتضـمين الطرفين مناصـفة المصـاريف ونفقات الخبرة في درجتي المحاكمة وكل منهما خمسمائة ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة وإعادة بدل كفالة الطعن لمودعه.

صدر وتُلي علناً في ١٤٤٠/١/٢١هـ *الموافق* ٢٠١٨/١٠/١م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٢٠٦/ع /٢) لعام ٢٠١٩ م

في الطعن ذي الرقم (٢/٣٤٤٤) لسنة ٢٠١٩م

استقر اجتهاد مجلس الدولة بقسميه القضائي والاستشاري على أن التعويض عن ارتفاع الأسعار هو حق قانوني للمتعهد وإن الاتفاق المسبق على تحميل المتعهد تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، وذلك عن طريق وضع نصوص تستهدف حرمانه من حقه في التعويض حين يختل التوازن المالي للعقد بسبب الظروف الطارئة أو نتيجة لارتفاع الأسعار إنّما يخالف المنطق القانوني السليم، وقد سار الاجتهاد على بطلان الشرط العقدي الذي يتضمن إسقاط المتعهد حقه في ارتفاع الأسعار إذا جاوز ارتفاع السعر الحد المعقول لمخالفته النظام العام، فضلاً عن أن هذا الشرط يتناقض مع أحكام المادة /١٤٨/ من القانون المدني ويؤدي إلى إثراء الإدارة على حساب المتعهد بلا سبب.

-مادامت المواد المتعاقد على توريدها لصالح وزارة الدفاع (كالأرزاق الغضة) تحدد أسعارها في الأسواق المحلية بموجب نشرات أسعار رسمية فإنها تندرج تحت حكم المادة /١٣/ من القرار الوزاري رقم /٥٦٨/ لعام ٢٠٠٥.

-طالما أن التعويض المطالب به كان مثار نزاع وغير معلوم المقدار بتاريخ إقامة الدعوى فإن الفائدة القانونية تكون اعتباراً من تاريخ صدور قرار المحكمة الإدارية العليا (أو اكتساب قرار محكمة الدرجة الأولى الدرجة القطعية) ولحين الوفاء التام، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الأربعاء الواقع في / /١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٣/٢٠م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد توفيق الناشف رئيساً

السيد لؤي الجسري عضواً

السيد سمير حزوري عضواً

بحضور مفوض الدولة السيد القاضي مازن عبد الحق.

الجهة الطاعنة: (أ.إ-ع.إ-ت.ع) وكيلهم المحامي (ع.س).

(م.ع) وكيله المحامي (ع.ا).

ضـــــد

الجهة المطعون ضدها: وزير الدفاع-إضافة لمنصبه-تُمثله إدارة قضايا الدولة.

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعنين الموحدين استوفيا إجراءاتهما الشكلية فهما جديران بالقبول شكلاً.

ومن حيث إن وقائع القضية تتحصل حسبما تبين من الأوراق أن الجهة المدعية (الطاعنة) كانت قد تقدمت بدعواها الماثلة أمام محكمة القضاء الإداري بدمشق جاء فيها أن الجهة المدعية كانت قد تعاقدت مع إدارة التعيينات التابعة للإدارة المدعى عليها (المطعون ضدها) بموجب العقد رقم /٦٢١/٢٠/ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٥ التزمت بموجبه تقديم أرزاق غضة (خضار-فواكه-سمانة-حلويات) لمراكز تموين (دمشق-دوما-القطيفة-الكسوة-زاكية-حلب-حمص.....إلخ) وزمرة الألبان لمراكز تموين (حلب-تدمر-مصياف-دير الزور-الحسكة-الرقة) خلال عام ٢٠١٢ وما إن باشرت بتنفيذ العقد حتى اشتدت عواصف المؤامرة على سورية وكانت من نتائجها ارتفاع أسعار المواد المتعاقد عليها على تقديمها بشكل كبير مما ألحق بها خسارة فادحة غير متوقعة، وأن الإدارة المدعى عليها قد امتنعت عن رد الالتزام إلى الحد الطبيعي رغم أنها فعلت ذلك مع متعهدين آخرين، ولقناعة الجهة المدعية بأحقيتها في تقاضي التعويض عن زيادات الأسعار فقد تقدمت بدعواها الماثلة تطلب فيها الحكم برد الالتزام إلى الحد الطبيعي وفق ما تقرره الخبرة ومن ثم إلزام الجهة المدعى عليها بدفع فرق القيمة بين السعر المتعاقد عليه وبين السعر الرائج أثناء تنفيذ العقد مع الفائدة القانونية من تاريخ الادعاء وحتى السداد، والزامها أيضاً بالتعويض عن العطل والضرر المادي والمعنوي يعود تقديره للمحكمة، وقد أسست دعواها عتى أن الشرط العقدي الذي نصت عليه المادة /٦/ من العقد هو شرط باطل وكانت الإدارة المدعي عليها قد ردت على الدعوى طالبة رفضها تأسيساً على أن العقد شريعة المتعاقدين وقد تم برضاء الطرفين وأن الناظم القانوني لوزارة الدفاع هو القانون رقم /٨/ لعام ٢٠٠٥ والقرار الوزاري رقم /٥٦٨/ لعام ٢٠٠٥

والمتضمن دفتر الشروط العامة، وأن العقد قد نُظم بناء على أحكام دفتر الشروط الخاصة وأحكام القرار الوزاري رقم /٥٦٨/ لعام ٢٠٠٥.

ومن حيث إنه وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة القضاء الإداري التي نظرت المنازعة قرارها الطعين المتضمن من حيث النتيجة: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وقد أسست قرارها على أحكام المادة /٨/ من العقد التي تنص على أن يتحمل الفريق الثاني (المتعهد) تبيعة تقلبات الأسعار الطارئة على المواد، ولا يحق له أن يدعي قبل الإدارة بالضرر أو الخسارة من جراء ارتفاع الأسعار مهما بلغت وأي سبب كان عدا الحالات الواردة في المادة /٤٣/ من القرار رقم /٥٦٨/ لعام ٢٠٠٥ وهي التي تكون فيها المواد أو الأشغال المتعاقد عليها محددة أسعارها بموجب تعرفة رسمية أو تكون الزيادة أو النقص في الرسوم والضرائب غير المباشرة أو في معدلاتها المفروضة على المواد أو اللوازم المتعاقد عليها.

وعلى إن المحكمة لم تبيّن الأسباب التي دفعتها إلى الخروج عن مقتضى أحكام المادة /٤٣/ من القرار رقم /٥٦٨/ لعام ٢٠٠٥ ولم تقدم التعليل القانوني الذي أسست عليه الأحكام الصادرة عنها ولم ترى أي مبدأ قانوني يمكن اتخاذه مستنداً للحكم بمنح التعويض المطالب به.

ولقناعة الجهة المدعية بعدم صوابية القرار المذكور بادرت إلى الطعن فيه بمقولة أنه صدر مخالفاً للقانون والأصول ولوقائع الدعوى ووثائقها وللاجتهاد القضائي ورأي الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع مما يجعله مستوجب الإلغاء للأسباب التالية:

١- لقد استقر الرأي لدى قسم الفتوى والتشريع في مجلس الدولة على إبطال الشرط العقدي بثبات الأسعار لمخالفته للنظام العام وعلى أحقية المتعهد بطلب فروق الأسعار.
٢- استقر الاجتهاد القضائي لدى مجلس الدولة على إبطال الشرط العقدي بثبات الأسعار وعلى أحقية المتعهد بطلب فروقات الأسعار ومن هذا الاجتهاد قرارات المحكمة الإدارية العليا ذوات الأرقام: رقم /٦٤/ في الطعن رقم /٥٧/ لسنة ١٩٨٧-ورقم /٣٤/ في الطعن رقم /٣٩/ لسنة ١٩٨٤-ورقم /٢٨/ في الطعن رقم /٢٨/ لسنة ١٩٧٥-ورقم /١/ في الطعن رقم /٨/ لسنة ١٩٩٠-ورقم /١٦٧/ في الطعن رقم /٤٣٥/ لسنة ١٩٨٦.
٣- سنداً لأحكام قانون مجلس الدولة ذي الرقم /٥٥/ لعام ١٩٥٩ فإن أحكام المحكمة الإدارية العليا واجبة التطبيق من قبل محاكم الدرجة الأولى لأن أحكام هذه المحكمة هي عنوان الحقيقة بما تضمنته من أحكام تنزل منزلة القانون واجب التطبيق.

٤- مخالفة القرار الطعين لأحكام المادة /٤٣/ من القرار رقم /٥٦٨/ لعام ٢٠٠٥ عندما اعتبر أن مواد العقد لا تستند إلى تعرفة رسمية وهي غير محصورة بالقطاع العام وبالتالي لا ينطبق على الدعوى الحالات التي نصت عليها المادة /٤٣/ المذكورة أعلاه حيث ثبت من تقريري الخبرة الفنية المقدمين بالدعوى أن الخبراء استندوا في دراستهم لفروق الأسعار على نشرات الأسعار الرسمية الصادرة عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك ومديرياتها في المحافظات وهذه النشرات هي قانوناً نشرات رسمية وأسعارها واجبة التطبيق ومُلزمة لجميع الجهات المعنية وللتجار على حد سواء.

ومن حيث إنه لابد من التنويه ابتداءً إلى أن اجتهاد مجلس الدولة بقسميه القضائي والاستشاري قد استقر على أن التعويض عن ارتفاع الأسعار هو حق قانوني للمتعهد وأن الاتفاق المسبق على تحميل المتعهد تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة وذلك عن طريق وضع نصوص تستهدف حرمانه من حقه في التعويض حين يختل التوازن المالي للعقد بسبب الظروف الطارئة أو نتيجة لارتفاع الأسعار إنّما يخالف المنطق القانوني السليم، وقد سار هذا الاجتهاد على بطلان الشرط العقدي الذي يتضمن إسقاط المتعهد حقه في ارتفاع الأسعار إذا جاوز ارتفاع السعر الحد المعقول لمخالفته النظام العام، هذا فضلاً عن أن هذا الشرط يتناقض مع أحكام المادة /١٤٨/ من القانون المدني ويؤدي إلى إثراء الإدارة على حساب المتعهد بلا سبب.

ومن حيث إن المبادئ المتقدمة تنطبق على عقود توريد اللحوم والأرزاق الغضة وغيرها من المواد الغذائية التي تقدم لصالح وزارة الدفاع طالما أن التوريد يتم بصورة دورية خلال فترة الالتزام وأن الأسعار تتعرض للزيادة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المواد المتعاقد على تقديمها لصالح الإدارة المتعاقدة هي أرزاق غضة وهذه المواد تحدد أسعارها في الأسواق المحلية بموجب نشرات أسعار رسمية تصدر عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بواسطة مديرياتها في المحافظات وهذه النشرات فيما تضمنته من أسعار محددة لهذه المواد تُعتبر مُلزمة لكافة الجهات المعنية العامة والخاصة والتجار على حدٍ سواء، وهذا فضلاً عن أن اختلاف سعر المادة بين محافظة وأخرى إنّما يحكمه كلف أجور اليد العاملة وأجور نقل المادة من مصادر الإنتاج إلى أسواق التصريف، وقد ثبت من الخبرة الفنية الجارية بهذه القضية أن الخبراء اعتمدوا في حساب زيادات الأسعار الطارئة على مواد العقد محل النزاع على نشرات الأسعار الرسمية الصادرة عن مديريات التجارة الداخلية وحماية المستهلك في المحافظات التي قدمت فيها؛ وبالتالي فإن المواد المتعاقد على تقديمها تستند إلى تعرفة رسمية

وتنطبق عليها الحالات التي نصت عليها أحكام المادة /٤٣/ من القرار الوزاري رقم /٥٦٨/ لعام ٢٠٠٥.

ومن حيث إن الحكم الطعين الذي خالف هذه المبادئ والاجتهاد المستقر لدى مجلس الدولة والأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا بهذا الخصوص وأغفل وجود تعرفة رسمية لمواد العقد محل النزاع يكون قد جانب الصواب وحق عليه الإلغاء.

ومن حيث إن الخبرة الفنية الثلاثية الجارية أمام المحكمة مصدرة الحكم الطعين كانت قد انتهت بتقريرها المؤرخ في ٢٠١٨/٤/٢ إلى أن مجموع الزيادات الطارئة على أسعار المواد الموردة من قبل المتعهد (الجهة المدعية) بموجب العقد موضوع الدعوى مبلغاً وقدره /٢٢٧٠٥١٥٧٦/ ليرة سورية وأن قيمة التعويض المستحق للجهة المدعية (السادة: أ.إ-م.ع-ع.إ-ت.ع) عن زيادات الأسعار الطارئة على المواد الموردة بموجب العقد موضوع الدعوى وفق أحكام المادة /٦٣/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واجتهاد القضاء الإداري بهذا الخصوص بمبلغ قدره /٨٦٥٨٨٨٨٤/ ليرة سورية.

ومن حيث إن المحكمة وبعد اطلاعها على أوراق الملف وعلى تقرير الخبرة الفنية المذكورة أعلاه وما تضمنه من أُسس ومعالجات وجدت أنه جاء موافقاً للقانون والأصول المعتمدة لدى القضاء الإداري في التقدير ومعللاً تعليلاً كافياً وسليماً من الناحية الفنية والعلمية الأمر الذي جعل هذه المحكمة تقرر الاعتماد على ما جاء فيه لجهة التعويض المقدر عن زيادات الأسعار الطارئة على المواد المتعاقد عليها والبالغ /٨٦٥٨٨٨٨٤/ ليرة سورية وتقرير أحقية الجهة المدعية (الطاعنة) بتقاضي هذا المبلغ من الإدارة المدعى عليها (المطعون ضدها) كتعويض لها عن الزيادات الطارئة على أسعار مواد العقد محل النزاع سيّما أن أياً من الطرفين لم يطلب إعادة الخبرة الفنية.

ومن حيث إنه بالنسبة لطلب الفائدة القانونية وطالما أن التعويض المطالب به كان مثار نزاع وغير معلوم المقدار بتاريخ إقامة الدعوى فإنه ووفقاً لما استقر عليه الاجتهاد القضائي فإن الفائدة تكون اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولحين الوفاء التام وبواقع /٥%/ سنوياً عن المبلغ المحكوم به.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بطلب التعويض عن الضرر المادي والمعنوي فإن المبادئ المستقرة لدى مجلس الدولة اعتبرت أن التعويض عن زيادات الأسعار الذي يُمنح للمتعهد يجبر كافة أنواع الأضرار الناجمة عن الخسارة اللاحقة به.

ومن حيث إنه في هدى ما تقدم تغدو الدعوى قائمة على أساس قانوني سليم في شطر منها وفقاً للتفصيل المبين أعلاه وهي متعينة القبول موضوعاً بحدود ذلك.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة الإدارية العليا بالإجماع بما يلي:

أولاً: قبول الطعنين الموحدين شكلاً.

ثانياً: قبولهما موضوعاً في شطر منهما وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: قبول الدعوى شكلاً.

رابعاً: قبولها مضوعاً في شطر منها وأحقية الجهة المدعية (الطاعنة) بأن تتقاضى من الإدارة المدعى عليها (المطعون ضدها) مبلغاً قدره /٨٦٥٨٨٨٨٤/ ل.س فقط ستة وثمانون مليوناً وخمسمائة وثمانية وثمانون ألفاً وثمانمائة وأربع وثمانون ليرة سورية لا غير تعويضاً لها عن الزيادات الطارئة على أسعار مواد العقد رقم /٦٢١/٢٠ تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٥-موضوع الدعوى- وإلزام الإدارة المدعى عليها بدفع هذا المبلغ للجهة المدعية مع الفائدة القانونية بنسبة /٥% / سنوياً من تاريخ صدور هذا الحكم ولغاية الوفاء التام.

خامساً: إعادة نصف الرسوم المدفوعة من الجهة الطاعنة إليها وتضمينها النصف الآخر وتضمين الطرفين مناصفة فيما بينهما المصاريف ونفقات الخبرة الفنية وألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

حكماً صدر وتلي علنا في / /١٤٤٠هـ الموافق في ٢٠١٩/٣/٢٠م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٢٩٨/ع/١) لسنة ٢٠١٩

في الطعن ذات الرقم (١/٣٣١٣) لسنة ٢٠١٩م

إنّ فسخ التعهد بمقتضى أحكام الفقرة /ب/ من المادة /٦٠/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ يتوقف على تقديم طلب من المتعهد بعد مضي مدة سنة على توقيف الأعمال من قبل الإدارة بحيث يتضمن هذا الطلب أية عبارة تدل صراحة على رغبة المتعهد في الفسخ، فإذا لم يتقدم المتعهد بمثل هذا الطلب فإن ذلك يفسر على أنه لايزال متمسكاً بالعقد وبرغبته في متابعة تنفيذ الأعمال حينما تذلل الإدارة العقبات التي استدعت هذا التوقف، وبمعنى آخر فإنه لا يمكن افتراض وجود الرغبة لدى المتعهد بالفسخ لمجرد أن سنة قد مضت على توقيف الإدارة للأعمال-مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الاثنين الواقع في ١٤٤٠/٨/١٧هـ الموافق ٢٠١٩/٤/٢٢م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد عبد الناصر الضللي	رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد نبيل كرابيلي		عضواً
السيد محمد حسام شويكي		عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد كفاح عيسى

الجهـة الطاعنة: محافظ اللاذقية-مدير المكتب التنفيذي إضافة لمنصبه.

مدير الخدمات الفنية باللاذقية-إضافة لوظيفته.

"تُمثلهما إدارة قضايا الدولة"

ضـــد:

الجهة المطعون ضدها: (ص.ج) وكيله المحامي (ع.ب).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية.

ومن حيث إن وقائع القضية تتحصل في أن وكيل المدعي (المطعون ضده) أقام الدعوى عبر استدعاء مرفق به مجموعة من الوثائق أودع لدى ديوان محكمة القضاء الإداري بطرطوس بتاريخ ٢٠١٦/٨/٢٤ شارحاً فيه بالقول: أن المدعي تعاقد مع الإدارة المدعى عليها بموجب العقد رقم /١٢١/ لعام ٢٠٠٨ لتنفيذ أعمال تسوية وتعبيد وتزفيت طريق عام المزيرعة مقام العجمي–نهر ديفة مع تفريعة بقيمة إجمالية مقدارها (٢,٦٠٩,٢٤٤) ل.س وبمدة زمنية (٦٠) يوماً اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة الذي تسلمه المدعي بالكتاب رقم /١١٢٦٦/ ص تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٠ والذي حدد أمر المباشرة اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١، ولكن المدعي لم يستطع المباشرة بالتنفيذ بسبب عدم تسليمه مواقع العمل والتي يرجع سببها إلى وجود معارضة من الأهالي تمنع بدء تنفيذ الاعمال وعدم تحديد مسار الطريق ليتمكن من البدء بالتنفيذ وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٨ تم تقرير المسار النهائي للطريق من قبل الإدارة بعد تغيير مكان التفريعة الملحقة وباشر المدعي العمل في المشروع وقام بتنفيذ أعمال من تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٧ بسبب معارضة مديرية الزراعة لوجود قسم من الطريق ضمن أملاكها وبعد مراسلات متعددة بين جهات الإدارة المختلفة مع مديرية زراعة اللاذقية تقرر إلغاء القسم المار بأملاك مديرية الزراعة واستبداله بقسم على مسار آخر في الطريق وقبل استكمال مراسلات جهات الإدارة وصولاً إلى الحل النهائي طلبت الإدارة من المدعي متابعة تنفيذ الأعمال دون تحديد المسار، وبعد استكمال تلك المراسلات وتحديد الفرعة البديلة طلب منه متابعة التنفيذ ونظراً للدخول في فترة التوقف الشتوي طلب منه استئناف العمل اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/٣/١٦ بموجب الكتاب رقم /٤٥٤/ص تاريخ ٢٠١٢/١/١٥ في وقت كانت الأحداث الأمنية المأساوية قد حلّت بالبلاد اعتباراً من تاريخ ٢٠١١/٣/١٥ وأدت إلى تقطيع أوصالها واضرب بالحجر والبشر وخصوصاً في منطقة الحفة (مكان تنفيذ العقد) التي حدثت فيها أحداث دامية استحال معها تنفيذ أي عمل في منطقة مما حدا برئاسة مجلس الوزراء لإصدار مجموعة من البلاغات تبرر من خلال التوقف عن العمل بسبب تلك الاحداث وتعتبرها طرفاً قاهراً يوجب تبرير مدة التأخير، وإن الإدارة قد عمدت إلى إصدار القرار رقم /٢٦٤/ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧

القاضي بسحب الاعمال من المدعي والتنفيذ على حسابه دون أن تراعي الظروف والأحداث الأمنية التي يمر بها القطر... وقد انتهى وكيل المدعي في استدعاء دعواه إلى الالتماس من المحكمة الحكم بأحقية المدعي بفسخ العقد رقم /١٢١/ لعام ٢٠٠٨ لاستمرار التوقف عن العمل بسبب من الإدارة لأكثر من عام واعتبار قرار الإدارة رقم /٢٦٤/ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ بمثابة قرار فسخ للعقد وأحقية المدعي بتقاضي كافة التعويضات الناجمة عن الفسخ وفق ما تقدره الخبرة الفنية، وأحقيته بتقاضي كامل قيمة الأعمال التي نفذها في المشروع ولم يتم إبرازها ضمن بنود الكشفين الماليين وفق دفتر المساحة المعد من قبل جهاز الاشراف واعتبار الاعمال المنفذة في المشروع مستلمة استلاماً مؤقتاً ونهائياً وإعادة التأمينات النهائية وتوقيفات الضمان للمدعي مع فوائدهما القانونية وتصفية العقد على هذا الاساس والحكم بالفائدة على جميع المبالغ اعتباراً من تاريخ الحكم وحتى عام السداد، وقد أسس وكيل المدعي الدعوى بالقول بأن الفقرة /ب/ من المادة /٦٠/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ نصت على أنه (إذا جاوزت فترة وقف التنفيذ سنة كاملة كان من حق المتعهد فسخ التعهد إذا طلب ذلك) فالتوقف جاوز السنة بسبب معارضة مديرية الزراعة وعدم قيام الإدارة بإيجاد المسار البديل فالعمل توقف في المشروع منذ تاريخ الكشف الثاني الواقع ٢٠٠٩/٧/٢٧ واستمر التوقف حتى تم تحديد مسار بديل للفرعة الملغاة وطلب تسليم الموقع بموجب كتاب رئيس مركز الحفة المؤرخ في ٢٠١١/٧/٣١ أي أن التوقف استمر بسبب من الإدارة حوالي السنتين والنصف، وإن قرار سحب الاعمال صدر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ بعد حوالي خمس سنوات على تاريخ التوقف وتم إبلاغ المدعي متابعة تنفيذ الأعمال اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢/٣/١٦ أي بعد مرور عام على بداية الاحداث والتي كانت على أشدّها في منطقة تنفيذ الاعمال، كما إن الإدارة بادرت إلى سحب الأعمال قبل البت بطلبات المدعي المتعلقة بالتأخير مخالفةً بذلك أحكام الفقرة /و/ من المادة /٤٢/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ والتي تنص بأنه: (يتعين على الجهة العامة قبل اقتطاع أي غرامة تأخير من الكشوف المؤقتة أو تقرير سحب الاعمال من المتعهد بسبب تأخره في التنفيذ أن تبت بطلبات المتعهد المتعلقة بتأخره عن التنفيذ والتي يعود إليها أمر البت بها وإن تراخي الإدارة بسحب الاعمال من المدعي إلى ما يفوق عشرات أضعاف المدة العقدية إنّما يشكل دليلاً على أن مدة التأخير الحاصلة هي مدة مبررة.

ومن حيث إنه وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة القضاء الإداري بطرطوس القرار المطعون فيه رقم /٢٣٢/ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣ في القضية ذات الرقم /٩٣١/ لسنة ٢٠١٨ والمتضمن من حيث النتيجة قبول الدعوى شكلاً وقبولها موضوعاً في شطر منها وأحقية المدعي بفسخ العقد رقم /١٢١/ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٢ موضوع الدعوى واعتباره منتهياً عند الحد الذي وصلت إليه

الأعمال واعتبار الأعمال مستلمة استلاماً مؤقتاً ونهائياً وأحقيته بتقاضي قيمة الأعمال المنفذة في المشروع وفقاً لدفتر المساحة لدى الإدارة والتي لم يتم إيرادها في بنود الكشف المالي؛ ما لم يكن قد تقاضى قيمتها العقدية فعلاً وأحقية باستعادة التأمينات النهائية للعقد وتوقيفات الضمان العقدية وبتقاضي تعويض مقداره /٥٥,١٣١/ ل.س لقاء الأضرار اللاحقة به نتيجة فسخ العقد وبتقاضي فائدة قانونية بنسبة /٥%/ سنوياً على المبالغ المحكوم بها فيما عدا التأمينات النهائية من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطيعة ولغاية الوفاء التام وتصفية العقد على هذا الأساس، ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات.

ومن حيث إن المحكمة قد أقامت قضاءها على ما انتهت إليه الخبرة الفنية التي استعانت بها في تقريرها المؤرخ في ٢٠١٧/١١/٥ وعلى ما استبان لها من أوراق الملف من أن فترة توقف الاعمال في المشروع قد امتدت من تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٧ حتى تاريخ ٢٠١١/٧/٣١ وهي فترة تجاوزت السنة وأن هذا التوقف هو بسبب من الإدارة مما يقتضي فسخ العقد وفق ما يطلبه المدعي استناداً لأحكام المادة /٦٠/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وأن فسخ العقد استناداً للمادة المذكورة يعطي المدعي الاحقية بتقاضي تعويض عن الاضرار اللاحقة به وبأن هذه الاضرار تتمثل بفوات المنفعة عن الأعمال التي لم يتم تنفيذها بعد إنقاص النسبة القانونية من قيمة العقد البالغة /٢٥%/ وأن المحكمة وجدت بأن مبلغ التعويض البالغ مقداره /٥٥,١٣١/ ل.س المقدر من قبل الخبرة إنّما يتوافق مع شروط وأحكام العقد ونظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وذلك بخلاف ما انتهت إليه الخبرة بشأن التعويض عن رسم طابع العقد والذي لم تجد المحكمة–في خصوصية القضية ومعطياتها–مبرراً للحكم به....الخ.

ومن حيث إنه ولعدم قناعة الإدارة المدعى عليها بالقرار المذكور فقد بادرت للطعن فيه طالبة الغاءه تأسيساً على أنه بُني على خطأ في تطبيق القانون وتأويله كون المعارضة الحاصلة من قبل مديرية زراعة اللاذقية لم تعق المتعهد من متابعة أعماله في بقية محاور الطريق وخاصة أن الجزء المعترض عليه في نهاية المحور الرئيسي بدليل أن المتعهد حصل على الكشف المالي الأول بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٤م بنسبة صرف بلغت ١٧% والكشف الثاني ٢٠٠٩/٧/٢٧م بنسبة صرف ٣٣% وخلال هذه الفترة كان المتعهد مستمراً بالعمل ضمن محاور الطريق الأخرى وبعد موافقة المتعهد على المتابعة بالعمل بعد فترة التوقف الشتوي بكتابه رقم (٣١٨٩٣/و) تاريخ ٢٠١١/١٢/١٥م لكنه لم يتابع عمله بعد ذلك وهو ما يؤكد عدم مسؤولية الإدارة عن التوقف عن العمل وأنه بعد استعار الحرب المجنونة على سورية تخوّف المتعهد من ارتفاع الأسعار فعمد إلى

التوقف عن متابعة العمل متخذاً من الأسباب التي ساقها في استدعائه ذريعة لإنهاء التزامه بالتعهد بدون خسائر.

ومن حيث إن الثابت من خلال الوثائق المبرزة بالملف وأقوال ودفوع الطرفين المتنازعين أن المدعي (المطعون ضده) قد توقف عن متابعة تنفيذ الأعمال في المشروع موضوع العقد محل الدعوى اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٧م وحتى تاريخ ٢٠١١/٧/٣١م بسبب عدم استبدال الفرعة ضمن أملاك الدولة لأسباب لا يد للمدعي بها وتعود إلى الإدارة، وعندما طلب منه استئناف العمل كان فصل الشتاء قد حلّ مما اقتضى معه إيقاف الأعمال حتى تاريخ ٢٠١٢/٣/١٥م على أن يستأنف العمل مجدداً بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٦م وبحلول هذا التاريخ كانت الأحداث الأمنية التي شهدتها سورية على أشدّها في منطقة المشروع مما حال دون استئناف العمل فأصدرت الإدارة القرار رقم /٢٦٤/ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧م المتضمن سحب أعمال العقد من المتعهد والتنفيذ على حسابه وقد جاء ملف الدعوى خلواً من أية إشارة على أن الإدارة المدعى عليها قد عمدت فعلاً الى التنفيذ على حساب المدعي (المطعون ضده) أو أنها قامت بدراسة مدة التأخير غير المبررة الحاصلة في تنفيذ العقد أو أن هناك تأخير غير مبرر منسوب إلى المدعي.

ومن حيث إن المادة /٦٠/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ تنص على ما يلي:

أ- يحق لآمر الصرف فسخ التعهد عند العدول عن تنفيذه نهائياً بناءً على مقتضيات المصلحة العامة كما يحق له الأمر بوقف تنفيذ الأعمال مؤقتاً.

ب-إذا تجاوزت فترة وقف التنفيذ سنة كاملة كان من حق المتعهد فسخ التعهد إذ طلب ذلك.

ج-يترتب على الفسخ أو وقف التنفيذ وفقاً لأحكام هذه المادة حق المتعهد في تعويض عادل عن الأضرار التي تلحق به فعلاً ويقدر هذا التعويض من قبل القضاء.

ومن حيث إنه بمقتضى أحكام الفقرة /ب/ من المادة /٦٠/ أعلاه فإن فسخ التعهد يتوقف على تقديم طلب من المتعهد بعد مضي مدة سنة على توقيف الأعمال من قبل الإدارة بحيث يتضمن هذا الطلب أية عبارة تدل صراحة على رغبة المتعهد في الفسخ فإذا لم يتقدم المتعهد بمثل هذا الطلب فإن ذلك يفسر على أنه لايزال متمسكاً بالعقد وبرغبته في متابعة تنفيذ الأعمال حينما تذلل الإدارة العقبات التي استدعت هذا التوقف، وبمعنى آخر فإنه لا يمكن افتراض وجود الرغبة لدى المتعهد بالفسخ لمجرد أن سنة قد مضت على توقيف الإدارة للأعمال، كما إنه لا يمكن استنتاج هذه الرغبة، وباعتبار أن المدعي (المطعون ضده) لم يتقدم بأي طلب في هذا الصدد فإن مطلبه المثار في الدعوى المتعلق بفسخ العقد ليس ما يؤيده قانوناً، وغني عن البيان في هذا الخصوص

بأن الكتاب الذي تقدم به المتعهد الى الإدارة والمسجل لديها بالرقم (٢٠٠٤٨/و) تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٣م والذي بيّن فيه بأنه لايزال متوقفاً عن العمل بسبب معارضة مديرية الزراعة والتمس فيه التوجيه بإنهاء العقد أو متابعة تنفيذ الأعمال، فإن هذا الكتاب لا يمكن إدراجه ضمن مفهوم الطلب الذي قصدته الفقرة /ب/ من المادة /٦٠/ آنفة الذكر كونه لا يدل من قريب أو بعيد على انصراف نية المتعهد الحاسمة إلى التخلص من العقد بدلالة أن الإدارة بعد ما عمدت الى إلغاء الفرعة التي اعترضت عليها مديرية الزراعة قد طلبت من المتعهد استئناف العمل في المشروع، وهنا فإن المتعهد لم يتمسك بطلب فسخ العقد وإنّما طلب من الإدارة الموافقة على التوقف عن العمل نظراً لدخول المشروع ضمن فترة التوقف الشتوي.

ومن حيث إنه وقد تبيّن عدم أحقية المدعي (المطعون ضده) بفسخ العقد-كما سبق بيانه-فإن مطلبه بالتعويض عن هذا الفسخ والمسند الى الفقرة /ج/ من المادة /٦٠/ يغدو جديراً بالرفض لارتباط هذا المطلب وجوداً وعدماً بالفسخ.

ومن حيث إنه وكما هو ثابت من وقائع القضية فإن توقف المدعي (المطعون ضده) عن متابعة تنفيذ الأعمال في المشروع كان في البداية بسبب من الإدارة، إلا أنّه وفي الفترات الأخيرة فقد رافقت هذا التوقف أحداث أمنية عصفت بالبلاد عموماً وفي منطقة المشروع (الحفة) خصوصاً وقد تسببت هذه الأحداث في إطالة فترة توقف المتعهد عن متابعة تنفيذ الأعمال، فالإدارة ما إن تمكنت من تذليل العوائق والأسباب المتمثلة باعتراض مديرية الزراعة عن طريق استبدال الفرعة ضمن أملاك الدولة حتى امتد التوقف لسبب آخر وهو الأحداث الأمنية التي حالت دون تمكين المتعهد من متابعة تنفيذ الأعمال خلال الفترة التي سبقت صدور قرار سحب الأعمال رقم /٢٦٤/ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧م وباعتبار أن هذه الأحداث لم تكن معلومة من الطرفين المتعاقدين بتاريخ التعاقد ولم يكن باستطاعة أي منهما توقع حدوثها وليس بمقدوره التغلب عليها أو الحيلولة دون وقوعها وباعتبارها قد جعلت من متابعة تنفيذ الأعمال قبل صدور قرار السحب أمراً مستحيلاً فإن المتعهد ولا شك يكون قد وقع أسيراً لقوة قاهرة لا يد له فيها، مع الإشارة الى أن الفترة السابقة لهذه الأحداث والتي توقف فيها المتعهد عن تنفيذ الأعمال هي بمجملها فترة توقف بسبب من الإدارة في ظل عدم وجود بالملف أية إشارة الى أن تأخيراً غير مبرر قد نُسب إلى المتعهد وعليه فإن استمرار القوة القاهرة لغاية صدور قرار سحب الأعمال إنّما يجعل هذا القرار قد صدر في غير محله القانوني السليم.

ومن حيث إن قرار سحب الأعمال وقد صدر في غير محله إنّما يُفضي حتماً الى اعتبار الأعمال المتعاقد عليها موضوع العقد رقم /١٢١/ لعام ٢٠٠٨-محل الدعوى-منتهية عند المرحلة التي وصل إليها التنفيذ ويغدو من حق المدعي أن يتقاضى من الإدارة المدعى عليها (الطاعنة) كامل قيمة الأعمال التي نفذها في المشروع ولم يتم إبرازها في الكشوف المالية المصروفة له وذلك وفق دفتر المساحة المعد من قبل الإدارة واعتبار هذه الأعمال المنفذة بحكم المستلمة استلاماً مؤقتاً واستلاماً نهائياً ويتعيّن على الإدارة أن تعيد للمدعي التأمينات النهائية وتوقيفات الضمان.

ومن حيث إنه تجدر الإشارة الى أن المدعي لم يطالب بالتعويض عن توقف الأعمال بسبب من الإدارة أو عن استطالة التنفيذ بسبب من الإدارة، وإنّما قد حصر مطلبه بالتعويض عن فسخ العقد وباعتبار أن المدعي غير محق بالفسخ فإنه لا يستحق أي تعويض عن فوات المنفعة كما سبق بيانه.

ومن حيث إنه بالنسبة للفائدة القانونية المطالب بها فإن المدعي يستحق أن يتقاضاها على المبالغ المحكوم له بها فيما عدا التأمينات النهائية وذلك اعتباراً من تاريخ اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية ولغاية الوفاء التام انطلاقاً من أن هذه المبالغ كانت تشكل نزاعاً حقيقياً بين الطرفين لم يبت بها إلا بموجب هذا الحكم وإن استثناء الفائدة على التأمينات النهائية إنّما هو تعزيزاً لما قضى به الحكم الطعين والذي لم يطعن به المدعي.

ومن حيث إنه وفي هدى ما تقدم يكون طعن الإدارة قائماً على أساس صحيح في شطر منه وهو حقيق بالقبول كما يكون الحكم الطعين الذي عالج موضوع النزاع على أساس أن المدعي محق بفسخ العقد دون أن تتحرى المحكمة مصدرته موضوع الطلب الذي يتعين على المتعهد تقديمه حتى ينال مبتغاه، يكون متعين التعديل ليتوافق مع ما ذكره أعلاه.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً في شطر منه وتعديل الحكم الطعين ليصبح على النحو التالي:

١- قبول الدعوى شكلاً.

٢- قبولها موضوعاً في شطر منها واعتبار قرار سحب الأعمال رقم /٢٦٤/ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧م قد صدر في غير محله القانوني وأحقية المدعي في اعتبار الأعمال المنفذة من قِبله منتهية عند الحد الذي وصلت إليه وإلزام الإدارة المدعى عليها بأن تصرف للمدعي قيمة الأعمال المنفذة والتي لم ترد ضمن الكشوف المالية المصروف له محسوبة على أساس دفتر المساحة المعد من قبلها، واعتبار الأعمال المنفذة بحكم المستلمة استلاماً مؤقتاً واستلاماً نهائياً وإلزامها بأن تُعيد للمدعي قيمة التأمينات النهائية وتوقيفات الضمان مع الفائدة القانونية على مجموع المبالغ المحكوم له بها باستثناء التأمينات النهائية بنسبة ٥% سنوياً اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ولغاية الوفاء التام، وتصفية العقد على هذا الأساس ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: تضمين المدعي (المطعون ضده) نصف رسوم الادعاء وإعادة النصف الآخر إليه وتضمين الطرفين مناصفة المصاريف في درجتي المحاكمة ونفقات الخبرة وكل منهما (٥٠٠) ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

حكماً صدر وتلي علناً في / /١٤٤٠هـ الموافق لـ ٢٠١٩/٤/٢٢م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٧٨٨/ع/ ١) لسنة ٢٠١٩ م

في الطعن ذي الرقم /١٣٤٦/١ لسنة ٢٠١٩م

إنّ قانون مبايعات وزارة الدفاع رقم /٨/ لعام ٢٠٠٥ والقرار /٥٦٨/ لعام ٢٠٠٥ لم يتضمنا أي مادة قانونية توجب التحفظ على الكشف النهائي في عقود الأشغال للمطالبة بفروقات الأسعار على غرار ما نصت عليه المادة /٣٧/ الفقرة (أ) من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤، وبالتالي لا يجوز أن تتمسك الإدارة برفض الدعوى تأسيساً على أن المتعهد لم يتحفظ على الكشف النهائي، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الاثنين الواقع في ١٤٤١/٣/٢٨ هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٢٥ م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد عبد الناصر الضللي	رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد محمد لؤي الجسري		عضواً
السيد حسام شويكي		عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد كفاح عيسى.

الجهة الطاعنة: المدير العام لمؤسسة تنفيذ الإنشاءات العسكرية–إضافة لوظيفته–تُمثله إدارة قضايا الدولة.

ضـــد

الجهة المطعون ضدها: مدير إدارة الأشغال العسكرية–إضافة لوظيفته–تُمثله إدارة قضايا الدولة.

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية.

ومن حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل حسبما استبان من الوثائق المبرزة أن الإدارة المدعية (مؤسسة تنفيذ الإنشاءات العسكرية) تقدمت بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٢ بدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بدمشق مرفقاً بها عدداً من الوثائق جاء فيها أنها تعاقدت مع إدارة الأشغال العسكرية بموجب العقد /١١٤/ تاريخ ٢٠١٠/٨/٢١ للقيام بتنفيذ أعمال لصالح قيادة الفيلق الثالث بقيمة إجمالية مقدارها /٢٦,٤٦٣,٠٠٠/ ل.س وتبلغت أمر المباشرة بموجب الكتاب رقم ١٦٣٩٧ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٢ وتم تنفيذ كامل الأعمال المطلوبة وتم تنظيم سبعة كشوف والكشف النهائي رقم /٧/ كان بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٠ وقد ترتب على الجهة المدعى عليها مبلغ /٤٦٧٥٧١/ ل.س كفروقات أسعار وفقاً للدراسة المعدة من قبل الإدارة المدعية، ولما كانت الإدارة المدعى عليها ممتنعة عن دفع هذا المبلغ إليها مخالفة بذلك تعليمات رئاسة مجلس الوزراء المتعلق بهذا الشأن لذلك عمدت الجهة المدعية إلى التقدم بالدعوى الماثلة طالبة إلزام الإدارة المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغ وقدره /٤٦٧٥٧١/ ل.س كتعويض عن فروقات أسعار المواد الداخلة في تنفيذ العقد رقم /١١٤/ لعام ٢٠١٠ موضوع الدعوى مع الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق ولغاية الوفاء التام.

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعى عليها ردت على الدعوى طالبة رفضها تأسيساً أن جهة الإدارة المدعية لا تستحق أي فروق أسعار لعدم تحقق الشروط المطلوبة لصرف هذا التعويض المنصوص عليها بالمادة /٤٤/ من القرار ٥٦٨ لعام ٢٠٠٥.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت المحكمة قرارها المطعون فيه رقم ١٦٢ تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧ أساس /١٥٠٧/ لعام ٢٠١٨ والذي خلصت فيه إلى رد الدعوى كون جهة الإدارة المدعية لم تتحفظ على الكشف النهائي والذي يعتبر خاتمة المطاف بين الطرفين المتعاقدين.

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعية بادرت للطعن بالحكم تأسيساً أن قانون عقود مبايعات وزارة الدفاع رقم /٨/ لعام ٢٠٠٥ والقرار الوزاري رقم ٥٦٨ لعام ٢٠٠٥ لم يتضمن ما يُفيد أن المتعهد يجب عليه أن يتحفظ على الكشف النهائي للمطالبة بفروقات الأسعار سيّما وأن الإدارة المطعون ضدها سبق واعترفت بأحقية الإدارة المدعية الطاعنة بالتعويض وتم رصد مبالغ في ميزانيتها لصرف هذه الفروقات.

ومن حيث إنه ابتداءً لا بد من الإشارة أن قانون مبايعات وزارة الدفاع رقم ٨ لعام ٢٠٠٥ والقرار ٥٦٨ لعام ٢٠٠٥ لم يتضمنا أي مادة قانونية توجب التحفظ على الكشف النهائي في عقود الأشغال للمطالبة بفروقات الأسعار على غرار ما نصت عليه المادة /٣٧/ الفقرة (أ) من المرسوم رقم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤ المتضمن دفتر

الشروط العامة لنظام العقود وبالتالي تكون ما بنت عليه محكمة القضاء الإداري برفضها للدعوى استناداً أن المتعهد لم يتحفظ على الكشف النهائي للمطالبة بفروقات الأسعار غير قائم على سند قانوني صحيح ويكون ما أثارته الجهة الطاعنة في هذا الشأن جديراً بالقبول.

ومن حيث إن المحكمة وجدت أن الفصل بالدعوى يتوقف على إجراء خبرة فنية للوقوف على أحقية الجهة المدعية للمطالبة بفروقات الأسعار لذلك قررت المحكمة إجراء خبرة فنية لدراسة طلبات جهة الإدارة المدعية وبيان مدى أحقيتها بها كلاً أو جزءاً.

ومن حيث إن السيد الخبير الذي نهض بالخبرة الفنية تقدم بتاريخ ٢٠١٩/١/١٤ بتقرير خبرته حيث خلص فيه إلى أن مادة الاسمنت الأسود وهي المادة الوحيدة التي لها تعرفة رسمية ويستحق عنها التعويض في حال زيادة أسعارها وفق أحكام المادة /٤٣/ من القرار الوزاري رقم ٥٦٨ لعام ٢٠٠٥ لم يطرأ عليها أي ارتفاع خلال فترة تنفيذ العقد ١١٤ لعام ٢٠١٠ ولغاية ٢٠١١/٨/٢٠.

ومن حيث إن المحكمة وبعد اطلاعها على تقرير الخبرة وجدت أن السيد الخبير أحاط بجميع وقائع وحيثيات الدعوى وواقع التنفيذ وقد اطمئنت المحكمة إلى ما قامت عليه الخبرة من أسس وما انتهت إليه من نتائج ولا ينال من هذه الخبرة تعقيب جهة الإدارة المدعية الطاعنة عليها لذلك واستناداً لما سبق إيضاحه فإن مطالب جهة الإدارة المدعية الطاعنة تكون مفتقدة للأساس القانوني وجديرة بالرفض ويكون الطعن الماثل جديراً بالرفض كذلك ويغدو من المتعين تصديق الحكم الطعين فيما انتهى إليه من نتيجة برفض الدعوى.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: رفضه موضوعاً وتصديق الحكم الطعين.

ثالثاً: تضمين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف ونفقات الخبرة.

قراراً صدر وتُلي علناً في / / ١٤٤١ هـ الموافق في ٢٠١٩/١١/٢٥ م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (١٠٤/ع /٣) لسنة ٢٠٢٠م

في الطعن ذي الرقم (٣/٢٧٧) لسنة ٢٠٢٠ م

الهدف الرئيسي والأول للعقد الإداري هو تسيير المرفق العام ليتمكن من تقديم الخدمات المطلوبة منه لأفراد المجتمع كافة، وإن كل من طرفي العقد (المتعهد والإدارة) شركاء في تسيير المرفق العام، وذلك كله دون الإخلال بحق المتعهد في الحصول على نسبة ربح معقولة، وإن حسن النية التي يجب أن تكون متوفرة عند المتعهد عند إبرام العقد الإداري يجب أن تتجلى وتظهر بصورة واضحة في اعتدال الأسعار المقدمة من قبله لقاء تقديمه للمواد أو الخدمات للإدارة، فإذا ما وجد القضاء أن الأسعار التي تم التعاقد استناداً لها قد انطوت على تجاوز لحدودها الطبيعة المألوفة فإنه يجد نفسه مدفوعاً لإعادة التوازن المالي العادل لهذه العقود سيّما إذا ما شكلت هذه الأسعار تجاوزاً من شأنه تبديد المال العام، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الأحد الواقع في / /١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٣/١م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة السادة القضاة:

المستشار الدكتور محمود صالح رئيساً

المستشار حسام شويكي عضواً

المستشار فراس شاوردي عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد حسن علي.

الجهة الطاعنة: المدير العام للمؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بدمشق-إضافة لوظيفته- تُمثله إدارة قضايا الدولة.

ضـــد

الجهة المطعون ضدها: (م.ع) يُمثله المحامي (ب.ق).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية.

ومن حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل بأن وكيل الجهة المدعية كان قد تقدم بدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٢/٧ جاء فيها أن الجهة المدعية تعاقدت مع الإدارة المدعى عليها بموجب العقد ١٦٢ لعام ٢٠٠٤ لتوريد قساطل مرنة مع متمماتها بقيمة إجمالية مقدارها ١٢,٦٩٧,٦٤٠ ل.س وتم توريد مواد العقد واستلامها استلام أولي ونهائي وصرف قيمتها وتصفية العقد اصولاً إلّا أن الجهة المدعية تبلغت كتاباً صادر عن الإدارة المدعى عليها تطالبه بموجبه بتسديد مبلغ ٤,٣٤٧,٦٧٢ ل.س وفق التفصيل الآتي:

١- مبلغ ٣,٣٤٧,٦٧٢ ل.س مبلغ مطلوب تحصيله بناء على تقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.

٢- مبلغ ١,٠١٥,٩٢٥ ل.س قيمة فوائد على المبلغ لغاية ٢٠١١/١/٢٣.

ولقناعة الجهة المدعية بعدم شرعية هذه المطالبة فقد تقدمت بالدعوى الماثلة طالبة وقف تنفيذ القرار المشكو منه رقم ٢٢٤٣ تاريخ ٢٠١١/١/٢٣ وبالنتيجة إلغاء هذا القرار بكل ما يترتب عليه من آثار ونتائج.

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعى عليها تقدمت بطلب ادعاء بالتقابل التمست فيه إلزام الجهة المدعية (المدعى عليها تقابلاً) بتسديد مبلغ ٣,٣٤٧,٧٦٢ ل.س لقاء الفروقات السعرية للعقد موضوع الدعوى مع مبلغ ١,٠١٥,٩٢٥ ل.س كفوائد من تاريخ الاستحقاق لغاية تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧.

ومن حيث إن المحكمة وأثناء نظرها بالدعوى أصدرت قرارها رقم ١٧٠ تاريخ ٢٠١١/٢/٢٣ المتضمن وقف تنفيذ القرار المشكو منه وقد اكتسب الحكم الدرجة القطعية بعد تصديقه من قبل دائرة فحص الطعون بالقرار ٢٣٨٩ / ط لعام ٢٠١١.

كما إن المحكمة وأثناء نظرها بالدعوى أصدرت قرارها رقم ٣/٢٦٦/م تاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ المتضمن إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال الجهة المدعية المدعى عليها تقابلاً المنقولة وغير المنقولة بحدود مبلغ ٣,٣٤٧,٦٧٢ ل.س.

ومن حيث إن الجهة المدعية كانت قد تقدمت بطلب عارض أمام محكمة القضاء الإداري أوضحت فيه بأن المؤسسة المدعى عليها قامت بحسم مبلغ ٣,٣٤٧,٦٧٢ ل.س من استحقاقاتها لديها مخالفة بذلك قرار وقف التنفيذ والتمست الحكم لها بإلزام الإدارة المدعى عليها بإعادة المبلغ المذكور مع الفائدة القانونية والتعويض عما أصابها من ضرر.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت المحكمة قرارها المطعون فيه ذي الرقم ٢/٢٦ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢ أساس ٧٥٧ لعام ٢٠١٦ والمتضمن من حيث النتيجة إلزام الإدارة المدعى عليها بأن تعيد للجهة المدعية مبلغ قدره ٣,٣٤٧,٦٧٢ ل.س مع الفائدة القانونية بنسبة ٥%سنوياً على المبلغ المذكور اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ولحين الوفاء التام ورفض الادعاء بالتقابل وإلغاء قرار الحجز الاحتياطي الصادر عن هذه المحكمة بموجب القرار /٣/٢٦٦/م لعام ٢٠١١ إلى آخر ما جاء في القرار المطعون فيه تأسيساً على الخبرة الفنية الأحادية والثلاثية الجارية أمامها وفي ضوء أن التعاقد تم استناداً على طلب عروض أسعار بطريق الظرف المختوم وأنه تم تصفية العقد أصولاً.

ومن حيث إن جهة الإدارة بادرت للطعن بالقرار المذكور على اعتبار أنه جاء مبنياً على مخالفة في تطبيق القانون وتأويله تأسيساً على أنه ثبت نتيجة تحقيقات الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش واستناداً إلى الخبرة الجارية من قبلها وجود فروقات سعرية في أسعار مواد العقد موضوع الدعوى وأن الخبرة الفنية التي استندت عليها المحكمة لإصدار حكمها المطعون فيه جاءت مخالفة للأصول والقانون وكذلك للخبرة الجارية من قبل الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.

ومن حيث إن المحكمة وبغية وضع الأمور في نصابها الصحيح فقد قررت إجراء خبرة فنية بمعرفة خمسة خبراء لبيان مدى اعتدال الأسعار المتعاقد عليها بتاريخ التعاقد وفي حال الزيادة عن الحد الطبيعي والمألوف تقدير نسبة هذه الزيادة.

ومن حيث إن السادة الخبراء الذين نهضوا بالخبرة الفنية الخماسية تقدموا بتقرير خبرتهم الأساس بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٥ والذي خلصوا فيه إلى عدم أحقية الإدارة بمطالبة الجهة المدعية /المطعون ضدها/ بأي مبلغ وأحقية هذه الأخيرة باسترداد المبلغ الذي قامت الإدارة باقتطاعه من

استحقاقاتها وقد أكد الخبراء على هذه النتيجة بموجب تقرير خبرتهم التكميلي الأول المؤرخ في ٢٠١٨/٩/٢٦.

ومن حيث إن جهة الإدارة تقدمت بمذكرة تعقيباً على تقرير الخبرة الأساسي والتكميلي أوضحت فيه أن الخبراء قاموا بتقدير نسبة الربح من الدعوى الماثلة بمبلغ ٢٥% في حين أن هذه النسبة يجب ألا تتجاوز نسبة الـ ١٥% على غرار الدعاوى المشابهة للدعوى الماثلة.

ومن حيث إن السادة الخبراء الذين نهضوا بالخبرة الفنية الخماسية تقدموا بتقرير خبرة تكميلي ثاني بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ أوضحوا فيه أن نسبة الأرباح والهوالك بما يتلاءم مع طبيعة العقد وشروطه تبلغ ١٥% من قيمة تكاليف المواد الموردة وبذلك تكون الزيادة السعرية لمواد العقد تبلغ ١,٤٤٥,٥٨٦ ل.س.

وخلص السادة الخبراء وبتقرير خبرتهم التكميلي إلى أحقية جهة الإدارة الطاعنة بمطالبة الجهة المدعية المطعون ضدها بمبلغ ١,٤٤٥,٥٨٦ ل.س وأنه في حال قيام الجهة المدعية بتسديد الزيادة السعرية المطالب بها من قبل الإدارة فإن للجهة المدعية استرداد مبلغ ٣,٣٤٧,٦٧٢– ١,٤٤٥,٥٨٦= ١,٩٠٢,٠٨٦ ل.س وعدم أحقية الإدارة بالمطالبة بمبلغ ١,٠١٥,٩٢٥ ل.س كفوائد تأخير عن تسديد قيمة الزيادة السعرية.

ومن حيث إنه ابتداءً لابد من الإيضاح أن الهدف الرئيسي والأول للعقد الإداري هو تسيير المرفق العام ليتمكن من تقديم الخدمات المطلوبة منه لأفراد المجتمع كافة، وإن كل من طرفي العقد (المتعهد والإدارة) شركاء في تسيير المرفق العام، وذلك كله دون الإخلال بحق المتعهد في الحصول على نسبة ربح معقولة، وإن حسن النية التي يجب أن تكون متوفرة عند المتعهد عند إبرام العقد الإداري يجب أن تتجلى وتظهر بصورة واضحة في اعتدال الأسعار المقدمة من قبله لقاء تقديمه للمواد أو الخدمات للإدارة فإذا ما وجد القضاء أن الأسعار التي تم التعاقد استناداً لها قد انطوت على تجاوز لحدودها الطبيعة المألوفة فإنه يجد نفسه مدفوعاً لإعادة التوازن المالي العادل لهذه العقود سيّما إذا ما شكلت هذه الأسعار تجاوزاً من شأنه تبديد المال العام وبالتالي فإن تمسك الجهة المدعية بأن الآلية التي استندت إليها الإدارة في التعاقد المتمثلة بطلب عروض أسعاره تمت وفق أحكام قانونية عقود الجهات العامة وبالنتيجة الحصول على أفضل وأنسب الأسعار لا يقيّد يد القضاء لإعادة التوازن المالي للعقد مادام ثبت للقضاء وجود تجاوز في أسعار المواد المقدمة للإدارة تخرج عن حدودها الطبيعة وعدم وجود اعتدال في الأسعار المقدمة.

ومن حيث إنه ثبت للمحكمة من خلال الخبرة الفنية الخماسية بتقريرها التكميلي الثاني المؤرخ في ٢٠١٩/١٠/٢٩ وجود زيادة سعرية لمواد العقد تبلغ ١,٤٤٥,٥٨٦ ل.س لذلك وفي ضوء ما سبق إيضاحه يكون من حق الإدارة استرداد هذا المبلغ من الجهة المدعية.

ومن حيث إن الإدارة الطاعنة أوضحت بموجب مذكراتها المقدمة أمام المحكمة بأنها حسمت مبلغ ٣,٤٢٢,١٨٣ ل.س من استحقاقات الجهة المدعية لديها لذلك يكون من حق الجهة المدعية المطعون ضدها استرداد ما زاد عن المبلغ المترتب عليها وهو مبلغ (٣٤٢٢١٨٣ – ١٤٤٥٥٨٦ =١,٩٧٢,٥٩٦) وبالفائدة القانونية على هذا المبلغ نسبة ٥% سنوياً من تاريخ صدور الحكم ولحين الوفاء التام.

وأما لجهة مطالبة الإدارة بالفائدة القانونية عن المبلغ الذي تطالب به من تاريخ الاستحقاق ولغاية تاريخ حسم هذا المبلغ من استحقاقات الجهة المدعية فإن لابد من الايضاح أن هذا المبلغ كان محل خلاف بين الطرفين وبالتالي فإن الفائدة تترتب من تاريخ ثبوت حق الإدارة بهذا المبلغ بحكم مكتسب الدرجة القطعية، ومن حيث إن الإدارة حسمت مسبقاً المبالغ التي تطالب بها الجهة المدعية فإنه لم يعد هناك وجه للمطالبة بالفائدة عن المبالغ التي ثبت للإدارة الحق بتقاضيها من الجهة المدعية ولا ينال من هذا الأمر ما عقبت عليه جهة الإدارة الطاعنة بموجب مذكرتها المؤرخة في ٢٠٢٠/٢/١٢.

ومن حيث إن الحكم الطعين إذ سار على غير النهج سالف الذكر يكون متعين الإلغاء تمهيداً للحكم وفق ما سبق إيضاحه.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً في شطر منه وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: قبول الدعوى الأصلية والطلب العارض والادعاء التقابل شكلاً.

رابعاً: قبول الدعوى الأصلية والطلب العارض والادعاء بالتقابل موضوعاً في شطر منهم وتحديد المبلغ المترتب على الجهة المدعية (المطعون ضدها والذي تقاضته كزيادة سعرية على مواد العقد

ذي الـرقم ١٦٢ لعـام ٢٠٠٤ بـ /١,٤٤٥,٥٨٦/ ل.س فقـط مليـون وأربعمائـة وخمسـة وأربعـون الفـاً وخمسمائة وستة وثمانون ليرة سورية لا غير وأحقية الإدارة المدعى عليها (الطاعنة) بتقاضي هذا المبلغ فقط من استحقاقات الجهة المدعية (المطعون ضدها) لديها، وإلزام الإدارة المدعى عليها الطاعنة بأن تعيد للجهة المدعية (المطعون ضدها) مبلغ قدره (١,٩٧٦,٥٩٦/ ل.س فقط مليون وتسعمائة وستة وسبعون الفاً وخمسمائة وستة وتسعون ليرة سورية لا غير مع الفائدة القانونية على المبلغ المذكور بنسبة (٥%) سنوياً من تاريخ صدور هذا الحكم ولحين الوفاء التام وإلغاء قرار الحجز الاحتياطي الصادر عن هذه المحكمة بموجب القرار رقم ٣/٢٦٦/م تاريخ ٢٠١١/٣/٢٣ ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

خامساً: إعادة نصف الرسوم الطعن وكفالته للإدارة الطاعنة ومصادرة النصف الآخر وتضمين الطرفين المصاريف مناصفة وكل منهما /٥٠٠/ مقابل أتعاب المحاماة.

حكماً صدر وتُلي علناً يوم الأحد الواقع في / /١٤٤١هـ الموافق لـ١/٣/٢٠٢٠ م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (١٠٥/ع /٣) لسنة ٢٠٢٠م

في الطعن ذي الرقم (٣/٣٩٩) لسنة ٢٠٢٠ م

إن اجتهاد القضاء الإداري قد جرى على أن الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد ومنعكساتها على عملية تنفيذ العقد الإداري تشكل قوة قاهرة خارجة عن إرادة المتعهد ولا يد له فيها وتصلح لأن تكون سبباً قانونياً طبقاً لأحكام المادة (٥٣) من قانون العقود النافذ لتبرير مدة التأخير الحاصل في تنفيذ العقد، ولا يغير من تلك النتيجة إبرام المتعهد العقد في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد وعلمه بها لأن اتساع نطاق تلك الظروف وشدتها وأثرها على عملية التنفيذ تشكل بحد ذاتها عنصر مفاجئة للمتعهد مهما كان على درجة عالية من الحيطة والحذر، والقول بغير ذلك والتسليم مقدماً بوجود القوة القاهرة يُلحق بالمتعهد الملتزم مع الإدارة أشد الضرر سيّما وأنه متعاون مع الإدارة على خدمة المرفق العام ويجعله أمام مغامرة هو بغنى عنها ويؤدي من حيث النتيجة إلى الصعوبة بمكان لإيجاد متعهدين يقبلوا الالتزام مع الإدارة، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الأحد الواقع في / /١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٣/١ م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة السادة القضاة:

المستشار الدكتور محمود صالح رئيساً

المستشار أحمد علي عضواً

المستشار فراس شاوردي عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد حسن علي.

الجهة الطاعنة: (م.ح) وكيله المحامي (أ.ش).

"ضـــــد"

الجهة المطعون ضدها: المدير العام للمؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي بدمشق-إضافة لوظيفته-تُمثله إدارة قضايا الدولة.

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية.

ومن حيث إن وقائع القضية تتحصل كما هو واضح من الأوراق بأن وكيل الجهة المدعية /الطاعنة/ كان قد تقدم بعريضة دعواه الماثلة إلى ديوان محكمة القضاء الإداري بدمشق قائلاً فيها أنه سبق للجهة المدعية وأن تعاقدت مع الإدارة المدعى عليها بموجب العقد رقم /٨٧/ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٦ لتقديم مضخات غاطسة مع محركاتها الكهربائية لزوم آبار وحدة مياه النبك خلال مدة تنفيذ مقدارها ٢٠ يوم وتم تبليغ الجهة المدعية أمر المباشرة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢.

وبتاريخ ٢٠١٤/٧/٣ وبموجب الكتاب المسجل لدى الإدارة برقم (٥٣٧٢) قامت الجهة المدعية بإعلام الإدارة بأنه من المتعذر عليها تسليم مواد العقد لعدم التمكن من نقلها بسبب الظروف الأمنية وبعد تحسن الظروف الأمنية قامت الجهة المدعية بتسليم المواد العقدية بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٦ ونُظّم بذلك ضبط استلام أولي برقم (٤٤٣٨) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ وتم حسم مبلغ (١٦٠,٠٠٠) ل.س من مستحقات الجهة المدعية لقاء عدم تمكنها من تجريب المضخات في حقل تجارب خاص قبل التسليم، كما قامت بفرض غرامات تأخير مقدارها (١,٦٢٨,٢٤٢) ل.س على الجهة المدعية وذلك بموجب المحضر رقم /٦٤/ تاريخ ٢٠١٥/١/١٤ وتم تنظيم كشف نهائي للعقد وتحفظت عليه الجهة المدعية لجهة تلك الحسميات.

ولقناعة الجهة المدعية بعدم أحقية الإدارة بتلك الحسميات فقد كانت دعواها الماثلة والتي التمست فيها اعتبار كامل مدة التأخير مدة مبررة وإلزام الإدارة بإعادة ما تم حسمه لقاء التأخير ولقاء عدم تجريب المضخات مع الفائدة القانونية.

وأسست الجهة المدعية دعواها على القول بأن حسميات عدم التجريب غير مبررة لأن المضخات مكفولة من الشركة الصانعة مجربة لديها ومع ذلك تم تجريبها لدى معتمد الصيانة للمضخات الغاطسة، وإن التأخير في التنفيذ كان بسبب الظروف الأمنية المؤسفة التي تمر بها البلاد وإن

مستودعات الجهة المدعية تقع في منطقة ساخنة وعندما سمحت لها الفرص بإخراج المضخات قامت بذلك دون أي تراخ لأن لها مصلحة في ذلك.

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعى عليها قد دفعت الدعوى طالبة ردها موضوعاً تأسيساً على أن مطالبة المتعهد تبرير مدة التأخير لا أساس قانوني لها لعدم تحقق شروط الظروف الطارئة سيّما وأن الظروف التي تمسك بها المتعهد كانت موجودة بتاريخ التعاقد، وإن حسميات عدم التجريب تمت استناداً للشروط العقدية وتحديداً المادة /١٨/من العقد وبالتالي فهي جزء من التزامه العقدي وإن عدم القيام بهذا الالتزام يوجب الحسم المادي لقاءه.

ومن حيث إنه ونتيجة المحاكمة فقد أصدرت المحكمة المذكورة قرارها المطعون فيه رقم (٢/١٧٣) تاريخ ٢٠١٧/٢/٢١ بالدعوى رقم أساس (٢/٢٧٧٣) لعام ٢٠١٧ والمتضمن قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وذلك تأسيساً على أن عدم الوفاء بالالتزام العقدي لجهة إجراء التجارب على المضخات يوجب إجراء الحسميات وبالتالي فهي في محلها القانوني، أما لجهة غرامات التأخير فقد جاءت في محلها القانوني أيضاً كون المنطقة كانت ساخنة من تاريخ الإعلان عن المناقصة ولغاية تسليم المواد للإدارة وبالتالي فإن الظروف كانت ماثلة أمام المتعهد الأمر الذي ينفي شرط عدم التوقع.

ومن حيث إن الجهة المدعية ولقناعتها بعدم صوابية القرار المذكور فقد بادرت للطعن به طالبة إلغاءه لمخالفته للأصول والقانون مخالفة تجلّت في التأويل والتطبيق والحكم من حيث النتيجة بطلباتها المثارة بلائحة الادعاء.

ومن حيث إن المحكمة قررت الاستعانة بالخبرة الفنية بمعرفة خبير مختص لدراسة طلبات الجهة المدعية (الطاعنة) وبيان خبرته ورأيه الفني بشأنها وذلك في ضوء أحكام العقد وشروطه ووثائق الدعوى وأقوال ودفوع الطرفين.

ومن حيث إن الخبير الذي نهض بمهمة الخبرة قد انتهى بتقرير خبرته المؤرخ في ٢٠١٨/٢/٢٥ إلى ما يلي:

١- يترتب على الجهة المدعية غرامات تأخر مقدارها (٨١٤,١٢١) ل.س ومن حق المتعهد استعادة ما تم حسمه زيادة على المبلغ المذكور منه لقاء غرامات تأخير مترتبة عليه.
٢- أحقية الإدارة بإجراء الحسمية البالغة (١٦٠,٠٠٠) ل.س لقاء عدم تمكن المتعهد من تجريب المضخات في حقل تجارب خاص وعلى نفقته.

ومن حيث إن المحكمة قد استجابت لمطلب الإدارة المطعون ضدها وأعادت الخبرة الفنية بمعرفة ثلاثة خبراء وقد انتهى الخبراء بتقرير خبرتهم المؤرخ في ٢٠١٩/٣/٩ إلى ما يلي:

١- أحقية المتعهد تبرير كامل مدة التأخير وعدم أحقية الإدارة بفرض أية غرامات تأخير بحقه.

٢- أحقية الإدارة بحسم مبلغ (١٦٠,٠٠٠) ل.س من استحقاقات المتعهد لقاء عدم قيامه في تجريب المضخات في حقل تجارب خاص قبل التسليم.

ومن حيث إن جهة الإدارة المطعون ضدها تقدمت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠١٩/٥/٢٩ عقّبت بموجبها على تقرير الخبرة بعدة ملاحظات تمت إحالتها إلى الخبراء الذين نهضوا بمهمة الخبرة الثلاثية لدراستها وبيان أثرها على نتيجة خبرتهم.

ومن حيث إن الخبراء عادوا وتقدموا بتقرير تكميلي مؤرخ في ٢٠١٩/٨/٢٧ أكدوا بموجبه على نتيجة خبرتهم.

ومن حيث إن المحكمة قد كلّفت الجهة الطاعنة بتقديم ما يثبت بأن المستودعات العائدة لها المتواجدة فيها المضخات الغاطسة موضوع العقد مدار البحث قائمة في منطقة بيت سوى في الغوطة الغربية وفق ادعائها.

ومن حيث إن وكيل الجهة الطاعنة وتنفيذاً للتكليف المذكور تقدم بصورة عن بيان قيد عقاري يثبت ملكيته للعقار رقم (١/٦٤٤) الواقع في منطقة بيت سوى العقارية وأبرز نسخة عن ضبط فرع الأمن الجنائي بريف دمشق رقم (١٤١١) تاريخ ٢٠١٨/٤/٢١الذي ثبت من خلاله إشغال المدعي للعقار المذكور كمستودع لتخزين البواري والمضخات الغاطسة.

ومن حيث إنه ثابت من الوثائق المبرزة في الملف بأن مستودع الجهة الطاعنة (المتعهد) ومكان تنفيذ العقد تعد من ضمن المناطق الساخنة بتاريخ تنفيذ التعهد.

ومن حيث إن اجتهاد القضاء الإداري قد جرى على أن الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد ومنعكساتها على عملية تنفيذ العقد الإداري تشكل قوة قاهرة خارجة عن إرادة المتعهد ولا يد له فيها وتصلح لأن تكون سبباً قانونياً طبقاً لأحكام المادة (٥٣) من قانون العقود النافذ لتبرير مدة التأخير الحاصل في تنفيذ العقد.

ولا يغير من تلك النتيجة إبرام المتعهد العقد في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد وعلمه بها لأن اتساع نطاق تلك الظروف وشدتها وأثرها على عملية التنفيذ تشكل بحد ذاتها عنصر مفاجأة للمتعهد مهما كان على درجة عالية من الحيطة والحذر.

والقول بغير ذلك والتسليم مقدماً بوجود القوة القاهرة يُلحق بالمتعهد الملتزم مع الإدارة أشد الضرر سيّما وأنه متعاون مع الإدارة على خدمة المرفق العام ويجعله أمام مغامرة هو بغنى عنها ويؤدي من حيث النتيجة إلى الصعوبة بمكان لإيجاد متعهدين يقبلوا الالتزام مع الإدارة.

ومن حيث إنه وفي هدي ما تقدم وفي ضوء الخبرة الفنية الثلاثية التي جاءت معلله تعليلاً علمياً وفنياً سائغاً ومستخلصة استخلاصاً سليما من وثائق الدعوى تغدو الجهة المدعية وخلافاً لما انتهى إليه الحكم الطعين محقة في طلب تبرير كامل مدة التأخير الحاصلة في تنفيذ العقد موضوع الدعوى واسترداد غرامات التأخير المقتطعة منها مع الفائدة القانونية بواقع ٥% سنوياً اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم ولغاية الوفاء التام.

ومن حيث إنه ولجهة المطالبة باسترداد حسميات عدم تجريب المضخات فقد جاءت في غير محلها القانوني وترى المحكمة تأكيد الحكم الطعين لما انتهى إليه لهذه الناحية.

ومن حيث إنه وفي هدي ما تقدم يغدو طعن الجهة المدعية جديراً بالقبول موضوعاً في شطر منه في حين أن أسباب الرفض تطال شطره الآخر.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وفي شطر منه وتعديل الحكم الطعين ليصبح على النحو التالي:

١- قبول الدعوى شكلاً.

٢- قبولها موضوعاً في شطر منها وإلزام جهة الإدارة المدعى عليها بتبرير كامل مدة التأخير الحاصلة في تنفيذ التعهد موضوع الدعوى وبأن تعيد للجهة المدعية كامل غرامات التأخير المتقطعة منها والبالغة (١,٦٢٨,٢٤٢) ل.س فقط مليون وستمائة وثمانية وعشرون ألفاً ومئتان واثنان وأربعون ليرة

سورية لا غير مع الفائدة القانونية عليها بواقع ٥% سنوياً اعتباراً من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية ولغاية الوفاء التام ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات.

ثالثاً: إعادة نصف الرسوم المسلفة من الجهة المدعية في درجتي المحاكمة إليها وتضمينها النصف الآخر وتضمين الطرفين مناصفة فيما بينهما المصاريف وفي درجتي المحاكمة وكل منهما /٥٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علنا في / /١٤٤١هـ الموافق لـ ٢٠٢٠/٣/١ م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (١٧٢/ع/٥) لعام ٢٠٢٠م

في الطعن ذي الرقم (١٠٥٣/٥) لعام ٢٠٢٠م

-اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في منازعات العقود الإدارية هو اختصاص عام وشامل لسائر المنازعات المتفرعة عن العقد الإداري سواء التي تسبق عملية التعاقد أو تلحق به.
- استقر الاجتهاد على أن عقد الكفالة باتصاله الجانبي بالعقد الإداري يعتبر عقد فرعياً وإن النزاع القائم بين الإدارة المتعاقدة وبين المصرف مصدر الكفالة الناشئ عن عقد الكفالة يعود أمر النظر فيه لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الاثنين الواقع في / /١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٦/٩م بمقر مجلس الدولة بدمشق بالهيئة المشكلة من المستشارين:

السيد نبيل كرابيلي رئيساً

السيد أحمد سعلوك عضواً

السيد فراس شاوردي عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد طارق السعيد.

الجهة الطاعنة: وزير الزراعة والاصلاح الزراعي-إضافة لمنصبه.

مدير الزراعة والاصلاح الزراعي بحمص-إضافة لوظيفته.

"تُمثلهما ادارة قضايا الدولة"

ضد

الجهة المطعون ضدها: المدير العام للمصرف الصناعي-إضافة لوظيفته-يُمثله المحامي الاستاذ (ع.ح).

مدير المصرف الصناعي بحمص–إضافة لوظيفته–يُمثله المحامي الأستاذ (ح.س).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية.

ومن حيث إن وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق في أن الإدارة المدعية (الطاعنة) قد أقامت الدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بدمشق بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٦ قائلة بأنها تعاقدت مع المتعهد (ب.ج) بموجب عقد الأشغال رقم /٩/ لعام ٢٠١١ لتنفيذ تسوير الوحدات الإرشادية في الأشرفية وزيدل وكفرلاها بقيمة إجمالية مقدارها (٢٢٨٢٨٤١) ل.س وتم إعطاء المتعهد المذكور أمر المباشرة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٧ إلّا أنه نكل عن تنفيذ العقد رغم إنذاره بالكتاب رقم /٤٩٧/هـ.ن تاريخ ٢٠١١/٨/٧ والكتاب رقم /٥٤٤٨/هـ تاريخ ٢٠١١/٩/١٢م لذلك تم إلغاء العقد المبرم معه وهو ما يستوجب مصادرة تأميناته العقدية فتمت مخاطبة الإدارة لعامة للمصرف الصناعي فرع حمص أكثر من مرة بتمديد الكفالة وعدم تحريرها فكان الرد بالاعتذار بذريعة أن الكفالة ملغاة بتاريخ الاستحقاق، وقد انتهت الإدارة المدعية في دعواها إلى الالتماس من المحكمة إلزام الجهة المدعى عليها بتحويل قيمة كفالة التأمينات النهائية ذات الرقم /٢٤٨٦/ تاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ والبالغة (٢٥٠,٠٠٠) ل.س وأثناء السير بالدعوى تقدمت الإدارة المدعية بطلب عارض مؤرخ في ٢٠١٧/١١/٢١ التمست فيه إدخال المدير العام للمصرف الصناعي–إضافة لوظيفته–في الدعوى كطرف مدعى عليه وإلزامه بالتكافل والتضامن مع الجهة المدعى عليها (المصرف الصناعي بحمص) بتحويل قيمة كفالة التأمينات موضوع الدعوى اليها، ومن بعد أن أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها بإدخال المدير العام للمصرف الصناعي إضافة لوظيفته في ٢٠١٨/٤/١٠ بيّن بأن الإدارة المدعية لم تقم بطلب الكفالة في الوقت المناسب وبحسب تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم ٤٣/ب/١٥/١٦٧٣ تاريخ ١٩٧٨/٥/٢٦ فإن الكفالة تنتهي حُكماً بتاريخ الاستحقاق في حال عدم ورود مطالبة لها خلال مدة سريان مفعولها سواء أُعيد الصك الاصلي للكفالة أم لم يعاد، وبالتالي فإن الكفالة تُعتبر ملغاة بتاريخ استحقاقها المؤقتة أو النهائية... والتمست بنتيجة مذكرتها رد الدعوى.

ومن حيث إنه ونتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الاولى القرار المطعون فيه رقم ٤/٥٩٥ أساس /٤/١٦١٥ تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٤ المتضمن من حيث النتيجة عدم اختصاص مجلس الدولة

بهيئة قضاء إداري في النظر بالدعوى الماثلة تأسيساً على أن النزاع يُعد ذا طبيعة تجارية ويخضع للأعراف الناظمة للمعاملات المصرفية، وإن الاجتهاد القضائي المستقر قد عد الكفالات بطبيعتها مسألة مستقلة عن العقود التي تصدر بصددها مما يجعل أمر النظر في المنازعات والمطالبات بين المصارف بشأن الكفالات المصرفية الصادرة بناء على التعاملات المصرفية الجارية بهذا الخصوص لا ينعقد اختصاص النظر فيه لمجلس الدولة بهيئة قضاء اداري.

ومن حيث إنه ولعدم قناعة الإدارة بالنتيجة التي انتهت إليها محكمة القضاء الإداري فقد بادرت إلى تقديم طعنها الماثل طالبة إلغاء القرار المطعون فيه وإعلان اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري في الدعوى والحكم بقبول الدعوى موضوعاً...الخ تأسيساً على أن الاجتهاد مستقر لدى مجلس الدولة على أنه في مجال العقود الإدارية ينعقد الاختصاص لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري في جميع المنازعات الناشئة عن تلك العقود... وكذلك الإجراءات التهميدية والمرحلية التي قد تسبق عملية التعاقد، وأن الكفالة المصرفية التي تُقدم ضماناً لجدية العرض في العقود الإدارية تُعتبر بمثابة النقد الذي بذمة المتعهد في صندوق الادارة والحجز عليه جائز قانوناً، وباعتبار أن الطلبات الواردة في الدعوى مترتبة عن عقد إداري وهو عقد الاشغال رقم (٩) لعام ٢٠١١ المبرم مع المتعهد (ب.ج) لتنفيذ تسوير الوحدات الإرشادية في الأشرفية وزيدل وكفرلاها وأن الكفالة موضوع الدعوى هي من متفرغات العقد المذكور مما يجعل النزاع الناشئ بشأنها ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وأن ما انتهت إليه محكمة القضاء الإداري في هذا الخصوص جاء في غير محله القانوني ويجعل قراها مشوباً بالقصور وحرياً بالإلغاء.

ومن حيث إن الجهة المطعون ضدها تقدمت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠١٩/١٢/٢٣ بيّنت فيها بأنه تم إلغاء الكفالة بتاريخ ٢٠١٤٧/٣/١٦ بعد أن انقضت مدتها ولم يتم تمديدها من قبل الإدارة الطاعنة حين أن إدارة المصرف لم تُبلغ بأي طلب من الجهة الطاعنة لتمديد الكفالة المصرفية وأن مسؤولية المصرف تنحصر ضمن مدة سريان الكفالة فقط.

ومن حيث إن الثابت من أوراق الملف بأن الإدارة المدعية (مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بحمص تعاقدت مع المتعهد (ب.ج) بموجب العقد رقم /٩/ لعام ٢٠١١ لتنفيذ مشروع تسوير الوحدات الإرشادية (أشرفية وزيدل وكفرلاها) بقيمة إجمالية مقدارها (٢,٢٨٢٨٤١) ل.س وقد تقدم المتعهد للإدارة بالتأمينات النهائية البالغة (٢٥٠,٠٠٠) ل.س بموجب الكفالة المصرفية رقم /٢٤٨٦/ تاريخ ٢٠١١/٥/٢٥ الصادرة عن الجهة المدعى عليها المصرف الصناعي بحمص وقد تبلغ المتعهد أمر المباشرة الموجه إليه بالكتاب رقم /٤٦١٢/ث.م تاريخ ٢٠١١/٧/١٣ وعلى أن

يبدأ تنفيذ الأعمال بتاريخ ٢٠١١/٧/١٧ وتم تسليمه موقع العمل بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٠ إلّا أن المتعهد قد تخلف عن تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها رغم إنذاره الأمر الذي حدا بالإدارة لمصادرة التأمينات المقدمة من قِبله، فقامت بتوجيه الكتاب رقم /٥٧٨/ت.م تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ إلى المصرف الصناعي بحمص وتحويل قيمة الكفالة إلى مديرية مالية حمص وتسديدها كواردات مخففة للنفقات بسبب نكول المتعهد عن تنفيذ العقد، فأجابها المصرف بكتابه رقم /٦/٢٣٥٤ تاريخ ٢٠١٥/٧/١٣ باعتذاره عن تحويل أو تمديد قيمة الكفالة بسبب ورود الكتاب بعد تاريخ الاستحقاق مبيناً بأنه بمجرد انقضاء موعد استحقاق الكفالة ينقضي التزامه بموضوع الكفالة وإن أي طلب يُعتبر لاغياً حُكماً.

ومن حيث إن اجتهاد القضاء الإداري مستقر منذ أمد بعيد على أن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في منازعات العقود الإدارية هو اختصاص عام وشامل لسائر المنازعات المتفرعة عن العقد الإداري سواء التي تسبق عملية التعاقد أو تلحق به، كذلك قد استقر الاجتهاد على أن عقد الكفالة باتصاله الجانبي بالعقد الإداري يعتبر عقد فرعياً وإن النزاع القائم بين الإدارة المتعاقدة وبين المصرف مصدر الكفالة الناشئ عن عقد الكفالة يختص أمر النظر فيه لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وعليه فإن النزاع المثار في القضية الماثلة الهادف إلى إلزام الجهة المدعى عليها بتحويل قيمة كفالة التأمينات النهائية رقم /٢٤٨٦/ تاريخ ٢٠١١/١٥/٢٥ البالغة (٢٥٠,٠٠٠) ل.س إنّما هو نزاع متفرع عن العقد رقم (٩) لعام ٢٠١١ والذي هو بلا شك عقد إداري الأمر الذي يجعل اختصاص النظر فيه منعقداً لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وإن محكمة القضاء الإداري إذ هي قضت بخلاف ذلك في حكمها الطعين فقد بات من المتعين إلغاء الحكم وإعادة ملف القضية إلى محكمة الدرجة الأولى تمهيداً لاستكمال إجراءات التقاضي والبت في النزاع أصولاً وهو ما يُفضي حتماً إلى قبول طعن الإدارة من الناحيتين الشكلية والموضوعية في حدود إعلان الاختصاص مع ترك أمر البت في موضوع النزاع لمحكمة الدرجة الأولى حفاظاً على خصوصية المتقاضين كي لا يُحرم أحدهم درجة من درجات التقاضي وغني عن البيان بأن الاختصاص الولائي هو من النظام العام يمكن للخصوم أن يثيروه في أي مرحلة من مراحل التقاضي كما يمكن أن تثيره المحكمة من تلقاء ذاتها.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً في شطر منه وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: إعلان اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر في نزاع مثار للقضية الماثلة، وإعادة ملف القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لاستكمال إجراءات التقاضي والبت في موضوع النزاع أصولاً.

رابعاً: التريث في البت بالمصروفات وأتعاب المحاماة إلى حين البت بالنزاع وفي ضوء النتيجة.

حكماً صدر وتُلي علناً في / /١٤٤١هـ الموافق في ٢٠٢٠/٦/٩م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٢٤١/ع/٥) لسنة ٢٠٢٠م

في الطعن ذي الرقم (٥/٣٣٦٨) لسنة ٢٠٢٠م

إن تراخي الإدارة ردحاً طويلاً من الزمن في إصدار قرار سحب الأعمال والتنفيذ على حساب المتعهد، يجعل من غير المقبول أن تبقى الرابطة العقدية قائمة بينهما، وأن يتحمل المتعهد فروق التنفيذ في حال التنفيذ على حسابه، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الثلاثاء الواقع في ١٤٤١/١١/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/١٤م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد محمد عامر الحموي رئيساً

السيد فراس زرزر عضواً

السيد فراس شاوردي عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد عمار الصوطري.

الجهة الطاعنة (المطعون ضدها): (م.خ) وكيله المحامين الأستاذة (م.ع-م.ب-و.م).

ضـــد

الجهة المطعون ضدها (الطاعنة): المدير العام لشركة مصفاة بانياس-إضافة لوظيفته-تُمثله إدارة قضايا الدولة.

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعنين الموحدين قد استوفيا اجراءاتهما الشكلية.

ومن حيث إن وقائع القضية تتحصل-حسبما تبين من الاوراق-في أن الجهة المدعية (م.خ) تقدمت بواسطة وكيلها باستدعاء دعواها إلى ديوان محكمة القضاء الاداري بطرطوس بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢١ قائلة فيها: أنه سبق لها وأن أبرمت العقد رقم /١٤٣/د/٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ مع الجهة المدعى عليها (شركة مصفاة بانياس) والذي التزمت بموجبه بتنفيذ نظام الحسابات النفطية لقسم الترحيل والشحن بمبلغ إجمالي قدره/١٠٠٠٠٠٠/ ل.س وعلى أن يتم التنفيذ خلال /٤/ أشهر من تاريخ تبليغها أمر المباشرة الذي تبلغته بالكتاب رقم /١٦/٤٥١١/ص تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ وقد قامت الجهة المدعية بإعداد الدراسة التحليلية وفق ما نص عليه دفتر الشروط الفنية وقدمتها إلى الجهة المدعى عليها التي طلبت تعديلات عليها وقد قامت الجهة المدعية بتنفيذ التعديلات اللازمة التي وافقت عليها الجهة المدعى عليها، كما قامت بتنفيذ الأعمال الموكلة إليها وفق الدراسة التحليلية وسلمت الادارة النسخة المصدرية للبرنامج وقواعد المعطيات ومن ثم بدأت مرحلة التدريب للعاملين على استخدام البرنامج حيث أقيمت عدة جلسات تدريب رغم تأخر الإدارة بتأمين الحواسيب المطلوبة للتدريب ورغم انتهاء مرحلة التدريب لم تقم الإدارة المدعى عليها بالاستلام الأولي للبرنامج مدعية بوجود أخطاء في البرنامج، كما ادعت أن البرنامج مازال بمرحلة التصنيع مع العلم أن كل ما تطلبه الادارة كان تعديلاً على البرنامج من خارج الدراسة التحليلية المعتمدة من قبل الإدارة وخارج شروط العقد الموقع بين الطرفين ولإثبات حسن نية الجهة المدعية فقد قامت بالتعديلات المرة تلو المرة وفي كل مرة كانت تطلب الإدارة تعديلات جديدة ومن خارج الدراسة التحليلية وكل ذلك لتتهرب الإدارة من دفع مستحقات الجهة المدعية وتصفية العقد وتسديد التأمينات النهائية ومن ثم عمدت الجهة المدعى عليها إلى إصدار القرار رقم /٧٦٢/ تاريخ ٢٠١٦/٥/٢ المتضمن سحب الأعمال من الجهة المدعية والتنفيذ على حسابها ولقناعة الجهة المدعية بعدم مشروعية القرار المذكور فقد كانت دعواها الماثلة التي التمست فيها وقف تنفيذ القرار رقم /٧٦٢/ تاريخ ٢٠١٦/٥/٢ وبالنتيجة إلغاء القرار المشار إليه ومنع الإدارة من مطالبتها بفروق التنفيذ على حسابها وإلزامها بدفع كافة مستحقاتها المتمثلة بكامل قيمة العقد مع التأمينات النهائية وإلزامها بالفائدة القانونية بواقع ٥% من تاريخ الادعاء وحتى الوفاء التام وتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف والأتعاب.

وقد أسست الجهة المدعية دعواها بالقول إن المادة /٥٤/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ حددت الحالات التي يجوز فيها لآمر الصرف أن يقرر سحب الأعمال وتنفيذ التعهد على حساب المتعهد وهذه الحالات لا تنطبق على حالة العقد موضوع الدعوى خاصة وأنها قامت تنفيذ جميع الالتزامات المتوجبة عليها، كما أن البرنامج الذي تم تركيبه من قبلها قد وضع بالاستثمار من قبل الإدارة التي لم ترد أيضاً على الاعتراض المقدم من قبل الجهة المدعية على قرار سحب الأعمال.

ومن حيث إن محكمة القضاء الإداري أصدرت قرارها رقم /٦٠/ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٠ المتضمن وقف تنفيذ القرار المشكو منه جزئياً لجهة فروق التنفيذ على حساب الجهة المدعية فقط وذلك لحين البت بأساس الدعوى وفي ضوء النتيجة وقد اكتسب الحكم المذكور الدرجة القطعية وذلك بعد رفض الطعن المقدم به بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم /١١٠١/ط١ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٢.

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعى عليها كانت قد ردت على الدعوى طالبة ردها وقد أسست ذلك على القول بأن هناك عيوب وأخطاء تم توثيقها بمحاضر جلسات الاختبار التي جرت بحضور مندوب المتعهد السيد (ع.ب) وهي من صلب الالتزامات الفنية المطلوبة من المتعهد عقدياً وهي عيوب تصنيعية أساسية ووظائفية وإجرائية وليس لها أية علاقة بالدراسة التحليلية وعلى اعتبار أن المدعي قد أخل بالتزاماته العقدية لعدم قيامه بتنفيذ نظام الحسابات النفطية لقسم الترحيل والشحن وفق العقد المبرم معه خلال مدة التنفيذ العقدية حيث بقي البرنامج غير قادر على تخزين بيانات الحسابات النفطية وكون النظام المقدم من قبله لم يحقق الغاية المطلوبة فقد طُلب إلى المدعي استكمال تنفيذ وإصلاح النظام المقدم من قبله وفق دفتر الشروط العقدية ودفتر الشروط الفنية وتم التأكيد عليه عدة مرات وعند عدم استجابته قررت الإدارة سحب التعهد والتنفيذ على حسابه وبالتالي فإن إجراءات الإدارة جاءت متوافقة من نص المادتين /٥٤-٥٥/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

ومن حيث إن الخبرة الفنية الأحادية التي كانت المحكمة قد قررت الاستعانة بها لدراسة ملف العقد موضوع الدعوى وبيان مدى موافقة طلبات الجهة المدعية لأحكام وشروط العقد المبرم بين الطرفين والقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ وبيان مدى أحقيتها بها كلاً أو جزءاً انتهت بتقريرها المؤرخ في ٢٠١٨/٥/٢٣ إلى منح المتعهد مهلة زمنية مدتها شهرين لاستكمال النظام البرمجي وتلافي

كافة الملاحظات المبداة عليه من قبل الإدارة وتحديد بداية المهلة ونهايتها بقرار من المحكمة وإصدار الحكم النهائي بعد انتهاء المهلة الزمنية.

ومن حيث إن الجهة المدعية عقبت على ما جاء بتقرير الخبرة الفنية مبينة أن النتيجة التي انتهى إليها الخبير جاءت غامضة باعتبار أن الجهة المدعية قامت بتنفيذ ما هو مطلوب منها بموجب العقد وإنّ ما يسمى الأخطاء المدعى بها من قبل الإدارة هي في الحقيقة تعديلات على الدراسة التحليلية المتفق عليها.

ومن حيث إن الجهة المدعى عليها عقبت أيضاً على تقرير الخبرة مبينة أنه لا يوجد أي مبرر لمنح المتعهد مهلة باعتبار أنه قد مضت ثمان سنوات على أمر المباشرة بالعقد والذي التزم فيه المتعهد بتسليمه على أساس مفتاح باليد خلال أربعة أشهر وبعد مضي ثمان سنوات فإنه من الطبيعي أن يكون هناك واقع ومتطلبات عمل جديدة، الأمر الذي يجعل من غير الممكن متابعة هذا المشروع بل يستلزم إعادة النظر بكافة مراحل العمل السابقة من الدراسة إلى التصميم إلى البرمجة والتنفيذ والتمست هذه الخبرة وإعادتها بخبرة ثلاثية.

ومن حيث إنه استجابة لمطلب الجهة المدعى عليها قررت محكمة القضاء الإداري إعادة الخبرة الفنية الأحادية الجارية بالدعوى بخبرة ثلاثية وقد انتهت هذه الخبرة بتقريرها المؤرخ في ٢٠١٩/٩/٨ الى أن المتعهد قد أخل بتنفيذ التزاماته العقدية تجاه الإدارة ولم يستطيع أن يقدم نظام الحسابات النفطية لقسم الترحيل والشحن على أساس مفتاح باليد أي نظام كامل لا عيوب فيه ولا أخطاء وذلك بسبب تكرار ظهور الأخطاء والعيوب الحسابية والاجرائية والتصميمية والتنفيذية التي هي داخل الدراسة التحليلية وليست من خارجها وعليه فإن قرار سحب الأعمال من الجهة المدعية جاء متوافقاً مع نص المادة /٥٤/ من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ أما لجهة التنفيذ على حساب الجهة المدعية فلا أحقية للإدارة بمطالبة المتعهد بأي مبلغ لقاء فروق التنفيذ على حسابه وذلك تأسيساً على أن الإدارة بعد انتهاء المدة العقدية بمدة قاربت السنتين قد أنذرت المتعهد بسحب الاعمال منه بكتابها رقم /١٦/٥٣٤ ص/ تاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦ وأعطته بموجب إنذارها مهلة أقصاها شهرين لاستكمال بقية مراحل المشروع تحت طائلة سحب التعهد منه والتنفيذ على حسابه إلّا أن الإدارة قد تراخت لمدة تجاوزت أربع سنوات من تاريخ إنذارها للمتعهد بسحب التعهد منه والتنفيذ على حسابه أي من تاريخ الإنذار في ٢٠١٢/٣/٢٦ ولغاية اتخاذ قرارها بسحب الأعمال بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢ وإن الخبرة لم تجد من خلال دراسة ملف الدعوى مبرر لتأخر الإدارة مدة أربع سنوات لإصدار قرارها بسحب الأعمال والتنفيذ على حسابه

وأنه خلال مدة تراخي الإدارة في إنذار المتعهد بسحب الأعمال اعتباراً من انتهاء المدة العقدية ومن ثم تراخيها باتخاذ قرارها بسحب الأعمال اعتباراً من انتهاء المهلة المحددة بالإنذار فقد ظهرت خلالها الأحداث السائدة في البلاد وتطورت مما انعكس على جميع القطاعات وأثرت بشكل كبير على تنفيذ العقود وخاصة بالنسبة لقيمة تنفيذها التي تضاعفت لعدة مرات كما أنه لم يتبين للخبرة من خلال الدفوع والوثائق المبرزة بأن الإدارة قد قامت باستكمال تنفيذ المشروع محل العقد موضوع الدعوى حتى تاريخه وذلك تنفيذاً لما جاء في المادة /٥٥/ من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

ومن حيث إن الجهة المدعى عليها ردت على ما جاء بتقرير الخبرة الفنية الثلاثية طالبة هدره كون العقد هو عقد توريد وتنفيذ وإنجاز نظام الحسابات النفطية لقسم الترحيل والشحن أي هو عمل فكري فني بحق لا يتضمن أية أدوات قد تطرأ عليها تغيير في الأسعار والأخذ بنتيجة الخبرة يشكل مكافأة للمدعي الذي أخل بتنفيذ العقد وفقاً لما توصلت إليه الخبرة ذاتها وأضراراً بالإدارة وهذا يخالف ما نص عليه قانون العقود، في حين كررت الجهة المدعية أقوالها ودفوعها السابقة.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة القضاء الإداري بطرطوس حكمها الطعين رقم /١٤١/ المؤرخ في ٢٠١٩/١١/٢٧ في القضية ذات الرقم /٦٩/ لسنة ٢٠١٩ والقاضي من حيث النتيجة:

١- عدم البحث بالدعوى فيما يتعلق بشقها المتعلق بفروق التنفيذ على حساب الجهة المدعية باعتبارها سابقة لأوانها.
٢- قبول الدعوى فيما عدا ذلك شكلاً.
٣- رفضها موضوعاً.

وقد أسست محكمة القضاء الإداري حكمها المذكور بالقول: "إن كلا الخبرتين الأحادية والثلاثية قد اجمعتا على أن المتعهد المدعي قد أخل بالتزاماته العقدية وأنه خلال المدة المنقضية حتى تاريخ قرار الإدارة بسحب الأعمال لم ينهِ تنفيذ وإنجاز نظام الحسابات النفطية لقسم الترحيل والشحن على أساس مفتاح باليد خلال المدة العقدية المحددة بأربعة أشهر وذلك بسبب ظهور العيوب والأخطاء بشكل متكرر مما دفع الجهة المدعى عليها إلى إصدار القرار رقم/٧٦٢/ تاريخ ٢٠١٦/٥/٢ المتضمن سحب أعمال العقد موضوع الدعوى استناداً لنص المادة /٥٤/ من القانون/٥١/ لعام ٢٠٠٤، وأنه على الرغم من صحة وقانونية الأسباب التي دفعت الإدارة إلى إصدار قرارها بسحب الأعمال إلا أن قيامها بهذا الإجراء بعد انتهاء المدة العقدية وانقضاء مدة الإنذار الموجه إليها بهذا الخصوص بعدة سنوات لا يأتلف مع مقتضى مضمون المادة /٥٤/

والغاية من سحب الأعمال في مثل هذه الأحوال، أضف إلى ذلك أن ملف الدعوى لم يتضمن ما يُشير لقيام الإدارة باستكمال تنفيذ المشروع محل العقد موضوع الدعوى حتى تاريخه وهو الأمر الذي يجعل أمر البت بمشروعية تحميل الجهة المدعية فروق التنفيذ على حسابها بشكل كامل يبقى رهين بالتنفيذ الفعلي على أرض الواقع والذي هو حق مقرر للإدارة ليتقرر حينئذ ما إذا يمكن تحميل الجهة المدعية كامل فروق الأسعار والكلف أم بعضها بعد مضي هذه المدة الطويلة وبذلك فإن الدعوى الماثلة التي تهدف إلى إلغاء قرار سحب الأعمال وتقاضي الجهة المدعية لاستحقاقاتها العقدية بما فيها التأمينات النهائية في غير محلها وهي جديرة بالرفض موضوعاً وعلى أن يعالج موضوع المطالبة بفروق التنفيذ في حينه وفقاً لما ذكر آنفاً وتكون الدعوى فيما يتعلق بهذا الشطر سابقة لأوانها.

ومن حيث إن الجهة المدعية بادرت للطعن في الحكم المذكور أعلاه طالبة الحكم بإلغائه والحكم للجهة الطاعنة بمطالبها الواردة في لائحة الدعوى وذلك كون القرار الطعين صدر مبنياً على خطأ في تطبيق القانون وتأويله باعتبار أن الجهة المدعية (الطاعنة) قد قامت بتنفيذ النظام البرمجي وفق ما نص عليه دفتر الشروط الفنية والدراسة التحليلية المعتمدة من قبل الإدارة وسلمتها النسخة المصدرية للبرنامج وقواعد المعطيات ومن ثم بدأت مرحلة التدريب للعاملين على استخدام البرنامج ورغم انتهاء مرحلة التدريب لم تبادر الإدارة إلى تنظيم محضر الاستلام الأولي للبرنامج مدعية بوجود أخطاء في البرنامج ولم تصرف للجهة المدعية قيمة العقد وأن كل ما طلبته الإدارة من الجهة المدعية من ملاحظات إنّما كان تعديلاً على البرنامج ومن خارج الدراسة التحليلية المعتمدة من قبلها وخارج شروط العقد، وإن الجهة المدعية قامت بالتعديلات المطلوبة المرة تلو الأخرى وفي كل مرة كانت الإدارة تطلب تعديلات جديدة ومن خارج الدراسة التحليلية وذلك كله لتتهرب من تنظيم الاستلام الأولي ودفع مستحقات الجهة المدعية وأن النظام البرمجي وضع في الاستخدام من قبل الإدارة والعاملين لديها المدربين على استخدامه وبعد مضي أكثر من ثمان سنوات قامت الإدارة بإصدار قرارها رقم /٧٦٢/ تاريخ ٢٠١٦/٥/٢م المتضمن سحب الأعمال والتنفيذ على حسابها، كما أن المحكمة قد أشارت في حيثيات قرارها إلى أن إصدار قرار سحب الأعمال بعد مضي مدة طويلة لا يأتلف مع مقتضى مضمون المادة /٥٤/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ولغاية من سحب الأعمال ومع ذلك خلصت إلى رفض الدعوى في جزء منها واعتبارها سابقة لأوانها فيما يتعلق بشقها المتعلق بفروق التنفيذ.

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعى عليها بادرت أيضاً للطعن بالحكم طالبة الحكم بإلغاء الفقرة الأولى من القرار والحكم بأحقية الإدارة بالتنفيذ على حساب المتعهد ومطالبته بفروق التنفيذ

والمبالغ المدفوعة جراء التنفيذ على حسابه والحكم بتثبيت باقي الفقرات الحكمية وأكدت على دفوعها المقدمة أمام محكمة القضاء الإداري.

ومن حيث إن هذه المحكمة أصدرت قرارها رقم /٥/٣٢٢/ط تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٠م المتضمن توحيد الطعنين.

ومن حيث إن هذه المحكمة وبعد التمعن والتبصر مليّاً بوثائق وأوراق الدعوى ودراسة تقارير الخبرة الفنية الجارية فيها وجدت أن تقرير الخبرة الفنية الثلاثية قد نهض على أسس فنية سليمة وصحيحة وجاء مستخلص استخلاصاً سائغاً من وقائع هذه الدعوى وحيثياتها، وهو الأمر الذي يجعله جديراً بالاعتماد وبالتالي الركون إليه للبت بهذه القضية وذلك بحسبان أنه ثبت من وثائق الدعوى أن المتعهد–المدعي–كان قد تبلغ أمر المباشرة بموجب الكتاب رقم /١٦/٤٥١١/ص تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠م وأنه قد أخل بتنفيذ التزاماته العقدية تجاه شركة مصفاة بانياس (الجهة المدعى عليها) كونه لم يستطع أن يقدم نظام الحسابات النفطية لقسم الترحيل والشحن على أساس مفتاح باليد (أي نظام كاملاً متكاملاً لا عيوب ولا أخطاء فيه) ليُلبي هذا النظام الهدف والغاية الذي صُمم لأجلها؛ وذلك بسبب تكرار ظهور الأخطاء والعيوب الحسابية والإجرائية والتصميمية والتنفيذية التي هي من داخل الدراسة التحليلية وليست من خارجها وفقاً لما أوضحته الخبرة الفنية الثلاثية.

وهو الأمر الذي يجعل إجراءات الإدارة بتوجيه إنذار ومن ثم إصدار القرار رقم /٧٦٢/ تاريخ ٢٠١٦/٥/٢م المتضمن سحب الأعمال من المتعهد والتنفيذ على حسابه قد صدرت عن مرجعها المختص وفي محلها القانوني السليم ويجعل الدعوى الماثلة في جانبها المتعلق بإلغاء القرار المذكور والمطالبة بدفع كافة مستحقاتها المتمثلة بكامل قيمة العقد مفتقرة إلى المستند القانوني وجديرة بالرفض موضوعاً إلّا أن تراخي الإدارة المدعى عليها ردحاً طويلاً من الزمن بدءاً من إعطاء أمر المباشرة في ٢٠٠٩/١٢/٣٠م وصولاً إلى توجيه الإنذار المؤرخ في ٢٠١٢/٣/٢٦م ومن ثم إلى سحب الأعمال بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢م وعدم قيامها بالتنفيذ على حساب المتعهد لغاية تاريخه أي لأكثر من ثمان سنوات تغيرت فيه طوال تلك الفترة معطيات التعاقد وما رافقه من ارتفاع حاد بالأسعار، فليس من المعقول أن تبقى الرابطة العقدية قائمة ويتحمل المتعهد تلك الفروق في حال تنفيذها على حسابه مستقبلاً.

هذا فضلاً عن أن الإدارة كانت قد أوضحت بمذكرتها المؤرخة في ٢٠١٨/٧/٢٦م أنه بعد مضي ثماني سنوات فمن الطبيعي أن هناك واقع ومتطلبات عمل جديدة جعلت من غير الممكن المتابعة

بهذا المشروع من النقطة التي توقف عندها بل يستلزم إعادة النظر بكل مراحل العمل السابقة من الدراسة إلى التصميم إلى البرمجة والتنفيذ وبالتالي فلا معدى والحالة هذه اعتبار العلاقة العقدية مدار البحث منتهية ومنع جهة الادارة المدعى عليها من مطالبة الجهة المدعية بفروق التنفيذ على حسابها.

ومن حيث إنه بالنسبة لطلب الجهة المدعية (الطاعنة) المتعلق بإلزام الإدارة بإعادة التأمينات النهائية فإن الفقرة (ج) من المادة /٤٢/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ قد أعطت الحق للإدارة بتغريم المتعهد ببعض أو كل تأميناته وتوقيفاته كنوع من الجزاء لقاء العطل والضرر اللذين تعرضت لهما بسبب سحب تنفيذ الأعمال وبالتالي فإنه عملاً بالنص المذكور لا سبيل لإجابة الجهة المدعية لطلبها بإعادة التأمينات النهائية المقدمة ضماناً لحسن تنفيذ التعهد مثار البحث بعد أن ثبت إخلاله بتنفيذ التزاماته العقدية وصحة ومشروعية قرار الإدارة بسحب الأعمال.

ومن حيث إنه في هدى ما تقدم تكون طعون الجهة المدعية والمدعى عليها قائمة على أساس صحيح من الواقع والقانون في شطر منها وهي حقيقة بالقبول وبالتالي يكون الحكم الطعين الذي لم يعالج الدعوى على الأساس المتقدم بيانه قد جانب الصواب في قضائه وجديراً بالإلغاء تمهيداً للحكم باعتبار العلاقة العقدية مثار البحث منتهية ومنع جهة الادارة المدعى عليها من مطالبة المتعهد بفروق التنفيذ على حسابه ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعنين الموحدين شكلاً.

ثانياً: قبولهما موضوعاً في شطر منهما وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: قبول الدعوى شكلاً.

رابعاً: قبولها موضوعاً في شطر منها واعتبار العلاقة العقدية موضوع العقد رقم /١٤٣/د/٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ منتهية من الطرفين ومنع جهة الإدارة المدعى عليها من مطالبة الجهة المدعية (المتعهد) بفروق التنفيذ على حسابه بموجب القرار رقم /٧٦٢/ تاريخ ٢٠١٦/٥/٢ ورفض ما تجاوز ذلك من طلبات.

خامساً: إعادة نصف الرسوم المسلفة من طرفي الدعوى في درجتي المحاكمة إليهما وتضمينهما النصف الآخر وتضمين الطرفين المصاريف ونفقات الخبرة مناصفة وكل منهما /٥٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة وإعادة بدل كفالة الطعن لمؤدية.

قرار صدر وتلي علناً في ١٤٤١/١/٤هـ *الموافق لـ* ١٤ /٢٠٢٠/٧

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٢٩٣/ع/٥) لعام ٢٠٢٠م

في الطعن ذي الرقم (٢٤٩٣/٥) لعام ٢٠٢٠م

-اســـتقر الاجتهاد على أن العقد غير المكتوب ولئن كان غير مألوف في المجال العام بســـبب جنوح الإدارة عادة إلى إثبات روابطها التعاقدية بالكتابة إلّا أن تنفيذ الأعمال من قبل المتعهد بناء على تكليف شفوي من الإدارة اقتضته الضرورة والظروف الطارئة التي أحاطت بالعمل التي لم تتسع لاتباع الأصول والإجراءات المقررة في أنظمة العقود يجعل الطرفين أمام عقد فعلي يرتب كافة الآثار القانونية الناشـــئة عنه وذلك طبقاً لما جرى عليه الاجتهاد في مجلس الدولة بقسميه القضائي والاستشاري.

- طبقاً لأحكام المادتين (٨-١٤) من قانون مجلس الدولة رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩ فإنه أضـــيف إلى محكمة القضاء الإداري اختصاص جديد يتمثل في اختصاصها بالنظر في سائر المنازعات الإدارية، وقد عرف فقه القانون العام المنازعة الإدارية بأنها تلك القائمة مع إحدى الجهات العامة وكانت ناشـئة عن مسـألة لها علاقة بالمصـلحة العامة وتصـرفت الإدارة بشـأنها بوصـفها سـلطة عامة من خلال تطبيق روابط القانون العام على تلك الواقعة، وإن وجود هذه المنازعة يجعل الاختصـاص منعقداً لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الثلاثاء الواقع في ١٤٤١/١١/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/١٤م بمقر مجلس الدولة بدمشق بالهيئة المشكلة من المستشارين:

السيد محمد عامر الحموي رئيساً

السيد نبيل كرابيلي عضواً

السيد فراس شاوردي عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد عمار الصوطري.

الجهة الطاعنة: (أ.خ-إ.ع) وكيلهما المحامي الأستاذ (ز.خ).

ضـــــد

<u>الجهة المطعون ضدها</u>: المدير العام للمؤسسة العامة لمياه الشرب والصرف الصحي–إضافة لوظيفته–تُمثله إدارة قضايا الدولة.

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية.

ومن حيث إن وقائع القضـــية تتحصـــل كما اســـتبان من الأوراق في أن الإدارة المدعية (الطاعنة) تقدمت بعريضـــــة دعواها الماثلة إلى ديوان محكمة القضـــــاء الإداري مبينة فيها أنه وبتاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٨ تمت مخاطبة الإدارة من قبل إدارة المخابرات الجوية بضـــرورة حفر آبار اســـتكشـــافية حول فرع المنطقة الجنوبية على أن يكون ذلك على وجه الســـــرعة القصـــــوى، وتبعاً لذلك قامت الإدارة المدعى عليها بتكليف الجهة المدعية شـفهياً للتوجّه إلى محيط الفرع المذكور والبدء بحفر الآبار المطلوبة نظراً للضـرورات الأمنية الملحّة خشية تسلل الإرهابين عن طريق أنفاق تم حفرها تحت الفرع.

وعلى اعتبار الجهة المدعية متخصـــصـــة بحفر الآبار فقد بادرت مباشـــرة إلى تنفيذ الأعمال المطلوبة وذلك بحفر /١٤٩/ بئر بأعماق مختلفة حيث بلغت قيمة الأعمال المنجزة حســـبما جاء في التكليف الموجّه من الإدارة إلى وزارة الموارد المائية مبلغ وقدره /٤٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.س.

ونظراً لامتناع الإدارة المدعى عليها عن تســـديد المبلغ المذكور رضـــاءً للجهة المدعية فقد كانت الدعوى الماثلة التي تتغيا الحكم للجهة المدعية بالمبلغ المذكور مع التعويض.

ومن حيث إنه وبنتيجة المحاكمة فقد أصـــدرت المحكمة المذكورة قرارها المطعون فيه رقم (٤/٦٧٦) تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٤ بالدعوى رقم أســاس ٤/٢٦٤٦ لعام ٢٠١٩ والمتضـمن عدم اختصـاص مجلس الدولة بهيئة قضـــاء إداري بالنظر في الدعوى الماثلة وذلك تأســيســاً على أن العقد الإداري يمر بمراحل مختلفة متعددة مرسومة ضمن قانون العقود النافذ، وإن عدم وجود عقد مكتوب بين الطرفين يحدد حقوقهما والتزاماتهما يجعل أمر النظر بالدعوى خارجاً عن اختصاص مجلس الدولة.

ومن حيث إن العقد غير المكتوب ولئن كان غير مألوف في المجال العام بســـبب جنوح الإدارة عادة إلى إثبات روابطها التعاقدية بالكتابة إلّا أن تنفيذ الأعمال من قبل المتعهد بناء على تكليف شـــفوي من الإدارة اقتضـته الضـرورة والظروف الطارئة التي أحاطت بالعمل التي لم تتسـع لاتباع الأصـول والإجراءات المقررة

في أنظمة العقود يجعل الطرفين أمام عقد فعلي يرتب كافة الآثار القانونية الناشـئة عنه وذلك طبقاً لما جرى عليه الاجتهاد في مجلس الدولة بقسميه القضائي والاستشاري منذ أمد بعيد.

ومن حيث إنه وفضلاً عن ذلك فإنه وطبقاً لأحكام المادتين (٨-١٤) من قانون مجلس الدولة رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩ فإنه أضيف إلى محكمة القضاء الإداري اختصاص جديد يتمثل في اختصاصها بالنظر في سائر المنازعات الإدارية، وقد عرّف فقه القانون الإداري المنازعة الإدارية بأنها تلك القائمة مع إحدى الجهات العامة وكانت ناشئة عن مسألة لها علاقة بالمصلحة العامة وتصرفت الإدارة بشأنها بوصفها سلطة عامة من خلال تطبيق روابط القانون العام على تلك الواقعة.

ومن حيث إن المنازعة المطروحة تتوافر فيها شروط وعناصر المنازعة الإدارية الملمع إليها.

ومن حيث إنه وفي هدى ما تقدم يكون طعن الجهة المدعية مرتكناً إلى أسـاس صـحيح من الواقع والقانون وهو حقيق بالقبول تمهيداً لإلغاء الحكم الطعين وإعلان اختصـاص مجلس الدولة بهيئة قضـاء إداري بالنظر في الدعوى الماثلة.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: إعلان اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري في النظر بالدعوى الماثلة.

رابعاً: إعادة الملف إلى محكمة القضاء الإداري للنظر بأساس النزاع أصولاً.

خامساً: إعادة رسوم الطعن وبدل كفالته للجهة الطاعنة وتضـمين جهة الإدارة المطعون ضـدها المصـاريف وألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتُلي علناً في / /١٤٤١هـ الموافق في ٢٠٢٠/٧/١٤م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٢٥٨/ع/٣) لعام ٢٠٢٠م

في الطعن ذي الرقم (٢٨٦٣) لعام ٢٠٢٠م

- إن غرفة تنازع الاختصاص لدى محكمة النقض هي المختصة قانوناً في تحديد المرجع القضائي المختص للنظر بأساس النزاع في حال وجود التنازع الإيجابي أو السلبي على الاختصاص فيما بين القضاء الإداري والقضاء العادي.

-يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري في المنازعات الناشئة بين الإدارة والمتعهد في حال اتباعها أسلوب الشراء المباشر لتأمين احتياجات المرفق العام الذي تتولى إدارته، سيّما وأن أسلوب تأمين احتياجات الجهة العامة عن طريق الشراء المباشر (الفاتورة) يقوم على تبادل الايجاب والقبول بين الإدارة والمتعاقد معها عن طريق تحري لجان الشراء عن السعر الأنسب الملائم للإدارة وذلك لتأمين الاحتياجات بالسرعة المطلوبة وبأسلوب مبسط، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الأحد الواقع في / /١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/٢٦م بمقر مجلس الدولة بدمشق بالهيئة المشكلة من المستشارين:

المستشار الدكتور محمود الصالح رئيساً

المستشار حسام شويكي عضواً

المستشار فراس شاوردي عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي حسن علي.

الجهة الطاعنة: (س.ح) وكيله المحامي (ب.ز).

ضـــد

الجهة المطعون ضدها: المدير العام للشركة العامة للفوسفات والمناجم-إضافة لوظيفته-يُمثله المحامية (م.ع).

"الحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية.

ومن حيث إن وقائع القضية تتحصل كما استبان من الأوراق بأن وكيل الجهة المدعية-الطاعنة-تقدم بعريضة دعواه إلى محكمة القضاء الإداري في حمص وقد جاء فيها بأن الجهة المدعية تعمل تاجراً لقطع المعدات الهندسية والآليات الثقيلة والإصلاح، وقد قامت الإدارة المدعى عليها بشراء بعض القطع والمعدات عن طريق الشراء المباشر ومنذ عام ٢٠٦٦ وحتى تاريخه تتعامل مع الجهة المدعية.

وبتاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠ قامت الإدارة المدعى عليها بتبليغ الجهة المدعية بالهاتف المسجل رقم (١١٦٨) والمتضمن الطلب منها تسديد مبلغ قدره /٢٤٨,٢٠٠/ ل.س دون وجه حق مما كانت معه الدعوى الماثلة الهادفة إلى إلغاء قرار المطالبة المذكور تأسيساً على أنه وبموجب طريقة الشراء المباشر فإن الإدارة تشكل لجان تنتقي أفضل العروض لمصلحة الإدارة وبأقل الأسعار، وإن الجهة المدعية لم تُلزم تلك اللجان بالشراء من عندها بالعكس فإن عرض الجهة المدعية كان يتناسب مع مصلحة الإدارة المدعى عليها.

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعى عليها قد دفعت الدعوى طالبة ردها موضوعاً تأسيساً على أن المطالبة بالمبلغ المذكور إنّ/ا جاءت بناءً على طلب من الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش حيث تبيّن لها وجود ارتفاع في الأسعار الرائجة بتاريخ الشراء.

ومن حيث إنه وبنتيجة المحاكمة فقد أصدرت المحكمة المذكورة قراراها المطعون فيه رقم (٧٩) تاريخ ٢٠١٩/١١/٣ بالدعوى رقم أساس ٢٠١٩/٢٥٧ والمتضمن إعلان عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالنظر في الدعوى الماثلة تأسيساً على أن الإدارة اتبعت أسلوب الشراء المباشر لتأمين احتياجاتها عن طريق الفاتورة المقدمة من الجهة المدعية وأنه لم يتم تنظيم عقد بين الطرفين تتوافر فيه عناصر العقد الإداري لذلك فإن المنازعات الناشئة عن تلك الفاتورة تخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري.

ومن حيث إن الجهة المدعية ولعدم قناعتها بالقرار المذكور فقد بادرت للطعن به طالبة إلغاءه والحكم بإعلان اختصاص مجلس الدولة تأسيساً على أن العقد موضوع الدعوى هو عقد إداري وإن غرفة تنازع الاختصاص

لدى محكمة النقض قد انتهت بقرارها رقم (٨) تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ بالدعوى رقم أساس ٢٠١٤/٢١ إلى أن الشراء المباشر يعد عقداً إدارياً ويعود الاختصاص للنظر بمنازعاته للقضاء الإداري.

ومن حيث إنه وفي البدء لا بد من الإشـــارة إلى أن غرفة تنازع الاختصـــاص لدى محكمة النقض هي المختصة قانوناً في تحديد المرجع القضائي المختص للنظر بأساس النزاع في حال وجود التنازع الإيجابي أو السلبي على الاختصاص فيما بين القضاء الإداري والقضاء العادي.

ومن حيث إن المحكمة المذكورة وبقرارها آنف الذكر تكون قد حددت المرجع القضـــائي المختص للنظر في المنازعات الناشئة بين الإدارة والمتعهد في حال اتباعها أسلوب الشراء المباشر لتأمين احتياجات المرفق العام الذي تتولى إدارته سيّما أن أسلوب تأمين احتياجات الجهة العامة عن طريق الشراء المباشر يقوم على تبادل الايجاب والقبول بين الإدارة والمتعاقد معها عن طريق تحري لجان الشراء عن السعر الأنسب الملائم للإدارة وذلك لتأمين الاحتياجات بالسرعة المطلوبة وبأسلوب مبسط.

ومن حيث إنه وفضـــلاً عن ذلك فإن قانون مجلس الدولة الجديد رقم (٣٢) لعام ٢٠١٩ وبمقتضـــى أحكام المادتين (٨-١٤) منه قد أضـاف اختصـاص جديد لمحكمة القضـاء الإداري يتمثل في اختصـاصـها بالنظر في سائر المنازعات الإدارية.

ومن حيث إن فقه القانون الإداري قد عرّف المنازعة الإدارية بأنها تلك القائمة مع إحدى الجهات العامة وكانت ناشئة عن مسألة لها علاقة بالمصلحة العامة وتصرفت الإدارة بشأنها بوصفها سلطة عامة من خلال تطبيق روابط القانون العام.

ومن حيث إنه ثابت بأن المنازعة المطروحة تتوافر فيها شروط وعناصر المنازعة الإدارية الملمع إليها لذلك تغدو محكمة القضاء الإداري مختصة بالنظر في أساس النزاع الماثل.

ومن حيث إنه وفي هدي ما تقدم يكون طعن الجهة المدعية مرتكناً إلى أســاس صــحيح من الواقع والقانون وهو حقيق بالقبول تمهيداً لإلغاء الحكم الطعين وإعلان اختصــاص مجلس الدولة بهيئة قضــاء إداري بالنظر في الدعوى الماثلة.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: إعلان اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري في النظر بالدعوى الماثلة.

رابعاً: إعادة ملف الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للنظر بأساس النزاع أصولاً.

خامساً: إعادة رسوم الطعن وبدل كفالته للجهة الطاعنة وتضمين جهة الإدارة المطعون ضدها المصاريف وألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتُلي علناً في / /١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٧/٢٦م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٢٢٤/ع/٣) لعام ٢٠٢١م

في الطعن ذي الرقم (٤٥٥) لعام ٢٠٢١م

الأصل أن تقاضي فروق الأسعار أو التعويض القانوني المقرر بموجب أنظمة أحكام العقود لدى وزارة الدفاع هو أن يقوم المتعهد بتنفيذ العقد وفق المواصفات والشروط المحددة فيه وبدفتر الشروط الخاصة والعامة، وإن ارتكاب المتعهد لأعمال الغش وثبوت ذلك بحكم قضائي قطعي يحول دون استحقاقه للتعويض المذكور، وأساس ذلك عدم إمكانية الاستناد إلى قيمة عقدية حقيقية يتم اتخاذها أساساً لاحتساب فروق الأسعار المقررة قانوناً، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الأحد الواقع في / /١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٤/١١م بمقر مجلس الدولة بدمشق بالهيئة المشكلة من المستشارين:

المستشار الدكتور محمود الصالح رئيساً

المستشار حسام شويكي عضواً

المستشار فراس شاوردي عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي حسن علي.

الجهة الطاعنة: وزير الدفاع–إضافة لمنصبه.

مدير إدارة المهمات في وزارة الدفاع–إضافة لوظيفته.

"تُمثلهما إدارة قضايا الدولة"

ضـــــد

الجهة المطعون ضدها: (أ.د) وكيله المحامي الأستاذ (ف.ب).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية.

ومن حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل حسبما استبان من الوثائق المبرزة أن وكيل الجهة المدعية تقدم بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ بدعوى أمام محكمة القضاء الإداري مرفقاً عدداً من الوثائق جاء فيها أن الجهة المدعية تعاقدت مع الإدارة المدعى عليها بموجب عقد بالتراضي (ع/ط) الاتفاق المباشر رقم (٢) لعام ٢٠١٥ لتوريد قماش مموه ممزوج وتربروف وقماش مموه ممزوج لبدلة الضباط بقيمة إجمالية قدرها /٢,٠١٥,٨٥٠,٠٠٠/ ل.س وبمدة تنفيذ /٦/ أشهر وتم تكليف الجهة المدعية بالربع النظامي، وأنه أثناء فترة تنفيذ العقد حدث ارتفاع هائل بأسعار مواد العقد مما أوقع الجهة المدعية بخسائر مادية فادحة جراء ارتفاع أسعار مواد العقد لذلك تقدمت بالدعوى الماثلة طالبة منح التعويض عن هذه الخسائر استناداً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢٤٩٦٥) تاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ مع الفائدة القانونية بنسبة ٥% من تاريخ الاستحقاق وحتى الوفاء التام.

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعى عليها طلبت رد الدعوى تأسيساً على أنه تم تشكيل لجنة لدراسة مطلب الجهة المدعية بالتعويض عن فروقات الأسعار حيث انتهت اللجنة إلى عدم أحقيتها بفروقات الأسعار استناداً إلى القرار الوزاري (٢٤٩٦٥) تاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ كون الزيادة الحاصلة لا تتجاوز الـ ١٥%.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت المحكمة المذكورة قرارها المطعون فيه ذي الرقم (٩٠) تاريخ ٢٠١٨/٢/٧ أساس (١٧٦٢) لعام ٢٠١٨ والذي خلصت فيه إلى إلزام الإدارة المدعى عليها بأن تدفع للجهة المدعية مبلغاً وقدره /٣٦٠,٤٣٧,٠٧٣/ ل.س كتعويض عن فروق أسعار مواد العقد موضوع الدعوى إلى آخر ما جاء في القرار الطعين استناداً إلى الخبرة الفنية الثلاثية الجارية أمامها.

ومن حيث إن جهة الإدارة بادرت للطعن بالقرار المذكور على اعتبار أنه جاء مبنياً على مخالفة في تطبيق القانون وتأويله وتأسيساً إلى أنه لم يطرأ أي ارتفاع على أسعار مواد العقد خلال فترة تنفيذ العقد وفي حال وجودها فهي تقع ضمن نسبة الـ١٥% التي يتحملها المتعهد.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا أجرت خبرة فنية بمعرفة خمسة خبراء لدراسة طلبات الجهة المدعية المطعون ضدها وبيان خبرتهم ورأيهم الفني بشأنها.

وحيث تقدم الســـادة الخبراء بتقرير خبرتهم المؤرخ في ٢٠١٩/١١/١٢ وقد خلصـــوا فيه إلى أن التعويض المســـتحق للمتعهد المطعون ضـــده بلغ /٥٧١,٠١٥,٠٥٨/ ل.س وأكّدوا على هذه النتيجة بموجب تقرير خبرتهم التكميلي المؤرخ في ٢٠١٩/١١/٢٦.

ومن حيث إن جهة الإدارة الطاعنة تقدمت بمذكرة بجلســة ٢٠٢٠/٣/١ تعقيباً على تقرير الخبرة الخماســية التكميلي مؤكدة أن الزيادة الحاصلة في أسعار مواد العقد في حال وجودها لا تتجاوز الـ١٥% إضافة إلى أن الجهة المدعية تم تجريمها بعدة جنايات ومن ضمنها جنايات الغش بالتعاقد مع الدولة وفق ما هو ثابت بقرار المحكمة العسكرية الثالثة بدمشق رقم (٥١٥) لعام ٢٠١٨.

ومن حيث إنه بالعودة إلى قرار المحكمة العســكرية الثالثة بدمشــق رقم (٥١٥) تاريخ ٢٠١٨/٨/٩ أســاس (٥٠٨) لعام ٢٠١٨ المبرز بملف الدعوى أنه تم ملاحقة عدداً من الضـــباط وصـــف الضـــباط والعاملين المدنيين في إدارة المهمات في وزارة الدفاع وبعض المتعهدين حيث ثبت ارتكابهم أعمال غش وتجاوزات وسلبيات على حساب الصالح العام وصدر بحقهم حكم من قبل المحكمة المذكورة.

وأنه قد تبيّن من قرار المحكمة العسكرية المذكور آنفاً أن من بين العقود التي وقعت فيها مخالفات من جانب القائمين على الإدارة في ذلك الوقت والمتعهدين هو العقد رقم (٢) لعام ٢٠١٥ موضوع الدعوى.

ومن حيث إنه يجب أن يكون معلوماً أن تقاضي فروق الأسعار أو التعويض القانوني المقرر بموجب أنظمة أحكام العقود لدى وزارة الدفاع هو أن يقوم المتعهد بتنفيذ العقد وفق المواصفات والشروط المحددة فيه وبدفتر الشـروط الخاصـة والعامة، وإن ارتكاب المتعهد لأعمال الغش وثبوت ذلك بحكم قضـائي قطعي يحول دون استحقاقه للتعويض المذكور، وأساس ذلك عدم إمكانية الاستناد إلى قيمة عقدية حقيقية يتم اتخاذها أساساً لاحتساب فروق الأسعار المقررة قانوناً، ولا يغير من هذه النتيجة ما انتهت إليه الخبرات الفنية الجارية أثناء السير بالدعوى تأسيساً على أن السادة الخبراء حين قاموا بإجراء خبرتهم واحتساب التعويض إنّ/ا تم على أســـاس أن مواد العقد هي مواد مطابقة للمواصـــفات المطلوبة مما يتعيّن معه الالتفات على ما انتهت إليه الخبرة الفنية في هذا الشأن سيّما وأن الإدارة الطاعنة أبدت دفعها بالحكم الجزائي بآخر مذكرة تقدمت بها بعد إجراء الخبرات الفنية.

وأما لجهة ما أبدته الجهة الطاعنة بمذكرتها المبرزة بجلســـة ٢٠٢٠/١/٢٤ أنه اســـتجدت أمور في الدعوى الجزائية والحكم الصـــادر عن المحكمة العســـكرية الثالثة وصـــدر حكم جديد عن المحكمة برقم (٨٩٦) لعام ٢٠٢٠ فإنه وبالعودة إلى هذا الحكم يتبيّن أنه تم تخفيض العقوبة الصادرة على المطعون ضده فقط، وبالتالي لا تأثير للحكم الجديد على ما انتهت إليه هذه المحكمة وفق ما ســلف إيضـــاحه في الطعن الماثل من عدم أحقية الجهة المطعون ضدها بالتعويض عن ارتفاع أسعار مواد العقد موضوع الدعوى.

ومن حيث إن الحكم إذ سار على غير النهج سالف الذكر يكون متعيّن الإلغاء تمهيداً لوضع الأمور في نصابها السليم والحكم برفض الدعوى موضوعاً.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

رابعاً: تضمين الجهة المطعون ضدها المصاريف و(١٠٠٠) ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتُلي علناً في / /١٤٤٣هـ الموافق في ٢٠٢١/٤/١١م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٣٠١/ع/٣) لعام ٢٠٢١م

في الطعن ذي الرقم (٢٦٢٢) لعام ٢٠٢١م

إن محاضر الاستلام الأولي والنهائي التي تنظمها الإدارة لا تعد محاضر رسمية ولا تتمتع بالقوة الثبوتية بحيث لا يمكن إثبات عكسها إلّا بالتزوير، بحسبان أن المحاضر والضبوط الرسمية إنّما تُنظم من قبل الضابطة العدلية والجهات التي تمنح هذه الصفة بموجب صكوك ونصوص تشريعية خاصة، وإن نظام العقود النافذ قد خلا من النص على ذلك صراحة، وعليه فإن محاضر الاستلام التي تنظمها الجهات العامة لا تعدو عن كونها وثائق رسمية بصفتها صادرة عن جهة عامة وهي ذات طابع فني ويمكن إثبات عكس ما ورد فيها بالخبرة الفنية وبالوثائق الرسمية المعادلة الأخرى.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الأحد الواقع في / /١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٩/٥م بمقر مجلس الدولة بدمشق بالهيئة المشكلة من السادة القضاة:

المستشار الدكتور محمود الصالح رئيساً

المستشار كارم غالي عضواً

المستشار فراس شاوردي عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي حسن علي.

الجهة الطاعنة: شركة .....–يُمثلها المحامي (م.ب).

ضـــــد

الجهة المطعون ضدها: المدير العام للشركة السورية للنفط–إضافة لوظيفته–تُمثله إدارة قضايا الدولة.

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية.

ومن حيث إن الجهة المدعية استدعت طاعنة بالحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري برقم ٣/٥٤٦ بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ بالدعوى رقم أساس ٢٠٢٠/٢٢٣٥ والمتضمن:

١- قبول الدعوى الأصلية والادعاء المتقابل شكلاً.

٢- قبول الادعاء المتقابل موضوعاً وإلزام الجهة المدعية (المدعى عليها بالتقابل) بأن تدفع للإدارة المدعى عليها (المدعية بالتقابل) نسبة ٢٠% من القيمة الإجمالية للعقد موضوع الدعوى لقاء غرامات التأخير المترتبة عليها لعدم تنفيذ العقد المذكور وفق الشروط والمواصفات الفنية المطلوبة.

٣- رفض الدعوى الأصلية موضوعاً.

والتمست في طعنها الماثل إلغاء الحكم الطعين والحكم لها بطلباتها المثارة بلائحة الادعاء تأسيساً على مخالفة الحكم المطعون فيه للأصول والقانون مخالفة تجلّت في التأويل والتطبيق.

ومن حيث إن هذه المحكمة وبما لها من حق الرقابة على الأحكام الصادرة بالدرجة الأولى ترى تأييد الحكم الطعين فيما انتهى إليه من نتيجة وفيما قام عليه من أسباب وأسانيد، باستثناء ما ذهبت إليه تلك المحكمة من أن محاضر الاستلام الأولي والنهائي التي تنظمها الإدارة تعد محاضر رسمية وتتمتع بالقوة الثبوتية ولا يمكن إثبات عكسها إلّا بالتزوير بحسبان أن محاضر والضبوط الرسمية إنّما تُنظم من قبل الضابطة العدلية والجهات التي تمنح هذه الصفة بموجب صكوك ونصوص تشريعية خاصة، وإن نظام العقود النافذ قد خلا من النص على ذلك صراحة وبالتالي فإن محاضر الاستلام التي تنظمها الجهات العامة لا تعدو عن كونها وثائق رسمية بصفتها صادرة عن جهة عامة وهي ذات طابع فني والتي يمكن إثبات عكس ما ورد فيها بالخبرة الفنية وبالوثائق الرسمية المعادلة الأخرى.

ومن حيث إنه وفي هدي ما تقدم يغدو الطعن الماثل جديراً بالرفض موضوعاً ويغدو الحكم الطعين جديراً بالتأييد من حيث النتيجة.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: رفضه موضوعاً وتصديق الحكم الطعين من حيث النتيجة.

ثالثاً: تضمين الجهة الطاعنة رسوم طعنها ومصادرة بدل كفالته وتضمينها المصاريف وألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتُلي علناً في / /١٤٤٢هـ الموافق ٩/٥/٢٠٢١م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٣٠٨/ع/٣) لعام ٢٠٢١م

في الطعن ذي الرقم (٣٥١١) لعام ٢٠٢١م

إن انتشار وباء كورونا لا يشكل استحالة مطلقة تعطي المتعهد الحق في المطالبة بالإعفاء من تنفيذ التعهد وهي لا يعدو عن كونه سبباً لتبرير مدة التأخير في حال حصولها، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلســـة العلنية التي عقدتها يوم الاحد الواقع في / /١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٥/٢٣م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من السادة القضاة:

المستشار الدكتور محمود الصالح	رئيساً
المستشار كارم غالي	عضواً
المستشار فراس شاوردي	عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد حسن علي.

الجهة الطاعنة: المدير العام للشركة السورية للاتصالات-إضافة لوظيفته-تُمثله إدارة قضايا الدولة.

ضـــــد

الجهة المطعون ضدها: شركة (ب.خ) الأعمال المحدودة المسؤولية-وكيلها المحامي (أ.ن).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية.

ومن حيث إن وقائع القضية تتحصل–كما تسبان من الأوراق–بأن وكيل الجهة المدعية كان قد تقدم بعريضة دعواه إلى محكمة القضاء الإداري قائلاً فيها بأنه سبق للجهة المدعية وأن تعاقدت مع الإدارة المدعى عليها بموجب العقد رقم (٩٥/أ) تاريخ ٢٠١٩/١٠/٩ لتأمين القطع التبديلية الخاصة بمكيفات هيروس المتواجدة بصالات المقاسم بفروع الاتصالات بالمحافظات السورية بقيمة إجمالية مقدراها /٦٣,٠٦٦,٠٠٠/ ل.س خلال مدة تنفيذ مقدارها ستة أشهر تبدأ من تاريخ تبليغها أمر المباشرة الجاري بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥.

ولعدم تنفيذ الجهة المدعية التزمها العقدي أصدرت الإدارة المدعى عليها القرار رقم (٢/٣/٦/٣٠٢٢٠) تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ والمتضمن سحب أعمال العقد من الجهة المدعية والتنفيذ على حسابها ومصادرة التأمينات النهائية.

ولقناعة الجهة المدعية بأنها تعرضت لقوة قاهرة حالت دون التنفيذ فقد بادرت إلى إقامة دعواها الماثلة طالبة في عريضة دعواها وطلبها العارض اللاحق إعفائها من تنفيذ العقد وتحرير كفالة التأمينات النهائية وتبرير مدة التأخير ومنع الإدارة من مطالبتها بغرامات التأخير ووقف تنفيذ وإلغاء قرار سحب الأعمال منها.

وتؤسس الجهة المدعية دعواها على القول بأنها تعرضت لقوة قاهرة بسبب العقوبات الاقتصادية المتصاعدة المفروضة على البلاد وتفشي وباء كورونا الذي تسبب بشلل المعاملات سيّما وأن المواد من مصدر أوروبي.

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعى عليها تقدمت بادعاء متقابل التمست فيه إلزام الجهة المدعية بدفع مبلغ (٢٣٦,٩٣٤,٠٠٠) ل.س لقاء قيمة الفرق بين القيمة العقدية وقيمة العقد المتوقع إبرامه على حساب الجهة المدعية مع العطل والضرر والفائدة القانونية وذلك تأسيساً على أن المتعهد تقدم بتصريح يُفيد بأن جميع المواد المطلوبة في العقد موجودة في مستودعاته في البلد وأن الظروف التي تتمسك بها الجهة المدعية كانت معروفة لها عند التعاقد وموجودة.

ومن حيث إن محكمة القضاء الإداري كانت قد أصدرت القرار رقم (٤٣٧/م/٣) تاريخ ٢٠٢٠/١١/٥ والمتضمن وقف تنفيذ المادة الثانية من القرار المشكو منه رقم (٢/٣/٦/٣٠٢٢٠) تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٦ مع إبقاء كفالة التأمينات محجوزة لدى المصرف الذي أصدرها شريطة قيام الجهة المدعية بتمديد صلاحيتها ودفع مصاريف تمديدها وتأجيل مطالبة الجهة المدعية بفروق التنفيذ على حسابها كل ذلك إلى حين البت بأساس النزاع بحكم مكتسب الدرجة القطعية وفي ضوء النتيجة ورفض تنفيذ القرار المشكو منه فيما يجاوز ذلك، وقد اقترن القرار بتصديقه بدائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا بقرارها رقم (٣٥٩/ط/٣) تاريخ ٢٠٢٠/٢/٢١.

ومن حيث إن المحكمة المذكورة قد أصدرت أيضاً بغرفة المذاكرة القرار رقم (٣/٤٨٩/م) تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣ والمتضـــمن رفض طلب إلقاء الحجز الاحتياطي على أموال الجهة المدعية (المدعى عليها تقابلاً) المنقولة وغير المنقولة، وقد اقترن القرار بتصديق دائرة فحص الطعون بقرارها رقم (٩٠٠/ط/٣) تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٥.

ومن حيث إنه وبنتيجة المحاكمة فقد أصـــدرت المحكمة المذكورة وبأســـاس النزاع القرار المطعون فيه رقم (٣/٥) بالدعوى رقم أساس ٣/١٨٩٠ تاريخ ٢٠٢١/١/١٤ المتضمن قبول الدعوى الأصلية والطلب العارض موضـــوعاً وإعفاء الجهة المدعية من تنفيذ العقد موضـــوع الدعوى وإلزام الإدارة المدعى عليها بتحرير كفالة التأمينات النهائية وإعادتها للجهة المدعية ورفض الادعاء المتقابل موضوعاً.

وقد أسـسـت المحكمة المذكورة قضـاءها على أن التصـريح المقدم من العارض بأن البضـاعة حاضـرة في مستودعاته في البلد تقتضيها شروط التعاقد، وأن المواد سيتم استيرادها من الخارج وهي من مصدر أوروبي وأن العقوبات الاقتصادية المتصاعدة ووباء كورونا يشكل قوة قاهرة حالت دون التنفيذ.

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعى عليها ولقناعتها بعدم صـــوابية القرار المذكور فقد بادرت للطعن طالبة إلغاءه لمخالفته للأصـــول والقانون مخالفة في التأويل والتطبيق والحكم من حيث النتيجة برد طلبات الجهة المدعية والاستجابة لمطالب الإدارة في الادعاء المتقابل.

ومن حيث إنه ثابت من وثائق الدعوى بأن العقد موضـــوع الدعوى الماثلة هو تأمين قطع تبديلية وقد خلا الملف مما يشعر أن المتعهد هو المستورد لتلك المواد وبالتالي لم يعد له بعد ذلك الحق في التمسك بالعقوبات الاقتصادية وصعوبة الاستيراد التي كانت ماثلة أصلاً أمامه بتاريخ التعاقد سيّما وأن العقد مبرم بين الطرفين بنهاية عام ٢٠١٩ وفضـلاً عن ذلك فإن انتشـار وباء كورونا لا يشـكل اسـتحالة مطلقة تعطي المتعهد الحق في المطالبة بالإعفاء من تنفيذ التعهد وهي لا تعد عن كونها سبباً لتبرير مدة التأخير في حال حصولها.

ومن حيث إنه ما دام الأمر كذلك يغدو المتعهد المطعون ضده متعهداً ناكلاً عن تنفيذ التزامه العقدي.

ومن حيث إن اجتهاد القضـــاء الإداري قد جرى على أن الجزاء الوفاق لنكول المتعهد إنّما هو مصـــادرة التأمينات المقدمة من قبله ولا مجال لمطالبته بفروق التنفيذ على حســـابه أو بغرامات التأخير أو غيرها من المبالغ الأخرى.

ومن حيث إنه وفي هدي ما تقدم يغدو طعن جهة الإدارة جديراً بالقبول موضوعاً في شطر منه تمهيداً لتعديل الحكم الطعين ووضـــع الأمور في نصـــابها السـليم وإعلان أحقية الإدارة الطاعنة بمصـــادرة كفالة التأمينات النهائية للعقد ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات الطرفين.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً في شطر منه وتعديل الحكم الطعين ليصبح على النحو الآتي:

١- قبول الدعوى والطلب العارض والادعاء بالتقابل شكلاً.

٢- قبولهم موضـــوعاً في شـــطر منهم وأحقية الإدارة المدعى عليها (المدعية تقابلاً) بمصـــادرة كفالة التأمينات النهائية للعقد موضوع الدعوى ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات الطرفين.

ثالثاً: تضـمين الطرفين مناصـفة فيما بينهما المصـاريف والرسـوم المسـلفة في درجتي المحاكمة وكل منهما /٥٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتُلي علناً في / /١٤٤٢هـ الموافق ٢٣/٥/٢٠٢١م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٧٥٩/ع/٣) لعام ٢٠٢١م

في الطعن ذي الرقم (٤٩٨٨) لعام ٢٠٢١م

يعتبر عقداً الإيجار إدارياً تتوفر فيه مقدمات العقد الإداري إذا كان مبرماً مع جهة عامة ويهدف إلى تسيير مرفق عام وكان قد تم الاستناد في مقدمة العقد إلى أحكام نظام العقود رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ بحسبان أن خضوع العقد لأحكام القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ الناظم لعقود الجهات العامة إنّما يعني منح جهة الإدارة امتيازات ووسائل السلطة العامة المنصوص عليها في القانون المذكور (شروط استثنائية غير مألوفة) حتى لو لم ينص على تلك الشروط الاستثنائية صراحة في متن العقد، و إن تلك الشروط الاستثنائية الغير مألوفة أصبحت ممنوحة حُكماً لجهة الإدارة وذلك بمجرد تنظيم العقد بناء على أحكام القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ سيّما أن المادة /٧٣/ من قانون العقود حددت آلية تأجير عقارات الجهات العامة، وهذا يدل على أن نية المشرع اتجهت صراحة إلى إخضاع عقود إيجار عقارات الجهات العامة لأحكام قانون العقود، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الاحد الواقع في / /١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/١١/١٤م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

المستشار الدكتور محمود الصالح	رئيساً
المستشار حسام شويكي	عضواً
المستشار أحمد علي	عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد حسن علي.

الجهة الطاعنة: (ع.ب)-(ع.ع) يُمثلهما المحامي (ح.س).

ضـــــد

الجهة المطعون ضدها: محافظ دمشق–إضافة لمنصبه–تُمثله إدارة قضايا الدولة.

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية.

ومن حيث إن وقائع الدعوى تتحصل حسبما استبان من الأوراق في أن وكيل الجهة المدعية (الطاعنة) تقدم باستدعاء دعواه مرفقاً به مجموعة من الوثائق أودع لدى ديوان محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨ شـــارحاً فيه بالقول ما ملخصـــه: بأن الجهة المدعية كانت قد تعاقدت مع جهة الإدارة المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢ من أجل استئجار المحل رقم /٩٢/ رمبات الـ١٠٠ الكائن في سوق الهال بالزبلطاني، حيث تم تنظيم عقد إيجار بينهما وحُدد بدل الإيجار بمبلغ وقدره /١٥٠,٠٠٠/ ل.س ســنوياً، وحُددت مدة العقد ســنة واحدة تتجدد تلقائياً ســنة فســنة ما لم يبدِ أحد الفريقين رغبته كتابة إلى الفريق الآخر بإنهائه، وقامت الجهة المدعية بالعمل بالمحل وفق بنود وشـروط العقد وبتاريخ ٢٠١٨/٥/٢١ أصـدرت جهة الإدارة المدعى عليها القرار المشـــكو منه رقم ٤١٧/م.ت والذي نص في مادته الأولى على أن: "تحدد بدلات الإيجار وإشـــغال المصطبة والوجيبة السنوية لمحلات رمبات الـــ ١٠٠ الواقعة بسوق الهال الجديد بالزبلطاني من المحل رقم /٨١/ إلى المحل /١٠٠/" ومن ضـــمن هذه المحلات المحل رقم /٩٢/ المســتأجر من قبل الجهة المدعية، وبموجب القرار المذكور تم زيادة بدل إيجار المحل موضـــوع الدعوى من /١٥٠,٠٠٠/ ل.س ســـنوياً إلى /٥٥٠,٠٠٠/ ل.س سنوياً وذلك بشكل مخالف لنص وشروط العقد الموقع مع الجهة المدعية، بالإضافة إلى زيادة بدل إشغال المصطبة والبالغ /٣٥٠٠٠/ ل.س وبدل إشغال الوجيبة والبالغ /٤٠٠,٠٠٠/ ل.س ليُصبح بدل إيجار المحل مع الوجيبة والمصـطبة مبلغ وقدره /٩٨٥,٠٠٠/ ل.س على الرغم من عدم ورود ما يتعلق بإشغال الوجيبة والمصطبة بعقد الإيجار المبرم بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢.

ولقناعة الجهة المدعية بأن القرار المشـكو منه رقم ٤١٧/م.ت لعام ٢٠١٨ قد صـدر مخالفاً للقانون والعقد المبرم مع جهة الإدارة وفيه ظلم كبير لها فقد تقدمت بدعواها الماثلة التي التمســـت فيها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء هذا القرار.

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعى عليها تقدمت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠١٩/١٠/٤ طلبت فيها رد الدعوى تأسـيسـاً على أنه بموجب توجيهات مجلس الوزراء المتعددة بخصـوص إعادة تقييم بدلات الإيجار

والاستثمار والأشغال لأملاك الوحدات الإدارية وفق الأسعار الرائجة بما يضمن حقوق الوحدة الإدارية فقد قامت الإدارة بتعديل الإيجار السنوي للمحل المذكور بما يتناسب مع الأسعار الرائجة.

ومن حيث إنه وبنتيجة المحاكمة أصدرت المحكمة قرارها المطعون فيه رقم /٢٧٩/ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢١ أساس /١٣٢٧/ لعام ٢٠٢١ القاضي بإعلان عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر بالدعوى الماثلة حيث اعتبرت المحكمة بأن المنازعة ناشئة عن عقد إيجار مبرم وفقاً لأحكام قانون الإيجارات رقم /٢٠/ لعام ٢٠١٥ وأن اختصاص النظر فيها يعود إلى محاكم الصلح المدني.

ومن حيث إن الجهة المدعية بادرت الطعن بالحكم المذكور طالبة إلغاؤه والحكم لها وفق ما جاء باستدعاء دعواها تأسيساً على أن الاختصاص إنّ/ا ينعقد إلى القضاء الإداري.

ومن حيث إن الثابت عملاً بأحكام المادة /١٤/ من قانون الإيجار النافذ فإن قانون الإيجار لا يشمل عقارات الدولة، كما أنه من الثابت من وثائق الدعوى أن المحل رقم /٩٢/ رمبات الـ ١٠٠ الكائن في سوق الهال بالزبلطاني والمستأجر من قبل الجهة المدعية (الطاعنة) تعود ملكيته للوحدة الإدارية (محافظة دمشق)، وأن عقد الإيجار المبرم بين الطرفين قد ورد في مقدمته الاستناد إلى أحكام قانون العقود رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وبالتالي فإن عقد الإيجار المذكور إنّما يُعتبر عقداً إدارياً حيث تتوفر فيه مقدمات العقد الإداري كونه مبرم مع جهة عامة ويهدف إلى تسيير مرفق عام وتم الاستناد في مقدمة العقد إلى أحكام نظام العقود رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ حيث إن خضوع العقد لأحكام القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ الناظم لعقود الجهات العامة إنّما يعني منح جهة الإدارة امتيازات ووسائل السلطة العامة المنصوص عليها في القانون المذكور (شروط استثنائية غير مألوفة) حيث إنه حتى لو لم ينص على تلك الشروط الاستثنائية صراحة في متن العقد، إلّا أن تلك الشروط الاستثنائية الغير مألوفة أصبحت ممنوحة حُكماً لجهة الإدارة وذلك بمجرد تنظيم العقد بناء على أحكام القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ سيّما أن المادة /٧٣/ من القانون المذكور آنفاً حددت آلية تأجير عقارات الجهات العامة، أي أن نية المشرع اتجهت صراحة إلى إخضاع عقود إيجار عقارات الجهات العامة لأحكام قانون العقود.

وبناءً عليه وطالما أن عقد الإيجار المذكور –محل الدعوى–قد توفرت فيه شروط العقد الإداري وفق ما سلف بيانه وبالتالي يخضع لرقابة القضاء الإداري وإن النزاع الماثل في هذه الحالة يدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وذلك بخلاف ما ذهبت إلية محكمة القضاء الإداري في قرارها المطعون فيه، ولا يغير من هذه النتيجة استناد العقد لأحكام القانون رقم /٢٠/ لعام ٢٠١٥ حيث إن عقد الإيجار المذكور إنّما يعتبر عقداً إدارياً توفرت فيه مقومات العقد الإداري وفق ما سلف بيانه.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: إعلان اختصـــاص مجلس الدولة بهيئة قضـــاء إداري للنظر بالدعوى الماثلة وإعادة ملف الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري للنظر بها أصولاً.

رابعاً: إعادة الرسـوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضـمين الجهة المطعون ضـدها المصـاريف ومبلغ ألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتُلي علناً في / /١٤٤٣هـ الواقع في ٢٠٢١/١١/١٤م

الباب السادس

مجالس التأديب

القرار رقم (٤٣٨/ع/ ١) لعام ٢٠٢١م

في الطعن ذي الرقم (١/١٠٨٤) لعام ٢٠٢١م

إن قيام المحال (عضو الهيئة التدريسية) باستلال البحث المقدم للنشر في مجلة الجامعة من كتاب آخر تم نشره إنّما يمثل إخلالاً جسيماً بواجبات ومقتضيات وظيفته كعضو هيئة تدريسية بالجامعة، ويتنافى مع الأمانة العلمية التي يجب أن تكون رائد كل باحث في العلم في جميع مجالاته وفي شتى أدواره وعلى الأخص بالجامعة، الأمر الذي يستوجب مساءلة المحال تأديبياً، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الاثنين الواقع في ١٤٤٢/١١/١١هـ الموافق ٢٠٢١/٦/٢١م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد عبد الناصر الضللي	رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد رجب أحمد		عضواً
السيد وسام كاشي		عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد عمار الصوطري.

الجهة الطاعنة: رئيس جامعة الفرات–إضافة لوظيفته–تُمثله إدارة قضايا الدولة.

ضـــد

الجهة المطعون ضدها: (ق.ق) وكيله المحامي الأستاذ (ا.د).

"الحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية فهو جدير بالقبول شكلاً.

ومن حيث إن وقائع القضية تتلخص حسبما استبان من الأوراق في أن المحال (المطعون ضده) عضو هيئة تدريسية في كلية الآداب والعلوم الانسانية في جامعة الفرات قد تقدم ببحث إلى مجلة جامعة الفرات من أجل نشره وقد أفاد أحد المحكمين بأن البحث مسروق من كتاب (الجميل والجليل والبطولي في الشعر الاندلسي في عصر الدولة الاموية (١٣٨-٤٢٢هـ) بتأليف (ق.ق) ومنشورات الهيئة العامة السورية للكتاب-دمشق٢٠١٩ في حين أن المحال لدى استجوابه من قبل مجلس تأديب أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الفرات عن الوقائع والأمور المنسوبة إليه أجاب نافياً كل المخالفات الواردة في تقرير المحقق وأنه لم يقم باستلال البحث وإنّما قام بتقديم البحث والكتاب في نفس الفترة الزمنية والذي حصل أن الكتاب قد نُشر قبل البحث وبأن المحكم قال بأن البحث مُستل من كتاب /ق.ق/ أي نفس المؤلف، وتقدم المحال بمذكرة مؤرخة في ٢٠١٩/٩/٩ مبيناً فيها أن المقالة والكتاب هما جهد شخصي من المحال ونتاج بحث طويل.

ومن حيث إن مجلس التأديب لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الفرات قد أصدر القرار المطعون فيه ذي الرقم /٢/ في الدعوى رقم أساس /٢/ لعام ٢٠١٩ والمتضمن عدم مسؤولية المحال الدكتور (ق.ق) تأديبياً عما نُسب إليه من أفعال، وقد أسس المجلس قراره الطعين على أن المحال قام بتقديم البحث إلى مجلة الجامعة لنشره وقام بتقديم الكتاب إلى دار النشر بنفس الفترة الزمنية وأن الكتاب قد سبق بالنشر لذلك كان هنالك صعوبة في الاشارة إلى كتاب لم يُطبع بعد في البحث وأن تحكيم البحث يستغرق بين تقديم المقالة وحتى الموافقة على نشره في المجلة أو رفضه بشكل طبيعي ٣-٤ أشهر وبهذه الفترة تمت طباعة الكتاب المذكور.

ومن حيث إن الإدارة ولقناعتها بعدم صوابية قرار مجلس التأديب فقد سارعت للطعن به ملتمسة إلغاؤه وإحالة الجهة المطعون ضدها إلى القضاء الجزائي تأسيساً على أن المحال قد أقدم على تقديم بحث في مجلة جامعة الفرات والبحث مستل من كتاب الجميل والجليل والبطولي في الشعر الاندلسي وهذا الكتاب وإن كان من تأليف الجهة المطعون ضدها إلّا أنه مباع لدار النشر (منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب بدمشق) ولم يشر في البحث المقدم إلى مجلة جامعة الفرات أنه اقتبس من كتاب الجميل والجليل والبطولي في الشعر الأندلسي.

ومن حيث إنه من الثابت من وثائق الدعوى وأوراقها أن المحال (المطعون ضده) قد تقدم إلى مجلة الفرات بطلب لنشر بحث بعنوان (.....) (سعيد بن جودي الأندلسي) ولدى القيام بإجراءات التحكيم للبحث المذكور تبيّن للمحكمين أن البحث مستل (مأخوذ) بالكامل من كتاب (الجميل والجليل والبطولي في الشعر الأندلسي في عصر الدولة الاموية (١٣٨-٤٢٢) بتأليف (ق.ق) ومنشورات الهيئة العامة السورية للكتاب

دمشق ٢٠١٩، مما يجعل فعل المحال مخالفاً لقواعد النشر في مجلة الجامعة التي تقضي بألا يكون البحث المقدم للنشر جزء من أطروحة الماجستير أو الدكتوراه فضلاً عن أن الكتاب الذي استل منه البحث ليس ملكاً للباحث /المحال/ لأنه مقدم للنشر لدى الهيئة العامة للكتاب–دمشق ٢٠١٩ مما يجعل حقوق الملكية الفكرية ملكاً للهيئة العامة للكتاب ونشر أي جزء منه يحتاج إلى موافقة الأخيرة وبالتالي فإن نشر الكتاب لدى دار (مؤسسة نشر) مقابل مادي لم يعد لمؤلف الكتاب أي حق في نشر أي جزء من الكتاب دون موافقة دار النشر.

ومن حيث إن قيام المحال /المطعون ضده/ باستلال البحث المقدم للنشر في مجلة الجامعة من كتاب آخر تم نشره إنّما يمثل إخلالاً جسيماً بواجبات ومقتضيات وظيفته كعضو هيئة تدريسية بالجامعة ويتنافى مع الأمانة العلمية التي يجب أن تكون رائد كل باحث في العلم في جميع مجالاته وفي شتى أدواره على الأخص بالجامعة الأمر الذي يستوجب مساءلة المحال تأديبياً عن فعله وبالتالي يكون القرار المطعون فيه بعدم مساءلة المحال تأديبياً غير قائم على سببه المبرر، ولا يغير من مسؤولية المحال أو ينفي عنه الإخلال بواجبات وظيفته ما ذهب إليه الحكم الطعين من أن المحال قام بتقديم البحث والكتاب للنشر بنفس الفترة الزمنية أو أن البحث والكتاب لنفس الباحث ذلك أن واجب الأمانة العلمية هو أهم ما يقوم عليه العلم وهو بهذا ينصب على العلم ذاته وفي أي صورة يخرج فيها هذا العلم وبأي طريقة ينشر ويبلغ بها سواء كان في صورة بحث أو كتاب أو رسالة علمية لنيل درجة علمية وبما أن المخالفة ثابتة في حق المحال /المطعون ضده/ فإن هذه المحكمة ترى فرض عقوبة توجيه اللوم مع تأخير الترفيع لمدة ستة أشهر.

ومن حيث إن سلوك الحكم الطعين سبيلاً مغايراً لما تقدم في معالجة القضية فيه مخالفة للقانون في التطبيق والتأويل مما يتعين الغاؤه وقبول طعن الادارة.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وإلغاء القرار الطعين.

ثالثاً: فرض عقوبة توجيه اللوم مع تأخير الترفيع لمدة ستة أشهر بحق المحال الدكتور (ق.ق).

رابعاً: تضمين الجهة المطعون ضدها المصاريف ومبلغ ألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتُلي علناً في / / ١٤٤٢هـ الموافق في ٢١/٦/ ٢٠٢١م

المستشار	**المستشار**	**رئيس المحكمة**

القرار رقم (٥٠٨/ع/١) لعام ٢٠٢١م

في الطعن ذي الرقم (١/٢٣٠٣) لعام ٢٠٢١م

إن قيام المحال /عضو الهيئة التدريسية/ بالتوقيع على موافقات النشر لمجموعة من الأبحاث التي كانت ترد إلى المجمع دون أن يكون حاصلاً على تفويض بذلك من قبل صاحب الاختصاص الأصيل يكون بذلك قد أخل بواجباته الوظيفية وأن ما صدر عنه من أفعال تشكل جرماً جزائياً معاقب عليه بموجب قانون العقوبات العام، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الاثنين الواقع في١٤٤٣/١/١٥هـ الموافق ٢٠٢١/٨/٢٣ م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد عبد الناصر الضللي	رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد رجب أحمد		عضواً
السيد فراس زرزر		عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد عمار الصوطري.

الجهة الطاعنة: رئيس جامعة دمشق–إضافة لوظيفته–تُمثله إدارة قضايا الدولة.

ضد

الجهة المطعون ضدها: (م.ح).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية.

ومن حيث إن وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الاوراق بأن المطعون ضده (المحال) السيد (م.ح) عضو الهيئة الفنية في مجمع اللغة العربية والمحاضر لدى جامعة دمشق ونتيجة للأمور المنسوبة إليه في تقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم /٢٢/٦٨٤/١٥/ع ح ع/ تاريخ ٢٠١٧/٧/١٣ والمتمثلة بالقيام بالتوقيع على موافقات النشر لمجموعة من الأبحاث التي كانت ترد إلى مجمع اللغة العربية دون أن يكون له صلاحية التوقيع ودون أن يحصل على تفويض من صاحب الاختصاص بالتوقيع وهو الدكتور/م.س/ مما كانت الإحالة إلى مجلس التأديب لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة دمشق بموجب قرار رئيس جامعة دمشق رقم /٧٠٣٧/د.ح/ تاريخ ٢٠١٩/١١/٤ وإن الإدارة كانت قد دفعت بأن أفعال المحال تشكل جرم التزوير لتوافر ركنيه المادي والمعنوي وتشكل بنفس الوقت مخالفة مسلكية واضحة، ولذلك التمست الحكم بإحالة المحال إلى القضاء الجزائي لمحاكمته على الأفعال المرتكبة من قبله وفرض العقوبة المسلكية الأشد المنصوص عليها في المادة /١٠٨/ من قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ في حين كان المحال قد بيّن بدفوعه المقدمة أمام مجلس التأديب بأنه عمل بين عامي ٢٠٠٧ وحتى ٢٠١٤ أمين تحرير مجلة مجمع اللغة العربية وأنه لكثرة غياب رئيس لجنة التحرير بالمجمع الدكتور /م.س/ فقد اتفق معه شفهياً على توقيع البحوث التي تُرسل إلى المجمع للنشر نيابة عنه في غيابه وأنه كان يفعل ذلك أمام الجميع وإن موظفي الديوان على دراية بذلك وإلّا لما وضعوا ختم المجمع على الرسائل وأنه لم يحقق أية منافع شخصية وإنما كان يقوم بذلك بغية تسيير العمل وأنه لأسباب كيدية هدفها النيل منه وإبعاده عن الاشتراك في مسابقة انتقاء أعضاء هيئة تدريسية في الجامعة فقد تم تلفيق الأمر له وإن فعله لا يشكل تزويراً لأن التزوير حسب أحكام المادة /٤٤٣/ من قانون العقوبات هو تحريف مفتعل للحقيقة وأنه لم يزور شيء وإن الرسائل الموقعة صحيحة ومطابقة للحقيقة من حيث المضمون والمعلومات كما أنه لم يحصل أي ضرر مادي او معنوي للإدارة أو للأفراد جراء توقيعه، إضافة إلى أن موضوع إحالته لمجلس التأديب مخالف لأحكام القانون لأن الإحالة تمت من رئيس الجامعة وإن صاحب الولاية في ذلك لرئيس المجمع باعتبار أن المحال على ملاك المجمع والأعمال التي أسندت إليه تمت في معرض قيامه بالأعمال الموكلة إليه بالمجمع وإن تدريسه بصفة محاضر بالجامعة استناداً إلى عقد معها قد انتهى ولذلك بموجب أحكام المادة /١٠٩/ من قانون تنظيم الجامعات فإنه تقتضي الدعوى التأديبية باستقالة عضو الهيئة التدريسية وإن الثابت بأن المحال يعمل عضو هيئة فنية.

وبالنتيجة أصدر مجلس التأديب لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة دمشق القرار رقم /١٠/ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ في القضية رقم /٦/ والذي انتهى إلى فرض عقوبة اللوم مع تأخير الترفيع لمدة سنة واحدة بحق المحال السيد (م.ح) عضو الهيئة التدريسية الفنية في مجمع اللغة العربية وذلك لقاء ما نُسب إليه من

أفعال بموجب الدعوى التأديبية الماثلة وذلك تأسيساً على أنه ثبت من الوثائق المبرزة بالملف قيام المحال الموما إليه بالتوقيع على موافقات النشر لمجموعة من الأبحاث التي كانت ترد إلى المجمع بغرض نشرها في مجلة المجمع دون أن يكون حاصلاً على تفويض بذلك من قبل صاحب الاختصاص الأصل (رئيس لجنة التحرير) وبذلك يكون والحالة هذه مخلاً بواجبات الوظيفة العامة التي يشغلها وإن مجلس التأديب وبما له من صلاحية التقدير في ضوء وثائق الملف يرى أن فعله لا يرقى إلى مرتبة الجرم الجزائي وذلك في ضوء ثبوت الخلل الذي كان سائداً بالمجمع والفوضى وعدم الانضباط بخصوص إجراءات نشر الأبحاث في مجلة المجمع وفي ضوء خلو الملف بما يثبت وجود سوء نية لدى المحال بغية تحقيق منافع شخصية مالية أو غيرها جراء ذلك، وإن فعله لا يعدو عن كونه تسييراً للعمل في ضوء غياب رئيس لجنة تحرير المجلة ولذلك ارتأى مجلس التأديب فرض إحدى العقوبات المسلكية المقررة بالمادة /١٠٨/ من قانون تنظيم الجامعات بحق الموما إليه وهي عقوبة توجبه اللوم مع تأخير الترفيع لمدة سنة واحدة وذلك جزاء وفاقاً لما أسند إليه من أفعال بموجب الدعوى التأديبية الماثلة.

ومن حيث إن جهة الإدارة بادرت للطعن بالقرار الصادر عن مجلس التأديب لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة دمشق برقم /١٠/ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ طالبة الحكم بفسخ القرار المطعون فيه وإحالة المطعون ضده إلى الفضاء الجزائي لمحاكمته عن الافعال الجرمية المرتكبة من قبله واستطراداً وبالنتيجة إذا جنحت المحكمة عن هذا لطلب فإن الإدارة تطلب فرض العقوبة المسلكية الأشد المنصوص عنها في قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ وذلك تأسيساً على أنه ثبت بوثائق الدعوى إقدام المطعون ضده /المحال/ على ارتكاب مخالفة مسلكية جسيمة وهي تشكل بنفس الوقت جرم تزوير توقيع مكرر وذلك حينما أقدم على توقيع عدة موافقات على النشر لمجموعة من الأبحاث التي كانت ترد إلى مجمع اللغة العربية دون أن يحصل على تفويض من صاحب الاختصاص بالتوقيع وأن ذلك قد ثبت من خلال تقرير الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش رقم /٢٢/١٠/ع ح ع تاريخ ٢٠١٧/٧/١٣ وكذلك اعترافات المحال الموجودة في ملف الدعوى حيث اعترف أكثر من مرة بقيامه بالتوقيع على موافقات النشر بدلاً من الدكتور صاحب الاختصاص بذلك وبأنه كان يقوم بتقليد توقيع الدكتور صاحب الاختصاص.

ومن حيث إن المطعون ضده /المحال/ تبلغ موعد جلسات المحاكمة أصولاً وحضر جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦ وكرر أقواله.

ومن حيث إنه بداية وبالعودة إلى أحكام المادة /١٢٨/ من قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ تبيّن أنها فرضت على أن تُطبق على أعضاء الهيئة الفنية الأحكام المطبقة على أعضاء الهيئة التدريسية لجهة

نظام التأديب وبالتالي فإن مجلس التأديب لأعضاء الهيئة التدريسية في جامعة دمشق وهو المختص بالنظر بالدعوى التأديبية الماثلة وقرار رئاسة جامعة دمشق بالإحالة بمحلها القانوني.

ومن حيث إن الثابت من الوثائق المبرزة بالملف قيام المحال /المطعون ضده/ بالتوقيع على موافقات النشر لمجموعة من الأبحاث التي كانت ترد إلى المجمع دون أن يكون حاصلاً على تفويض بذلك من قبل صاحب الاختصاص الأصيل ولذلك فإن المحكمة الإدارية العليا وبما لها من صلاحية التقدير ترى أن المحال قد أخل بواجباته الوظيفية وأن ما صدر عنه من أفعال تشكل جرماً جزائياً معاقب عليه بموجب قانون العقوبات العام وذلك خلافاً لما قدره مجلس التأديب، وهو الأمر الذي ترى معه هذه المحكمة إحالة المحال إلى القضاء الجزائي المختص للبحث بهذه الأفعال ومسألته عنها جزائياً في حال وعلى هذا تغدو المسألة التأديبية سابقة لأوانها ولحين البت بوضع المحال جزائياً بموجب حكم مكتسب الدرجة القطعية.

ومن حيث إنه بناءً على ما تقدم يكون طعن الإدارة الماثل قائماً على موجباته القانونية وجديراً بالقبول موضوعاً.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وإلغاء القرار المطعون فيه رقم /١٠/ الصادر عن مجلس تأديب أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة دمشق بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ في القضية رقم /٦/ لعام ٢٠٢٠.

ثالثاً: إحالة المحال السيد (م.ح) عضو الهيئة الفنية في مجمع اللغة العربية إلى القضاء الجزائي المختص وإيداع الملف المتعلق به السيد المحامي العام بدمشق لإيداعه المرجع القضائي المختص لملاحقة المحال المذكور بالأفعال المسندة إليه بهذه القضية وبعد انبرام الحكم الجزائي واكتسابه الدرجة القطعية إعادة الملف عن طريق النيابة العامة بدمشق إلى مجلس التأديب في جامعة دمشق للنظر بوضع المحال تأديبياً.

رابعاً: تضمين الجهة المطعون ضدها المصاريف.

صدر وتلي في / / ١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/٨/٢٣م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

الباب السابع

مخالفات البناء

القرار رقم (٨٦٥/ع/١) لعام ٢٠٢١م

في الطعن ذي الرقم (١/٦٨٦) لعام ٢٠٢١م

-إن ولاية القضاء الاداري في بسط رقابته لتحديد مدى سلامة التراخيص بالبناء التي تصدرها الجهات الإدارية المعنية لم تكن في يوم من الأيام قاصرة على بحث النواحي القانونية بمنأى عن المسائل الفنية التي يتولى دراستها خبراء من المهندسين المختصين في ضوء القوانين والأنظمة النافذة، بحسبان أن المسائل القانونية في التراخيص إنما ترتبط بوشائح لا انفصام لها بالمسائل الفنية في تلك التراخيص وأنه لا يسوغ البتة أن يتنصل القضاء الإداري من دوره الأصيل في بسط رقابته في هذا المجال.
-من غير الجائز أن يتم منح الجهة المدعية الإفادة من خلال الترخيص لها بطابق رابع إضـــافي في حين يتم تحميل أعباء خطر إقامة الطابق المذكور السكان القاطنين في البناء طالما قد ثبت أن إشادته قد بينت على عدة اشتراطات فنية لها علاقة مباشرة بالسلامة الإنشائية وقد تضر بها.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الاثنين الواقع في١٦/٥/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠/١٢/٢٠٢١ م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد عبد الناصر الضللي	رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد نبيل كرابيلي		عضواً
السيد وسام كاشي		عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد عمار الصوطري.

الجهـة الطاعنة: محافظ طرطوس-إضافة لمنصبه.

رئيس مجلس مدينة طرطوس-إضافة لوظيفته.

رئيس المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس-إضافة لوظيفته.

"تُمثلهم إدارة قضايا الدولة"

ضـــــد

<u>الجهة المطعون ضدها</u>: (س.د)-(م.د) وكيلها المحامي الأستاذ (ج.م).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية القانونية.

ومن حيث إن وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق في أن وكيل الجهة المدعية تقدم أمام محكمة القضاء الإداري بطرطوس باستدعاء بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٦ شارحاً فيه أن الجهة المدعية تملك العقارين /١١/٧١٩٩ و /١٢/٧١٩٩ منطقة طرطوس العقارية وهما عبارة عن مقسمين في الطابق الرابع وحصلت الجهة المدعية على رخصة بناء صادرة عن مجلس مدينة طرطوس برقم /٢٢٥/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ بعد أن تمت الدراسة الفنية للبناء من قبل لجنة فنية ثلاثية وأثبتت هذه الدراسة أن البناء يحمل الطابق الإضافي وبناءً عليه باشرت الجهة المدعية بأعمال البناء وحصلت على أذونات الصب وقامت بصب الأعمدة لتفاجئ بعد ذلك بقيام أحد الجوار بتقديم شكوى للمحافظ لوقف العمل بالرخصة فتم إجراء تقرير فني ثلاثي ثانٍ من قبل نقابة المهندسين بطرطوس الذي خلص إلى أن التقرير الأول وهمي وغير حقيقي وبناءً عليه أصدر المكتب التنفيذي بطرطوس قراره رقم /٢٨/ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٦ ألغى فيه الرخصة رقم ٢٢٥ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ وبتاريخ ٢٠١٥/٤/٩ وجّه رئيس مجلس مدينة طرطوس إنذاراً للجهة المدعية لإزالة الأعمدة برقم ٤٧٩/ص ف/ ولقناعة الجهة المدعية أن القرار المطلوب إلغاؤه يمس بحقوق مكتسبة لها وللقرارات النافذة لدى الجهة المدعى عليها والتي لا تجيز هدم المخالفات المنجزة والمسكونة وأن في تنفيذ القرار ما يلحق أفدح الأضرار بها مما حدا بها إلى تقديم الدعوى بطلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر عن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس رقم /٢٨/ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٦ المتضمن إلغاء الترخيص رقم /٢٢٥/ وقرار محافظ طرطوس تاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ الذي جاء فيه (مجلس مدينة طرطوس لإجراء اللازم) والمسجل لدى المحافظة بالرقم /٨٦٣/ والرقم /٣٧٠٦/ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ وكذلك إلغاء الإنذار رقم ٤٧٩/ص.ف/ تاريخ ٢٠١٥/٤/٩ وإلزام الجهة المدعى عليها بتنفيذ القرار الصادر وإعادة

العمل بالترخيص الممنوح للجهة المدعية برقم /٢٢٥/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ ومنع معارضة الجهة المدعية في إشادة الطابق الإضافي الرابع وفق الترخيص وطلبت إجراء الكشف والخبرة لأجل ذلك.

ومن حيث إن وكيل الجهة المدعية يؤسس الدعوى على القول إن قرار إلغاء الترخيص مخالف للقواعد القانونية وكان لابد من إجراء تقرير فني خماسي لإلغائها وليس ثلاثي وكان الأجدر وقف العمل بالترخيص لحين تعديل المخططات وتدعيم البناء وأن الأعمدة تم اشادتها بموجب رخصة نظامية صادرة عن الجهات ذات الصلاحية والاختصاص وبالتالي لا يمكن هدمها ومعاملتها كمخالفة بناء ولا يمكن إزالة الأعمدة قبل التعويض عن كافة الأضرار الناجمة واللاحقة بها من كُلف ونفقات الترخيص والتعويض عن فوات المنفعة وتدني القيمة وكافة الخسائر.

ومن حيث إن الجهة المتدخلة تقدمت بطلب تدخل طلبت فيه رد طلب وقف التنفيذ ورد دعوى الجهة المدعية تأسيساً على أن المتدخل وباقي سكان مقاسم العقار رقم /٧١٩٩/ منطقة طرطوس العقارية قد تقدموا بشكوى إلى البلدية والمحافظة بشأن منع إقامة طابق إضافي على العقار المذكور كون البناء قديم ولا يتحمل وبنتيجة الشكوى تم إلغاء الرخصة كونها تمت بناءً على دراسة فنية هندسية لم تبيّن بشكل حقيقي حالة البناء الفنية والإنشائية وفيما إذا كان البناء مصمم ومدرس لتحمل الحمولات الشاقولية والأفقية فالبناء مشيد منذ أكثر من /٣٥/ عاماً وإن إبعاد القواعد والأعمدة وتسليحها لا تسمح بالإنشاءات الإضافية بأي شكل والمهندسين الذين أعدوا الدراسة للمتدخل ضدهم ملاحقين جزائياً من قبل مجلس مدينة طرطوس.

ومن حيث إن محكمة القضاء الإداري بطرطوس أصدرت قرارها رقم /١٠٠/ لسنة ٢٠١٥ المتضمن وقف تنفيذ القرار المشكو منه جزئياً لجهة حاشية محافظ طرطوس فقط المؤرخة في ٢٠١٥/٣/١٧ المتعلقة بإزالة الأعمدة المشادة على سطح العقار (موضوع الدعوى) وبعد الطعن بالقرار المذكور أصدرت المحكمة الادارية العليا قرارها رقم ١/٤/٦٧١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٠ المتضمن رفض طلب وقف التنفيذ خلافاً لما قدرته محكمة الدرجة الأولى.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة القضاء الإداري بطرطوس بالأكثرية قرارها رقم /٢٠٢/ في القضية رقم /١٠١/ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٨ المنتهي إلى قبول الدعوى وطلب التدخل شكلاً وقبول الدعوى موضوعاً وإلغاء القرارات المشكو منها رقم /٢٨/ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٦ والقرار بحاشية محافظ طرطوس المؤرخة في ٢٠١٥/٣/١٧ ومنع الجهة المدعى عليها من معارضة الجهة المدعية بإضافة طابق رابع فني إضافي على العقار /١٢٠١١/٧١٩٩/ منطقة طرطوس العقارية بموجب الرخصة رقم /٢٢٥/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ شريطة التزام الجهة المدعية بالتوصيات الواردة في التقرير الفني الثلاثي الصادر عن اللجنة المشكلة بموجب

المذكرة الإدارية رقم /٦٨٧/ تاريخ ٢٠١٨/٥/٩ والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحكم ورفض طلب التدخل موضوعاً.

وقد شـيّدت المحكمة قضـاءها على أنه ثبت من خلال التقرير الفني الثلاثي الصـادر عن اللجنة المشـكلة بموجب المذكرة الإدارية رقم /٦٨٧/ تاريخ ٢٠١٨/٥/٩ أنه ليس ثمة ما يمنع من إضـــافة طابق فني رابع إضـافي وفق نظام ضـابطة البناء النافذ لمدينة طرطوس شـريطة اسـتعمال مواد خفيفة الوزن تحت البلاط وتنفيذ ســطح الطابق الرابع الفني بالهوردبن الأحمر وكذلك الجدران وعدم تبليط الســطح لتخفيف وزن الحمولات الميتة.

ولعدم قناعة الإدارة المدعى عليها بالحكم المذكور فقد بادرت للطعن به طالبة الغاؤه تأسيساً على أن المحكمة مصدرة الحكم الطعين لم تستوضح الخبرة بشأن الرأي الفني بالترخيص على نحو مفصل تقرير الخبرة الثلاثي المقدم وقد خالف القرار المطعون فيه الأصول والقانون.

ومن حيث ان المحكمة الإدارية العليا قد قررت إعادة الخبرة بمعرفة ثلاثة خبراء لبيان مدى موافقة القرار المشكو منه رقم /٢٨/ لعام ٢٠١٥ الصادر عن الجهة الطاعنة (المتضمن إلغاء الترخيص رقم /٢٢٥/ لعام ٢٠١٤ للقوانين والأنظمة النافذة وبيان مدى أحقية الجهة المدعية (المطعون ضدها) بإضافة طابق رابع فني في العقار (محل الدعوى).

ومن حيث إن السادة الخبراء الذين نهضوا بمهمة الخبرة الثلاثية تقدموا بتقرير خبرتهم وانتهوا فيه إلى أن قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس رقم /٢٨/ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٦ بإلغاء الرخصـــة رقم /٢٢٥/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ جاء غير متوافق مع نظام ضــابطة البناء لمدينة طرطوس ولا يتطابق التقرير الفني الثلاثي المقدم من قبل مخبر ميكانيك التربة الخاص والمصدق أصولاً من فرع نقابة المهندسين بطرطوس ولا ينسجم مع الانظمة والقوانين النافذة وتم سـحب الرخصـة دون وجه حق ومخالفة للقوانين المرعية وتؤكد الخبرة على التقرير الفني الثلاثي وبكافة التوصـــيات الفنية الواردة وذلك باســتعمال مواد بناء خفيفة الوزن تحت البلاط للطابق الرابع الفني وتنفيذ سطح الطابق الرابع بالهوردي الاحمر وكذلك الجدران وعدم تبليط السطح الأخير لتخفيف وزن الحمولات الميتة وعزل السـطح الأخير بمواد عازلة يتم اختيارها من قبل الجهة الدارسـة وأخيراً الرخصة التي تم سحبها هي رخصة مستوفية شروط الترخيص.

من حيث إن التقرير الفني المصـدق أصـولاً من نقابة المهندسـين يفيد بتحمل البناء والسـلامة الإنشـائية وتم الترخيص ودفع الرسوم حسب الأصول وبالتالي فإن سحب الترخيص لا يتوافق مع القوانين والأنظمة النافذة.

ومن حيث إن هذه المحكمة قد كلّفت الجهة المدعية (المطعون ضدها) بتقديم تقرير فني من خمسة مهندسين مختصين يتم تسميتهم من رئيس فرع المهندسين بطرطوس يتضمن السلامة الإنشائية للبناء المراد إشادة الطابق الإضافي (موضوع الرخصة الملغاة) ومدى قدرته على تحمل الطابق المذكور وما ينجم عنه من حمولات إضافية في ضوء ضابطة البناء النافذ لمدينة طرطوس بتاريخ منح رخصة البناء المذكورة.

ومن حيث إن الجهة المدعية (المطعون ضدها) قد تقدمت بالتقرير الفني الخماسي المصدق من قبل فرع نقابة المهندسين بطرطوس والمنتهي إلى أن اللجنة لا ترى ما يمنع من إضافة الطابق الثالث الفني مع استخدام قواطع خفيفة للجدران وهوردي خفيف لتخفيف من الحمولات الشاقولية قدر الإمكان.

ومن حيث إن الإدارة عقبت على تقرير الخبرة الفنية الخماسية بأنه يتعارض مع تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٧١ لعام ٢٠١٧ الذي ينص على وجوب تحقيق البناء القائم على تحمل القوى الشاقولية والأفقية أصولاً (تقرير فني + تقييم إنشائي مصدق أصولاً من اللجنة المختصة في نقابة المهندسين بطرطوس).

من حيث إنه لابد من التنبيه بداية إلى مسألة في غاية الأهمية لأنها تتعلق بتقرير مبدأ مدى ولاية القضاء الاداري في بسط رقابته لتحديد مدى سلامة التراخيص بالبناء التي تصدرها الجهات الإدارية المعنية ذلك أن دور القضاء الإداري في الخصوصية السالفة الذكر لم يكن في يوم من الأيام قاصراً على بحث النواحي القانونية في منأى عن المسائل الفنية التي يتولى دراستها خبراء من المهندسين المختصين في ضوء القوانين والأنظمة النافذة التي تحكم الترخيص مثار النزاع بحسبان أن المسائل القانونية في التراخيص الملمع إليها إنما ترتبط بوشائح لا انفصام لها بالمسائل الفنية في تلك التراخيص وأنه لا يسوغ البتة أن يتنصل القضاء الإداري من دوره الأصيل في بسط رقابته في هذا المجال، ومن ناقلة القول أن القانون إذ قرر ولاية القضاء في موضوع معين فلا بد أن يقوم بمهمته بغير تردد مما يعطيه الحق بأن يتولى دراسة تراخيص البناء من الوجهتين القانونية والفنية في آن معاً ضماناً لحسن تطبيق القانون وحرصاً على عدم وقوع الإدارة المعنية في مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها.

ومن حيث إنه وبعدما سلف بيانه فإن حرص هذه المحكمة على تمحيص مدى سلامة الترخيص الممنوح بداية وما تبعه من قرارات للإدارة المدعى عليها (الطاعنة) متمثلة بإلغائه وإنذار الجهة المدعية (المطعون ضدها) بإزالة الأعمدة في الطابق (محل الدعوى) دفع بالمحكمة إلى أخذ المشورة الفنية سواء من خلال الخبراء المختصين المعتمدين لديها في جدول خبراء المحكمة أو من قبل مهندسين مختصين لدى فرع نقابة المهندسين بطرطوس حيث جاءت نتيجة الخبرات المقدمة من هؤلاء (الخبرة الثلاثية الجارية أمام المحكمة الإدارية العليا والخبرة الثلاثية المعدة من قبل فرع نقابة المهندسين بطرطوس والخبرة الفنية الخماسية المعدة من فرع نقابة المهندسين بطرطوس بناء على تكليف المحكمة) شبه متماثلة لجهة أن إضافة الطابق الرابع

الفني (موضـــوع الدعوى) جائز ولكن ضـــمن اشـــتراطات معينة يتوجب على صـــاحب الترخيص (الجهة المدعية–المطعون ضـــدها) التقيد بها وذلك خلافاً لما انتهى إليه تقرير الخبرة الفنية الثلاثية المؤرخ في ٢٠١٥/١/١٨ والمعد من قبل ثلاثة مهندسين مختصين في فرع نقابة المهندسين بطرطوس والمنتهي إلى أن التقرير الفني الثلاثي الذي على أســاســه مُنح الترخيص رقم /٢٢٥/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ ليس سـليماً ولا يمكن اعتماده لأنه لم يطبق من معطيات صـحيحة تطابق المخططات الأسـاسـية والواقع المنفذ والتحريات الحقيقية غير المنفذة فعلياً لتجميع كافة المعلومات الغير متوفرة واللازمة للحساب فضلاً عن أن الخبير الذي نهض بمهمة الخبرة أمام محكمة الدرجة الأولى قد انتهى بتقرير خبرته المؤرخ في ٢٠١٥٨/١١/١٦ إلى أن قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة طرطوس رقم /٢٨/ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٦ بإلغاء الرخصـــة رقم /٢٢٥/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ جاء منسـجماً ومتوافقاً مع نظام ضـابطة البناء لمدينة طرطوس كون المعطيات التي استند إليها التقرير الفني الثلاثي في تحقيق الجملة الإنشائية لا تتطابق مع الواقع المنفذ.

ومن حيث إنه إزاء التناقض في النتيجة التي وصل إليها الخبراء المختصين لم تتشكل لدى المحكمة القناعة الكافية كي ترتكن إلى إمكانية تحمل المقسم /١١/٧١٩٩–١٢ من منطقة طرطوس العقارية لطابق رابع فني إضـــافي ســـيما وأن التقارير الفنية التي انتهت إلى عدم وجود مانع من إضـــافة الطابق المذكور قد علقت موافقتها على تحقيق اشـــتراطات معينة من المتوجب على الجهة المدعية–المطعون ضـــدها–التزامها عند متابعة تنفيذ الطابق وهذه الاشتراطات قد يكون من الصعب على الجهة الإدارية المعنية مراجعتها والتأكد من مدى التزام الجهة المدعية بها خلال مراحل التنفيذ، زد على ذلك أن إضافة الطابق الرابع قد يستتبع حمولات إضافية قد تكون غير واضحة بالوقت الراهن وإنما ستظهر مستقبلاً مما قد يعرض سلامة القاطنين في البناء للخطر وهي مسألة لا يمكن إغفالها أو التفريط بها بالنظر إلى النتائج التي هي جد خطيرة التي قد تترتب في هذا الصـدد سـواء في تعريض السـاكنين إلى الأذى أو جعلهم في حالة من الرعب والهلع الدائم من احتمال انهيار البناء الذي يعد أمراً غير مستبعد إذا نفذ الترخيص الملغى، في ضوء أن البناء قديم وقد لا يحتمل هذه الإضـافات والقضـاء الإداري وكعادته منذ عشـرات السـنين كان حريصـاً على مراقبة تصـرفات الإدارة ورسـم معالم الطريق القانوني الصـحيح أمامها بما يضـمن صـحة وسـلامة تصـرفاتها ويضـمن بالمقابل حقوق وحريات الافراد وسـلامتهم، والإدارة المدعى عليها (الطاعنة) في القضـية الماثلة التزمت بمبادئ المشـروعية وأجرت التحريات والدراسات اللازمة قبل اتخاذ قرارها المشكو منه بما لها من سلطة وصـلاحية في هذا الشـأن فجاء قرارها بإلغاء الترخيص رقم /٢٢٥/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ قائماً على موجباته القانونية والواقعية الســـليمة، وغني عن البيان في خصـوصـية القضـية الماثلة أن دفع المضـار أولى من جلب المنافع وهي قاعدة لا بد للجهة المدعية المطعون ضـدها من أن تسـتوعبها وتقتنع بها لأنه ليس من باب العدالة والمنطق أن يتم منح الجهة المدعية الإفادة من خلال الترخيص لها بطابق رابع إضـــافي في حين يتم تحميل أعباء خطر إقامة

الطابق المذكور السكان القاطنين في البناء طالما قد ثبت أن إشادته قد بينت على عدة اشتراطات فنية لها علاقة مباشرة بالسلامة الإنشائية.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما سبق إيضاحه لا معدى عن تأييد الإدارة الطاعنة (المطعون ضدها) فيما أصدرته من قرارات متضمنة إلغاء الترخيص رقم /٢٢٥/تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٤ التزاماً بالقانون.

ومن حيث إنه وفي هدى ما تقدم يكون طعن الإدارة قائماً على أساس سليم من الواقع وسند صحيح من القانون وهو جدير بالقبول كما يكون الحكم الطعين الذي خرج عن محجة السداد خليقاً بالإلغاء تمهيداً للحكم برفض الدعوى الماثلة التي جاءت مفتقرة إلى الأساس القانوني وتنقصها الحجة التي تؤيدها مما يجعلها غير جديرة بالقبول وحقيقة بالرفض موضوعاً.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: قبول الدعوى شكلاً.

رابعاً: رفض الدعوى موضوعاً.

خامساً: تضمين الجهة المدعية الرسوم المدفوعة من قبلها أمام محكمة الدرجة الأولى والمصاريف ونفقات الخبرة أمام درجتي المحاكمة ومقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي في / / ١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/٢/٢٠م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٣٠٩/ع/١) لعام ٢٠٢١م

في الطعن ذي الرقم (١/١٧٠) لعام ٢٠٢١م

إن العبرة في تحديد قيمة عامل المنفعة هي للقيمة المعتمدة وفق القرارات التي سمحت بتسوية تلك المخالفات، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الاثنين الواقع في١٢/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٥/٢٤ م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد عبد الناصر الضللي	رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد نبيل كرابيلي		عضواً
السيد فراس زرزر		عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد عمار الصوطري.

الجهة الطاعنة: رئيس مجلس مدينة حلب-إضافة لوظيفته-تُمثله إدارة قضايا الدولة.

ضـــــد

الجهة المطعون ضدها: (ا.ف)-وكيله المحامي الأستاذ (ن.ك) و (س.س).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية فهو جدير بالقبول شكلاً.

ومن حيث إن وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق بأن الجهة المدعية (المطعون ضدها) كانت قد تقدمت باستدعاء دعواها إلى ديوان محكمة القضاء الإداري بدمشق بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٦ قائلة فيها: أن الجهة المدعية تملك تمام المقسم رقم /٤/ من العقار الموصوف بالمحضر رقم /١١١٤٣/ من المنطقة العقارية الرابعة بحلب وهو عبارة وهو عبارة عن دار للسكن في الطابق تحت الأرضي أول وضبط به مخالفة تحويل جزء منه بمساحة /٧٣,٦٣/م٢ من سكني إلى تجاري بموجب التقرير الفني رقم /١٦١٧/ لعام ٢٠٠٣ وحسمت المخالفة المذكورة وفق قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /٧٥/ لعام ٢٠٠٢ على أساس قيمة /ع/ سعر متر الأرض وفقاً لقرار المكتب التنفيذي رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٣ هي /١٦٠٠٠/ ل.س مع إضافة ١٠% من قيمة /ع/ وقد تم تسديد الغرامة المتوجبة والبالغة /١,٢٥٦,١٥٣/ ل.س وأن الجهة المدعية فوجئت بإقدام الجهة المدعى عليها على تنظيم التقرير الفني رقم /٢٠٨٦/ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ المتضمن مخالفة ضم باقي المقسم /٤/ موضوع الدعوى بمساحة /١٢٨,٩٥/م٢ إلى الصالة المحولة الى مكتب خدمات سياحية والمحسومة سابقاً بالتقرير الفني رقم /١٦١٧/ لعام ٢٠٠٣ وبمطالبتها بمبلغ مقداره /٤,١٢٦,٦٦٥/ ل.س لقاء تسوية المخالفة المذكورة وفق أحكام قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /٣٤/ لعام ٢٠٠٩ على أساس قيمة /ع/ هي /١٦٠٠٠/ ل.س وحيث إن المطالبة المذكورة جاءت في غير محلها القانوني كونه كان يتوجب على الجهة المدعى عليها حساب رسم الغرامة وفق ما تم في عام ٢٠٠٣ وذلك سنداً للقرار /٧٥/ لعام ٢٠٠٢ مع ملاحظة أن الجزء المضموم موضوع التقرير الفني رقم /٢٠٨٦/ لعام ٢٠٠٩ يقع في القسم الخلفي للعقار وليس له أي اطلالة على الشارع ولا يجوز معاملته معاملة الجزء الأمامي (المحسوم سابقاً) وهو الأمر الذي كانت معه هذه الدعوى لطلب الحكم بوقف تنفيذ تحصيل المبلغ المطالب به والبالغ قدره /٤,١٢٦,٦٦٥/ ل.س لقاء تسوية المخالفة موضوع التقرير الفني رقم /٢٠٨٦/ لعام ٢٠٠٩ وإلزام الجهة المدعى عليها بتقدير سعر المتر المربع من الغرامة للجزء المذكور وفق قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /٧٥/ لعام ٢٠٠٢ مع ملاحظة وقوع هذا الجزء في القسم الخلفي للعقار وليس الأمامي.

ومن حيث إن جهة الادارة المدعى عليها كانت قد دفعت الدعوى ملتمسة ردها تأسيساً على أن مخالفة ضم باقي المقسم /٤/ من المحضر /١١١٤٣/ منطقة عقارية رابعة بحلب إلى الجزء المحسوم سابقاً والمشمولة بالتقرير الفني رقم /٢٠٨٦/ لعام ٢٠٠٩ تمت معالجتها وفق شروط القرار /٣٤/ لعام ٢٠٠٩ الخاص بتسوية مخالفات ضم جزء متبقي من مقسم إلى جزء محسوم سابقاً حيث نصت المادة التاسعة منه على استيفاء غرامة ضعف المنفعة والمنفعة هي مساحة الجزء المتبقي×ع (حيث ع هو سعر المتر المربع للأرض الوارد في قرار مجلس مدينة حلب رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٣) إضافة إلى أنه لا يمكن حساب المنفعة وفق قرارات سابقة ملغاة (القرار رقم /٧٥/ لعام ٢٠٠٢).

ومن حيث إن محكمة القضاء الإداري في معرض نظرها بطلب وقف التنفيذ كانت قد استعانت بالخبرة الفنية لدراسة مدى موافقة عامل ضعف المنفعة المفروض على المخالفة موضوع الدعوى للأنظمة النافذة بهذا الشأن وذلك في ضوء واقعها وموقعها وعند الاقتضاء تحديد المبلغ المتوجب كغرامة ضعف المنفعة، وقد انتهت الخبرة الأحادية بتقريرها المؤرخ في ٢٠١٠/٩/١٩ إلى أن الجهة المدعى عليها قد بالغت في تقريرها للمنفعة الحاصلة للجهة المدعية نتيجة المخالفة موضوع الدعوى وبما لا يتفق مع تعريف المنفعة الوارد في المادة /٣/ من القانون رقم /١/ لعام ٢٠٠٣ وإن الخبرة تحدد غرامة ضعف المنفعة المتوجبة على الجهة المدعية نتيجة لحسم هذه المخالفة بمبلغ قدره /٢,٠٦٣,٢٠٠/ ل.س وذلك تأسيساً على أن التعريف القانوني للمنفعة التي جناها المخالف أو بإمكانه جنيها نتيجة المخالفة هي الزيادة التي طرأت على قيمة العقار أرضاً وبناءً نتيجة المخالفة، وأنه بعد الأخذ بالاعتبار موقع المخالفة في القسم الخلفي من جزء الشقة المحسومة مخالفته سابقاً وكون الشقة في القبو الأول للبناء تبيّن الخبرة أن المنفعة الحاصلة نتيجة المخالفة لا تتجاوز قيمة المنفعة التي حصلت نتيجة تسوية المخالفة الأصلية موضوع التقرير الفني رقم /١٦١٧/ لعام ٢٠٠٣ وهي بمعدل /١٦٠٠٠/ ل.س للمتر المربع حيث إن فرق الأسعار في عام ٢٠٠٩ عن الأسعار في عام ٢٠٠٣ يعادل الفرق بين موقع المخالفة الأصلية والموقع الخلفي لهذه المخالفة وبذلك تكون قيمة غرامة المنفعة هي مساحة المخالفة الجديدة البالغة /١٢٨,٩٥/م٢×ع وهي /١٦٠٠٠/ل.س=٢,٠٦٣,٢٠٠ ل.س وأنه بتقرير خبرة تكميلي مؤرخ في ٢٠١٢/٥/٢٠ وبناءً على تكليف من المحكمة بيّن الخبير أن مبلغ /١٦٠٠٠/ ل.س للمتر المربع الذي قدرته الخبرة هو غرامة ضعف المنفعة وليست المنفعة.

ومن حيث إن محكمة القضاء الاداري أصدرت قرارها رقم /٣٠٧/م/ع/تاريخ ٢٠١١/٤/٥ المتضمن وقف تنفيذ القرار المشكو منه جزئياً فيما يجاوز مبلغ مقداره /٢,٠٦٣,٢٠٠/ل.س وقد اكتسب القرار المذكور الدرجة القطعية برفض الطعن المقدم ضده بموجب قرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الادارية العليا ذي الرقم /٢٥٧١/ط١ تاريخ ٢٠١١/٩/٢٦.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة القضاء الإداري بدمشق حكمها الطعين رقم /٤/١٨٩٦/ المؤرخ في ٢٠١٢/١٢/٤ في القضية ذات الرقم /٤/٢٥٤٦ لسنة ٢٠١٢ والقاضي من حيث النتيجة بقبول الدعوى شكلاً وقبولها موضوعاً وتحديد مبلغ غرامة ضعف المنفعة المترتب على الجهة المدعية لقاء تسوية المخالفة موضوع الدعوى المضبوطة بالتقرير الفني رقم /٢٠٨٦/ لعام ٢٠٠٩ بمبلغ قدره /٢,٠٦٣,٢٠٠/ ل.س فقط مليونان وثلاث وستون الفاً ومئتي ليرة سورية لا غير، وقد أسست محكمة القضاء الإداري حكمها المذكور على تقرير الخبرة الفنية الأحادية الجارية أمامها (التقرير الأساسي والتكميلي الأول).

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعى عليها بادرت للطعن في الحكم المذكور أعلاه طالبة الحكم بإلغائه ورفض الدعوى وذلك تأسيساً على أن صاحب العلاقة (المطعون ضده) تقدم بطلب لحسم المحالفة موضوع الدعوى وفق شروط القرار رقم /٣٤/لعام ٢٠٠٩ وهو على معرفة كاملة بالغرامة المترتبة عليه حيث نصت الفقرة /٩/ من المادة /١/ من القرار /٣٤/ على أنه: (لقاء التسوية الواردة في المادة السابقة يتم استيفاء غرامة تعادل ضعف المنفعة وتحدد المنفعة وفق ما يلي: مساحة الجزء المراد استكمال تسوية ×ع/حيث /ع/ هي سعر المتر للأرض الواردة في قرار مجلس مدينة حلب رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٣) علماً أن القرار رقم /٣٤/ لم يتطرق إلى مكان الجزء المتبقي المراد ضمه أمامياً أو داخلياً وأن المطعون ضده تقدم بتعهد موثق لدى الكاتب بالمعدل بإنهاء التسوية (دفع غرامة) خلال ثلاثة أشهر، وأنه بناءً على ما تقدم تم حسم وتسوية المخالفة موضوع الدعوى وفق القرارات النافذة في حينه والمبلغ المقدر وفق التقرير الفني رقم /١٦١٧/ لعام ٢٠٠٣ وأخذاً بقرار تسعيرة الأراضي رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٣ الذي حدد سعر المتر المربع لكل عقار حسب عرض الشارع والمنطقة العقارية.

ومن حيث إن الخبير الذي نهض بمهمة الخبرة الأحادية–وبناءً على تكليف من المحكمة الادارية العليا لتحديد غرامة ضعف المنفعة المتوجبة على تسوية المخالفة موضوع الدعوى بعد التقيد بالقوانين والأنظمة النافذة لدى جهة الإدارة بتاريخ تنظيم ضبط المخالفة المذكورة–تقدم بتقرير خبرة تكميلي ثان مؤرخ في ٢٠١٦/٥/١٥ انتهى فيه إلى غرامة ضعف المنفعة المتوجبة على تسوية المخالفة موضوع الدعوى بعد التقيد بالقوانين والأنظمة النافذة لدى جهة الإدارة بتاريخ تنظيم ضبط المخالفة المذكورة هي مبلغاً قدره/٤,١٢٦,٦٦٥/ ل.س وهو المبلغ ذاته الذي يطالب به مجلس مدينة حلب لقاء تسوية هذه المخالفة وذلك تأسيساً على أن قرار مجلس مدينة حلب رقم /٣٤/ لعام ٢٠٠٩ قد سمح بتسوية مخالفات استكمال تحويل الأقسام الباقية من الشقق السكنية غير المحسومة مخالفتها سابقاً إلى صالات ضمن شروط حددها القرار المذكور ومنها أن تحسب غرامة ضعف المنفعة ومن المعادلة التالية المنفعة = مساحة الجزء المراد استكمال تسوية ×ع/حيث/ع/ هي سعر المتر المربع للأرض الواردة في قرار مجلس مدينة حلب رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٣ وأنه من رجوع الخبرة إلى القرار المذكور تبين أن سعر متر المربع من الارض في منطقة العقار رقم /٤/١١١٤٣/ منطقة عقارية رابعة بحلب هي /١٦٠٠٠/ ل.س وعليه تكون المنفعة من هذه المخالفة هي: مساحة المخالفة المطلوب تسويتها /١٢٨,٩٥/م×١٦٠٠٠=٢,٠٦٣,٢٠٠ ل.س وتكون غرامة ضعف المنفعة هي /٢,٠٦٣,٢٠٠×٢= ٤,١٢٦,٤٠٠/ ل.س وبإضافة مبلغ /١٦٥/ ل.س رسم التقرير الفني ومبلغ /١٠٠/ ل.س الغرامة العادية يكون المبلغ الاجمالي المطلوب لتسوية المخالفة موضوع الدعوى هو /٤,١٢٦,٦٦٥/ ل.س.

ومن حيث إن جهة الإدارة الطاعنة تقدمت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠١٧/٥/١٥ طلبت فيها الحكم وفق الخبرة التكميلية الثاني.

ومن حيث إن وكيل الجهة المطعون ضـــدها تقدم بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠١٧/٦/١١ عقب فيها على تقرير الخبرة الاحادية التكميلي الثاني بالقول إنه مخالف للتقرير الأساسي والتكميلي الأول لجهة تحديد قيمة /ع/ والتمس إجراء خبرة ثلاثية.

ومن حيث إنه واســـتجابة لطلب الجهة المطعون ضـــدها قررت المحكمة الإدارية العليا إعادة الخبرة الفنية الأحادية الجارية بالدعوى بخبرة ثلاثية وقد انتهت هذه الخبرة بتقريرها المؤرخ في ٢٠١٨/٩/١٣ إلى أن غرامة ضعف المنفعة المتوجبة على تسوية المخالفة موضوع الدعوى بتاريخ ضبطها في عام ٢٠٠٩ وفق الأنظمة النافذة بهذا الشـــأن لدى جهة الإدارة وبعد مراعاة الخبرة للأســـس الناظمة للتقدير هي مبلغاً وقدره /٤,١٢٦,٦٦٥/ ل.س وذلك تأســـيســـاً على أن قيمة المنفعة /ع/ حســـب القرار /٢٠/ لعام ٢٠٠٣ هي /١٦٠٠٠/ ل.س ومســاحة المخالفة هي /١٢٨,٩٥/م ٢ وقيمة ضـــعف المنفعة /٢ ع/ هي /١٦٠٠٠×٢/ وعليه تكون قيمة غرامة ضـــعف المنفعة هي /١٢٨,٩٥×٦٠٠٠/ل.س/م ٢×٢= /٤,١٢٦,٤٠٠/ ل.س ويضـــاف إليه غرامة عادية /١٠٠/ ل.س ورســـم تقرير فني بمبلغ /١٦٥/ ل.س فيصـــبح الاجمالي /٤,١٢٦,٦٦٥/ل.س.

ومن حيث إن وكيل الجهة المطعون ضـدها تقدم بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠١٨/١١/١٤ عقب فيها تقرير الخبرة الثلاثية بنفس دفوعه وأقواله السابقة ملتمساً تصديق القرار المطعون فيه.

ومن حيـث إن الخبراء الـذين نهضـــوا بمهمـة الخبرة الثلاثيـة تقـدموا بتقرير خبرة تكميلي مؤرخ في ٢٠٢٠/١٠/٢٥ أكدوا فيه على تقريرهم الأساسي المؤرخ في ٢٠١٨/٩/١٣.

ومن حيث إن هذه المحكمة وبعد التمعّن والتبصـــر في وقائع هذه القضـــية وحيثياتها وبعد اســـتقراء الأوراق والوثائق المبرزة ودراســـة تقارير الخبرة الفنية (الأحادية والثلاثية) الجارية فيها والملاحظات التي اتخذها الطرفان رجوعاً لهذا التقرير فاســـتبان لها بأن تقارير الخبرة الفنية الأحادية التكميلي الثاني وتقرير الخبرة الثلاثية (الأساسي والتكميلي) قد قامت على أساس صحيح من الواقع وسند قويم من التطبيق القانوني الذي يســتمد أصــوله من الاجتهاد القضــائي المســتقر وقد تناولت هذه التقارير جميع المســائل التي عالجتها بدقة وتفصيل واستخلاص سائغ من أحكام القرار رقم /٣٤/ لعام ٢٠٠٩ ورقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٣ التي تحكم عملية تســوية المخالفة موضـــوع الدعوى ومن الوثائق والمســـتندات الماثلة في ملف القضـــية التي تؤكد أن تاريخ ارتكاب المخالفة بعام ٢٠٠٩ وأن مســـاحتها هي /١٢٨,٩٥/م ٢ وعليه فإنها تكون حقيقة بالاعتماد عليها والإرتكان إليها للحكم في هذه القضـــية وذلك على اعتبار أن العبرة في تحديد قيمة عامل المنفعة هي للقيمة

المعتمدة وفق القرارات التي سمحت بتسوية تلك المخالفات وبدعوانا الماثلة هو القرار رقم /٣٤/ لعام ٢٠٠٩ هذا وإن القرار المذكور كان قد اعتمد قيمة /ع/ سعر المتر المربع للأرض وفق السعر المحدد بالقرار رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٣ الذي كان محدد لمنطقة العقار موضوع الدعوى بمبلغ /١٦٠٠٠/ ل.س وعليه تكون قيمة غرامة ضعف المنفعة مع رسم التقرير الفني والغرامة العادية المتوجب فرضها لقاء تسوية المخالفة موضوع الدعوى المضبوطة بالتقرير الفني رقم /٢٠٨٦/ لعام ٢٠٠٩ هي مبلغ مقداره /٤,١٢٦,٦٦٥/ ل.س وهو ذات المبلغ الذي تطالب به الإدارة الطاعنة لقاء تسوية المخالفة المذكورة.

ومن حيث إنه تأسيساً على ما تقدم تكون إجراءات الإدارة وقراراتها المشكو منها لجهة تسوية المخالفة موضوع الدعوى قد صدرت في محلها القانوني السليم ومتفقة مع الأصول والقانون وجديرة بالتأييد وبذلك تكون الدعوى الماثلة بكافة طلباتها مفتقرة إلى المستند القانوني السليم وجديرة بالرفض موضوعاً.

ومن حيث إنه في هدى ما تقدم يكون طعن جهة الادارة–المدعى عيلها–قائماً على أساس صحيح من الواقع والقانون وهو حقيق بالقبول موضوعاً كما يكون الحكم الطعين الذي لم يعالج الدعوى على الأساس المتقدم بيانه قد جانب الصواب في قضائه مما يتعين الحكم بإلغائه تمهيداً للحكم بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإنهاء مفعول قرار وقف التنفيذ الصادر بهذه القضية.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبول الطعن موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإنهاء مفعول قرار وقف التنفيذ الصادرة بهذه القضية.

رابعاً: تضمين الجهة المطعون ضدها الرسوم والمصاريف ونفقات الخبرة (الأحادية والثلاثية) في درجتي المحاكمة وألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي في / / ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٥/٢٤م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٦٩٤/ع/١) لعام ٢٠٢١م

في الطعن ذي الرقم (١/٢٨٤٠) لعام ٢٠٢١م

إن اجتهاد القضاء الإداري مستقر منذ أمد بعيد على أن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية ومنها رخص البناء والهدم هو اختصاص عام وشامل لسائر المنازعات المتفرعة عن القرار الإداري والإجراءات والقرارات الإدارية السابقة لصدور القرار الإداري.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الاثنين الواقع في١٤٤٣/٣/١٩هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٥ م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد عبد الناصر الضللي	رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد رجب أحمد		عضواً
السيد فراس زرزر		عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد عمار الصوطري.

الجهة الطاعنة: (ع.ش) وكيله المحامي الاستاذ (خ.خ).

ضـــــد

الجهة المطعون ضدها: رئيس مجلس مدينة حماه-إضافة لوظيفته-تُمثله إدارة قضايا الدولة.

(ع.خ).-(ف.ع).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية.

ومن حيث إن وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق في أن الجهة المدعية (الطاعنة) كانت قد أقامت الدعوى أمام محكمة القضـــاء الإداري بحمص بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٦ قائلة فيها: أنها مســـتأجرة من المدعى عليهما (ع.خ–ف.ع) شقة سكنية في الطابق الأرضي من مشتملات العقار رقم /٣٧٠/ من المنطقة العقارية الثانية بحماه وقد أقدم المذكوران على رفع دعوى بمواجهة الجهة المدعية بموضوع إخلاء لعلة الهدم والبناء وتم قيدها برقم أســـاس /٢٧٨/ لعام ٢٠١٩ وذلك أمام محكمة الصـــلح المدنية الثانية بحماه وكان المذكوران قد استحصـلا على إجازة هدم شـرطية برقم /٢/٧/ صـادرة عن رئيس مجلس مدينة حماه بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥ وعلى إجازة البناء رقم /٢/٧/ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٥ وإن حصـول المدعي عليهما على إجازتي الهدم والبنـاء يتطلـب الحصـــول على قرار توهن للعقار المطلوب هدمـه وقد أعطيا قرار التوهن بتـاريخ ٢٠١٠/٧/١١ بالقرار رقم /٣٤٠/٦/ المتضمن وجود توهن وتشققات في العقار المطلوب هدمه ولهذا السبب تم منح إجازتي الهدم والبناء بشـــكل مخالف للقانون حيث إن البناء المطلوب هدمه وبناؤه ممتاز وليس فيه تشققات والجهة المدعية تسكن فيه مع أفراد أسرتها وفقاً لما هو ثابت في ضـبوط كشوف وخبرة جارية أمام القضـــاء المدني، إضـــافة إلى أن الدعوى المقامة بحق الجهة المدعية المتضـــمنة إخلائها هي دعوى كيدية خاصـة وأن قسم من العقار مستأجر من قبل مستأجر آخر يستعمله فرن للخبز (مخبز) ولذا فقد كانت هذه الدعوى لطلب الحكم بوقف تنفيذ العمل بإجازتي الهدم رقم /٢/٧/ تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥ وإجازتي البناء رقم /٢/٧/ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٥ وذلك بعد إجراء الكشـف والخبرة على الشـقة التي تشـغلها الجهة المدعية في الطابق الأرضي من مشتملات العقار/٣٧٠/ لوصف حالته الراهنة وبيان فيما إذا كان هناك تشققات أو توهن ومن ثم إلغاء إجازة الهدم والبناء المذكورتين لعدم تحقيق الشروط المطلوبة لإصدارها.

ومن حيث إن المحكمة قررت بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢٨ رفض طلب إجراء الكشـف المسـتعجل ووصـف الحالة الراهنة.

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعى عليها كانت قد تقدمت بمذكرة مؤرخة في ٢٠١٩/٩/٢٩ التمسـت فيها رد الدعوى لعدم استنادها إلى أساس قانوني سليم وذلك تأسيساً على أن قرار التوهن الذي استندت إليه الجهة المدعى عليها في اعطاءها لرخصة الهدم وهو قرار مستند إلى تقرير فني مصدق أصولاً من نقابة المهندسين إضافة إلى ذلك فإنه يوجد تشققات ثابتة وأن ما جاء في إجازة الهدم ينص على أنه لا يتم هدم العقار إلّا بعد إخلاء الشـاغلين أصـولاً وأن هذه الرخصـة لا تلزمهم بإخلاء العقار إلّا عن طريق القضـاء أو برضـاهم التام

كما نصت إجازة البناء على أن رخصتي الهدم والبناء لا تعتبران مبرراً لإخلاء الشاغلين ويتم الإخلاء إما برضاء الشاغلين أو عن طريق القضاء.

ومن حيث إن محكمة القضاء الإداري أصدرت قرارها رقم /٨٣/م/تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٦ المتضمن عدم قبول وقف تنفيذ القرارات المشكو منها المتضمن رخصتي الهدم والبناء.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى القرار المطعون فيه رقم /١٠١/ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٠ في القضية رقم /٣١١/ لسنة ٢٠٢٠ المتضمن من حيث النتيجة اعتبار الدعوى الماثلة مستأخرة لحين البت بالدعوى المنظورة أمام القضاء المدني/محكمة الصلح المدني الثانية بحماه/ بحكم مكتسب الدرجة القطعية وذلك تأسيساً على أنه يوجد دعوى إخلاء منظورة أمام محكمة الصلح المدنية الثانية بحماه برقم أساس /١٢٨/ لعام ٢٠٢٠ وما زالت قيد النظر.

ومن حيث إنه ولعدم قناعة الجهة المدعية بالنتيجة التي انتهت إليها محكمة القضاء الإداري فقد بادرت إلى تقديمها طعنها الماثل طالبة إلغاء القرار المطعون فيه والحكم وفق طلباتها بالدعوى وذلك تأسيساً على أن موضوع الدعوى الماثلة هو إلغاء وإبطال رخصتي الهدم والبناء الداخل باختصاص القضاء الإداري التي هي محكمة الموضوع والأصل استناداً لأحكام القانون وأن رخصتي الهدم والبناء صدرتا بشكل مخالف للقانون كونهما بُنيتا على قرار توهن باطل قانوناً وبدون كشف ومخالف للواقع والحقيقة، وأن ما بُني على باطل فهو باطل كما أن المحكمة لم تجرِ الكشف للتأكد من سلامة البناء وعدم وجود تشققات أو توهن أو تصدع أو كان صالح للسكن أم لا.

ومن حيث إن وكيل الجهة المدعية تقدم بمذكرة مؤرخة في ٢٠٢١/٨/٢٣ التمست فيها صرف النظر عن المطعون ضدهما (ف.ع-ع.خ) مُبينة أنه صدر حكم بإخلاء العقار من محكمة الصلح المدني الثانية بحماه.

ومن حيث إنه بداية لابد من التنويه أنه في ضوء صرف النظر عن المطعون ضدهما (ف.ع-ع.خ) من قبل الجهة الطاعنة (المدعية) فإنه لا معدى من تثبيت رجوع الجهة الطاعنة عن الطعن بمواجهتهما بهذه المرحلة من الدعوى.

ومن حيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن الجهة الطاعنة (المدعية) إنما تتغيا من دعواها الماثلة هو إلغاء إجازة الهدم رقم /٢/٧/ تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥ وإجازة البناء رقم /٢/٧/ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٥ الصادرتين عن مجلس مدينة حماه والمتضمنتين إجازة هدم /شرطية/ للعقار موضوع الدعوى المشغول من قبل الجهة المدعية والسيد (ا.ع) والتي صدرت بناءً تقرير فني من نقابة المهندسين مصدق أصولاً وقرار توهن، وقد

تضمنت إجازة الهدم بأن لا يتم هدم العقار إلا بعد إخلاء الشاغلين أصولاً وإن هذه الرخصة لا تلزمهم بإخلاء العقار إلا عن طريق القضاء أو برضاهم التام حسب حاشية مديرية الشؤون القانونية المرفقة، وأنه قد تم إبلاغ الشاغلين بذلك رسمياً بموجب الكتب المرخصة في إضبارة الترخيص كما تضمنت إجازة البناء ما يلي: "إن رخصتي الهدم والبناء لا تعتبران مبرراً لإخلاء الشاغلين ويتم الاخلاء إما برضاء الشاغلين أو عن طريق القضاء" حسب حاشية الشؤون القانونية رقم /٦٢٩/ ذ ق ت ٢٠١٨/٥/٢.

ومن حيث إن اجتهاد القضاء الإداري مستقر منذ أمد بعيد على أن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية منها رخص البناء والهدم وهو اختصاص عام وشامل لسائر المنازعات المتفرعة عن القرار الإداري والإجراءات والقرارات الإدارية السابقة لصدور القرار الإداري سواء من تقارير فنية وقرار هدم أو غير ذلك.

ومن حيث إنه في ضوء ما تقدم وطالما أن القرارات المشكو منها موضوع الدعوى-إجازتي الهدم والبناء-هي قرارات إدارية ينعقد اختصاص النظر بها وبمشروعيتها للقضاء الإداري وقد تضمنت تلك الإجازات بأنهما لا تعتبران مبرراً لإخلاء الشاغلين ويتم الإخلاء إما برضاء الشاغلين أو عن طريق القضاء فإن لجوء أصحاب التراخيص إلى القضاء لإخلاء الشاغلين لا يقيد محكمة القضاء الإداري ولا يلزمها بانتظار نتيجة الدعوى المدنية مما يوجب على المحكمة المذكورة النظر بمشروعية القرارات المشكو منها وما استندت إليه من إجراءات وقرارات وإن محكمة القضاء الإداري إذ هي قضت بخلاف ذلك في حكمها الطعين فقد بات من المتعين إلغاء الحكم الطعين وإعادة ملف القضية إلى محكمة الدرجة الأولى تمهيداً لاستكمال إجراءات التقاضي والبت في النزاع أصولاً وهو ما يقضي حتماً إلى قبول طعن الجهة المدعية من الناحيتين الشكلية والموضوعية مع ترك أمر البت في موضوع النزاع لمحكمة الدرجة الأولى حفاظاً على حقوق المتقاضين كي لا يحرم أحدهم درجة من درجات التقاضي.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: تثبيت رجوع الجهة الطاعنة عن الطعن بمواجهة المطعون ضدها (ف.ع و ع.خ) في مرحلة الطعن.

ثانياً: قبول الطعن شكلاً.

ثالثاً: قبوله موضوعاً في شطر منه وإلغاء الحكم الطعين.

رابعاً: إعادة ملف القضية إلى محكمة القضاء الإداري بحمص للبت بأساس النزاع أصولاً.

خامساً: التريث في البت بالمصروفات وأتعاب المحاماة إلى حين البت بالنزاع وفي ضوء النتيجة.

صدر وتلي في / / ١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/١٠/٢٥م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

الباب الثامن

في الطعون الواقعة بالأحكام الصادرة عن المحاكم المسلكية

القرار رقم (١٢٩/ع/ ٣) لسنة ٢٠١٩م

في الطعن ذي الرقم /٥٣٦/ لسنة ٢٠١٩م

إن ثبوت منع محاكمة المحال من قبل القضاء الجزائي المختص بقرار مكتسب الدرجة القطعية ينفي مبرر الإحالة مجدداً إلى القضاء الجزائي بحسبان أن الفعل لا يلاحق إلا مرة واحدة.
-إن المطالبة بالأجور والتعويضات عن فترة البقاء خارج الوظيفة تخرج عن اختصاص المحكمة المسلكية بحسبانها من اختصاص المحكمة الإدارية.

"باسم الشعب العربي في سورية"

المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الاربعاء الواقع في / /١٤٤٠ هـ الموافق ٢٠١٩/٣/٦ م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد محمود قطان	نائب رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد فراس مقطرن		عضواً
السيد أحمد سعلوك		عضوا

بحضور مفوض الدولة السيد حسام خدام الجامع.

الجهة الطاعنة: (ط.ا)-يمثله المحامي (ع.ا).

الجهة المطعون ضدها: المدير العام للشركة السورية للنفط-إضافة لوظيفته.

مدير حقول الجبسة للنفط-إضافة لوظيفته. "تمثلهما إدارة قضايا الدولة"

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث أن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية.

ومن حيث إن الوقائع تتلخص حسبما استبان من الأوراق بأن المحال (الطاعن) كان يعمل لدى مديرية حقول الجبسة للنفط بصفة عامل من الفئة الرابعة وقد تمَّ صرفه من الخدمة بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء ذي الرقم /٥٠٦/ المؤرخ في ٢٠١٦/٢/٣م بسبب تعامله مع التنظيمات الإرهابية، مما كانت معه هذه الإحالة إلى المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بدير الزور لتقرير وضعه مسلكياً والتمست الإدارة في إحالتها فرض عقوبة مسلكية شديدة.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت المحكمة المسلكية بدير الزور قرارها الطعين ذي الرقم /٦١/ في القضية رقم أساس /٩٩/ المؤرخ في ٢٠١٦/٩/٢٨م والقاضي بإيداع أوراق المحال إلى المحامي العام بالحسكة تمهيداً لإيداعها المرجع الجزائي المختص ومن ثمَّ الإعادة إلى المحكمة المسلكية إن كان لذلك مقتضى.

وقد شيدت المحكمة المذكورة قرارها بحسبان أن صرف المحال من الخدمة كان بسبب يتعلق بالأوضاع الأمنية التي تمر بها البلاد وأن أمر التثبت من وجود جرم جزائي بحق المحال من عدمه ينفرد به القضاء الجزائي المختص ولا يمكن للمحكمة المسلكية أن تقرر وضع المحال قبل تقرير وضعه من الناحية الجزائية.

ولعدم قناعة المحال بالقرار الطعين بادر للطعن فيه تأسيساً على أنه بُني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله موضحاً بأن المحكمة لم تبين الوصف الجرمي للفعل المنسوب له ولا النص القانوني المنطبق عليه بل اكتفت بذكر عبارة أن الصرف من الخدمة كان لأسباب تتعلق بالظروف التي تمر بها البلاد ولم يذكر قرار الإحالة ماهية الأفعال والتهمة والتمس نقض القرار الطعين.

ومن حيث إن وكيل الجهة الطاعنة تقدم بمذكرة خطية في جلسة ٢٠١٨/١١/٢١م أرفق بها القرار رقم /١٢٦/ المؤرخ في ٢٠١٨/٢/٢٧م الصادر عن قاضي التحقيق الحادي عشر لدى محكمة قضايا الإرهاب والمتضمن منع محاكمة المحال من جرم الانضمام لمنظمة إرهابية وتمويل أعمال إرهابية والتمس في نهاية مذكرته طلب الحكم بكل ما يستحقه موكله من رواتب وتعويض نهاية الخدمة وفق النسب التي يحددها القانون.

ومن حيث إن جهة الإدارة المطعون ضدها تقدمت بمذكرة جوابية في جلسة ٢٠١٨/١٢/١٩م بينت فيها بأن الرابطة الوظيفية قد انقطعت بصدور قرار الصرف من الخدمة والتمست فرض عقوبة الحرمان من العمل لدى الجهات العامة وبحدها الأقصى ثلاث سنوات.

ومن حيث إن الثابت من الوثائق بأن الطاعن المحال قد صُرف من الخدمة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء ذي الرقم /٥٠٦/ تاريخ ٢٠١٦/٢/٣م وقد تمت إحالته إلى القضاء الجزائي المختص فصدر عن قاضي التحقيق لدى المحكمة الناظرة بقضايا الإرهاب قراراً بمنع محاكمته.

ومن حيث إن محكمة الدرجة الأولى كانت قد قضت بقرارها الطعين إيداع أوراق المحال إلى المحامي العام لإيداعه المرجع القضائي المختص وغداة صدور القرار الطعين ثبت لهذه المحكمة أن الطاعن المحال قد تقرر منع محاكمته من قبل القضاء الجزائي المختص وبالتالي فإنه لا يوجد مبرر للإحالة مجدداً إلى القضاء الجزائي لأنه ومن المعلوم قانوناً بأن الفعل لا يلاحق إلا مرة واحدة.

ومن حيث إنه وفي هدى ما تقدم ذكره فإنه لا معدى والحالة هذه من إعلان عدم مسؤولية المحال (الطاعن) مسلكياً خلافاً لطلب الإدارة طالما أنها لم تتقدم بأية وثائق توجب مساءلة الطاعن مسلكياً فضلاً عن أن أوراق القضية جاءت خالية مما يشعر بارتكابه لأي مخالفة لواجباته الوظيفية.

ومن حيث إنه وفيما يتعلق بمطلب الجهة الطاعنة المتعلق بصرف الرواتب والأجور وتعويض نهاية الخدمة فإنه يصلح لدعوى مستقلة أمام المحاكم المختصة بحسبان أن النظر بالطلب المذكور يخرج عن اختصاص المحكمة المسلكية.

ومن حيث إن الحكم الطعين إذ لم يسر على النهج السالف وتنال منه مرامي الجهة الطاعنة فإنه عرضة للإلغاء تمهيداً لوضع الأمور بنصابها السليم ويغدو الطعن الماثل قائم على ما يبرره قانوناً وجديراً بالقبول في شطر منه في حين أن شطره الآخر يطاله الرفض.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة الإدارية العليا بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً في شطر منه وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: إعلان عدم مسؤولية المحال (ط.ا) مسلكياً عن الأفعال المنسوبة له.

رابعاً: لا مجال للبحث في الرسم وتضمين الجهة المطعون ضدها المصاريف.

صدر وتلي علناً في / / ١٤٤٠ هـ الموافق في ٦/٣/ ٢٠١٩ م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (١٣١/ع/٣) لعام ٢٠١٩ م

في الطعن ذي الرقم (١٤٨٧) لعام ٢٠١٩م

ليس هناك ما يغل يد المحكمة المسلكية في فرض عقوبة مسلكية أشد من العقوبة التي قامت الإدارة بفرضها في حال تمت إحالة العامل إلى المحكمة المسلكية طالما أنه تبيّن للمحكمة أن العقوبة المفروضة من الإدارة لا تتناسب مع الأفعال الصادرة عن المحال وأن جزاءه عنها هو عقوبة أشد، وعلى أن يترافق ذلك مع طي العقوبة المفروضة من الإدارة بما ترتب عليها من آثار وفقاً لقاعدة أنه لا يجوز فرض عقوبتين عن الفعل الواحد، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الأربعاء الواقع في / /١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩/٣/٦م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد محمود قطان	نائب رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد فراس المقطرن		عضواً
السيد أحمد سعلوك		عضواً

بحضور مفوض الدولة السيد حسام خدام الجامع.

الجهة الطاعنة (وهي مطعون ضدها): المدير العام لمؤسسة معامل الدفاع–المعمل رقم /٧٩٠/ بحلب– إضافة لوظيفته–تُمثله إدارة قضايا الدولة.

ضد

الجهة المطعون ضدها (وهي طاعنة): (س.ك).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعنين الموحدين استوفيا إجراءاتهما الشكلية فهما جديران بالقبول شكلاً.

ومن حيث إن وقائع القضية تتلخص حسبما تبيّن من الأوراق المبرزة في الملف بأن المحال كان يعمل لدى مؤسسة معامل الدفاع–المعمل /٧٩٠/ بحلب بوظيفة محاسب وقد أسند إليه جرم الرشوة للقيام بعمل ينافي واجبات الوظيفة وعرض الرشوة التي لم تلقَ قبول المعاقب عليه بالمادة /٣٤٢-٣٤٥/ عقوبات عام، وذلك من خلال إقدامه على تقديم مبلغ /١٥٠٠/ ل.س للمدعو (م.ح) رئيس مكتب التدقيق والصرف كرشوة وإخفاء فاتورة كي لا تحسم رسومها.

ومن حيث إنه قد أحيل إلى القضاء الجزائي لمحاكمته عن الأفعال المسندة إليه وبعد استكمال التحقيقات القضائية فقد انتهت المحاكمة بقرار قاضي التحقيق السادس بحلب المصدق من قبل قاضي الإحالة الثامن بحلب الذي قضى حيث النتيجة بمنع محاكمته من الجرم المسند إليه لعدم قيام الدليل بحقه.

وحيث إنه لدى إحالة العامل مسلكياً للبت بوضعه المسلكي أصدرت المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بحلب قرارها الطعين ذي الرقم ٢٨ في القضية رقم أساس /٢٧١/ لعام ٢٠١٨ المتضمن الاكتفاء بالعقوبة المفروضة بحق المحال من قبل الإدارة.

وقد أقامت المحكمة قضاؤها فيما ذهبت إليه بأن جهة الإدارة كانت قد فرضت بحق العامل المحال عقوبة الحسم من الأجر الشهري بنسبة ٣% لمدة ثلاثة أشهر وذلك عن ذات المخالفة موضوع الإحالة الماثلة وبالتالي وعملاً بأحكام المادة /٦٩/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ لا يجوز الجمع بين عقوبتين للمخالفة الواحدة بآن واحد.

ومن حيث إنه ولعدم قناعة الإدارة الطاعنة بما انتهى إليه الحكم الطعين بادرت إلى الطعن به ملتمسة إلغاءه وفرض العقوبة الأشد والمناسبة بحق المحال تأسيساً على أن المخالفة المسلكية ثابتة بحقه.

ومن حيث إنه ولعدم قناعة المحال بالحكم الصادر فقد بادر كذلك إلى الطعن به ملتمساً نقضه وإعلان براءته مما نسب إليه أو عدم مسؤوليته مسلكياً.

ومن حيث إن المحكمة قررت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩ توحيد الطعنين لوحدة الأطراف والموضوع، واعتبار الرقم الأصغر رقماً موحداً للطعنين.

ومن حيث إن هذه المحكمة إذ تشاطر محكمة الدرجة الأولى مصدرة الحكم الطعين لجهة ثبوت مسؤولية العامل المحال مسلكياً إلّا أنها تخالفها الرأي لجهة الاكتفاء بالعقوبة المقررة بحقه من قبل إدارته، بحسبان أن فرض عقوبة مسلكية خفيفة بحق العامل المحال عن ذات المخالفة موضوع الدعوى من قبل إدارته لا يحجب حق المحكمة المسلكية في بسط ولايتها على الدعوى وفرض العقوبة المسلكية التي تتناسب مع ما صدر عنه

من أفعال بحسبان أن فرض العقوبة المسلكية الشديدة بحق العامل تدخل ضمن صلاحية المحكمة المسلكية المنوط بها قانوناً.

ومن حيث إنه يتعين التنويه بأنه ليس هناك ما يغل يد المحكمة في فرض عقوبة مسلكية أشد من العقوبة التي قامت الإدارة بفرضها في حال تمت إحالة العامل إلى المحكمة المسلكية طالما أنه تبيّن للمحكمة أن العقوبة المفروضة من الإدارة لا تتناسب مع الأفعال الصادرة عن المحال وأن جزاءه عنها هو عقوبة أشد وعلى أن يترافق ذلك مع طي العقوبة المفروضة الإدارة بما ترتب عليها من آثار وفقاً لقاعدة أنه لا يجوز فرض عقوبتين عن الفعل الواحد.

ومن حيث إن المحكمة وبعد اطلاعها على بيان الوضع الوظيفي والمسلكي للعامل المحال تبين بأنه ثمة أكثر من عقوبة مسلكية خفيفة (الحسم من الأجر–التنبيه) مفروضة بحقه بسبب الخلل والتقصير في واجباته الوظيفية وإهماله في عمله، كما أنه ثبت في التحقيقات الجارية في موضوع هذه الدعوى بموجب محضر اللجنة المشكلة بالأمر الإداري رقم /٦٢١/ ن تاريخ ٢٠٠٩/١/١٩ ارتكابه عدة مخالفات أثناء قيامه بالعمل كمدير تجاري ومنها عدم إرفاق وثيقة يحدد فيها أجور نقل مواد العقد رقم /٧١/ لعام ٢٠٠٧ البالغة /٧٨٦٤٠/ ل.س واحتساب غرامات التأخير بشكل مخالف للقرار رقم /٥٦٨/ لعام ٢٠٠٥ وغيرها.

ومن حيث إنه وفي ضوء ما تقدم، وبما أن منع محاكمة العامل المحال جزائياً لا تسقط عنه المساءلة المسلكية نظراً لاستقلال المسؤولية المسلكية عن الجزائية واختلافهما من حيث الطبيعة والأهداف والغايات وهو ما استقر عليه الاجتهاد بهذا الصدد، وبالنظر إلى أن الأفعال المنسوبة للمحال تنال من سمعته الوظيفية وكرامة الوظيفة العامة وتعد إخلالاً بواجباته الوظيفية وبما يجب أن يتحلى به الموظف العام من الصدق والأمانة والنزاهة في العمل.

لذا وتحقيقاً لمبدأ تناسب الجزاء مع المخالفة فإنه لا معدى معه والحالة هذه من فرض عقوبة مسلكية شديدة بحق المحال وتكون عقوبة النقل التأديبي هي المناسبة بحقه وطي عقوبة الحسم من الأجر المفروضة من الإدارة بحق المحال بما يترتب عليها من آثار وبذلك يغدو طعن الإدارة الماثل حقيقاً بالقبول في جوهره تمهيداً لإلغاء الحكم الطعين وفرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحال.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعنين الموحدين شكلاً.

ثانياً: قبول طعن الإدارة موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين على النحو الآتي:

ثالثاً: فرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحال (س.ك) وطي عقوبة الحسم من الأجر المفروضة بحقه من قبل الإدارة بما يترتب على ذلك من آثار.

رابعاً: رفض طعن المحال موضوعاً.

خامساً: لا مجال للرسم.

صدر وتلي علنا في / /١٤٤٠هـ الموافق في ٢٠١٩/٣/٦م

المستشار	**المستشار**	**رئيس المحكمة**

القرار رقم(٥٩/ع/٢) لعام ٢٠٢٠م

في الطعن ذي الرقم (٢٢٢٥) لعام ٢٠٢٠م

يعود للمحكمة المسلكية أمر التثبت من موجبات الإحالة إلى القضاء الجزائي وفيما إذا كانت الأفعال المنسوبة للمحال تشكل جرماً جزائياً يستأهل الإحالة إلى القضاء الجزائي من عدمها، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الأربعاء الواقع في / /١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٢/١٢م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد محمود قطان	نائب رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد أحمد سعلوك		عضواً
السيد خالد العنادي		عضواً

بحضور مفوض الدولة السيد حسام خدام الجامع.

الجهة الطاعنة (وهي مطعون ضدها): رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش-إضافة لمنصبه-تُمثله إدارة قضايا الدولة.

ضد

الجهة المطعون ضدها (وهي طاعنة): (س.ن).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعنين الموحدين استوفيا إجراءاتهما الشكلية فهما مقبولان شكلاً.

ومن حيث إن الوقائع تتلخص بأن المحال (س.ن) من العاملين لدى المؤسسة العامة لمياه الشرب السويداء وحالياً في مديرية الصيانة والاستثمار وقد نُسب إليه جرم الإهمال المؤدي إلى إهدار المال العام وذلك نتيجة للتحقيقات التفتيشية الجارية بالمخالفات الحاصلة في المؤسسة من خلال وجود تجهيزات ميكانيكية وكهربائية ملقاة في العراء وانتهت التحقيقات بمسؤولية المحال بإبقاء المضخات الغاطسة والبالغ عددها /٢٣٢٠/ مضخة في العراء وعرضة للعوامل الجوية الأمر الذي اقتضى إحالته إلى المحكمة المسلكية تمهيداً لإحالته إلى القضاء الجزائي.

وبنتيجة المحاكمة المسلكية أصدرت المحكمة المسلكية بدمشق بالأكثرية قرارها المطعون فيه رقم /٧٦/ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣ في القضية أساس رقم /١٩٠/ لعام ٢٠١٩ الذي انتهى إلى فرض عقوبة الحسم من الأجر بنسبة (٣%) لمدة (٣ أشهر) بحق المحال (س.ن) وقد شيّدت محكمة الدرجة الأولى قرارها بأن المضخات موضوع القضية كانت موجودة في العراء لمدة سنوات عديدة وقبل أن يستلم المحال مهام رئيس قسم الآبار في عام ٢٠١٧ وأن مسؤولية وضع المضخات الغاطسة في العراء هي مسؤولية تراكمية وأنه ولئن كان المحال قام بواجباته كرئيس قسم أبار من مخاطبة المدير العام لبناء مستودعات خاصة بالمضخات إلّا أن ذلك لا يحول دون مساءلته مسلكياً إذ كان من المفترض به أن يقوم بأبسط الإجراءات لتأمين الحماية للمضخات من تعرضها للعوامل الجوية وعدم بقاءها لسنوات عديدة في العراء.

ومن حيث إن كل من المحال والإدارة بادرا للطعن بالقرار المذكور تأسيساً على أنه خالف القانون والأصول وقد ذكرت الإدارة في طعنها أن الأفعال المسندة للمحال تشكل جرماً جزائياً وطلبت إحالته للقضاء الجزائي في حين أن المحال أيضاً تقدم بطعن وطلب إعلان عدم مساءلته مسلكياً وقدم بين يدي طعنه دفعاً مفاده أن هناك العديد من المضخات راكدة ومعطلة وأن معدنها لا يتأثر بالعوامل الجوية وأنه كان قد تقدم بعدة كتب إلى المدير العام تتضمن المطالبة ببناء مستودعات ولم يتم ذلك لعدم وجود اعتمادات.

ومن حيث إنه من الثابت أن المضخات كانت موجودة في العراء قبل أن يتم تكليف المحال بوظيفة رئيس قسم الآبار بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩ وأن المحال كان قد وجّه أكثر من كتاب إلى المدير العام لمعالجة وضع المضخات في العراء وإنشاء مستودعات لها وذلك إبان عمله كرئيس شعبة المضخات على نحو ما هو ثابت بموجب الكتاب رقم ٢٣٤٢/ تاريخ ٢٠١١/٣/١٨ والكتاب رقم ٥٦٤٥ تاريخ ٢٠١٢/٨/٢١ والكتاب رقم ٨٤٣٩ تاريخ ٢٠١١/١٠/١١ كما أنه بعد أن تم تكليفه بوظيفة رئيس قسم الآبار قام بتوجيه أكثر من كتاب بهذا الشأن ومنها الكتاب رقم ٢١٤٧ تاريخ ٢٠١٨/٤/٥ والكتاب رقم ٢٢٤٨ تاريخ ٢٠١٨/٤/٥ إلّا أنه لم يتم اتخاذ أي إجراء من قبل المؤسسة مما يتضح معه أن المحال قام بواجباته إلا أن عدم إنشاء المستودعات يعود إلى الإدارة وأن المحال لا يتحمل عدم توفر الاعتماد ولا يتحمل عدم بناء المستودعات ولا يتحمل عدم

استجابة الإدارة لطلباته بخصوص تأمين مستودعات للمضخات وبالتاي تكون مسؤوليته غير قائمة الأمر الذي يتعين معه قبول طعن المحال موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين وإعلان عدم مسؤوليته مسلكياً عن الأفعال المسندة إليه في هذه القضية.

ومن حيث إنه فيما يخص طعن الإدارة فإنه من الواضح أن الأفعال المسندة للمحال لا تشكل جرماً جزائياً وبالتالي في ضوء قيام المحال بواجباته تجاه المؤسسة ومخاطبته لها بعدة كتب لتأمين مستودعات للمضخات فإن طلبها بإحالته إلى القضاء الجزائي غير قائمة على موجباتها وبالتالي يكون طعن الإدارة جدير بالرفض موضوعاً.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعنين الموحدين شكلاً.

ثانياً: قبول طعن المحال موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين وإعلان عدم مسؤولية المحال /س.ن/ مسلكياً عن الأفعال المسندة إليه في هذه القضية.

ثالثاً: رفض طعن الإدارة موضوعاً.

رابعاً: تضمين الإدارة المصاريف.

صدر وتلي علناً في / /١٤٤١هـ الموافق في ٢٠٢٠/٢/١٢م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٧٣/ع/٢) لعام ٢٠٢٠م

في الطعن ذات الرقم (٢/٩٩٥) لعام ٢٠٢٠م

-إن إسقاط الدعوى العامة بحق المحال لشمول ما نسب إليه بالعفو العام لا يوصد الباب أمام مساءلته مسلكياً لاستقلال الجرم الجزائي عن الجرم المسلكي.
-إن انتهاء خدمة العامل المحال (اعتباره بحكم المستقيل على سبيل المثال) لا يمنع من مساءلته مسلكياً وفرض عقوبة الحرمان من العمل لدى الجهات العامة بحقه، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الأربعاء الواقع في / /١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٢/١٩م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد محمود قطان نائب رئيس مجلس الدولة رئيساً

السيد فراس مقطرن عضواً

السيد أحمد سعلوك عضواً

بحضور مفوض الدولة السيد حسام خدام الجامع.

الجهة الطاعنة: وزير العدل-إضافة لمنصبه.

المحامي الأول بحلب-إضافة لمنصبه. "تمثلهما إدارة قضايا الدولة"

الجهة المطعون ضدها: (ع.ا).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق في أن المحال المطعون ضده كان يعمل لدى عدلية حلب بصفة مستخدم لدى محكمة صلح مسكنة وقد أسند إليه جرم إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة من خلال قيامه بإخفاء الاضبارة الشرعية رقم /١٥/ لعام ٢٠٠٦م في درجه لمدة خمسة أشهر بدلاً من إرسالها إلى محكمة النقض لورود طعن بقرار القاضي الشرعي.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة بداية الجزاء الخامسة قرارها رقم /٩٤٠/ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٦م القاضي بحبسه لمدة ثلاثة أشهر بجرم إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة وللأسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبة إلى الحبس لمدة خمسة عشر يوماً وبعد استئناف القرار المذكور أصدرت محكمة استئناف الجزاء الثانية بحلب قرارها رقم /٣٤٥٠/ تاريخ ٢٠١١/١١/٣٠م القاضي بإسقاط الدعوى العامة بحقه وبناءً على ذلك كانت الإحالة إلى المحكمة المسلكية بحلب التي أصدرت حكمها الطعين القاضي بفرض عقوبة الحرمان من العمل لدى الجهات العامة لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية بحق المحال (ع.ا).

ومن حيث إن جهة الإدارة ولعدم قناعتها بما انتهى إليه الحكم الطعين فقد بادرت للطعن به طالبة إلغاءه وفرض عقوبة أشد بحق المطعون ضده كون ما نسب إليه يعتبر من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة.

ومن حيث إن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية فهو حري بالقبول شكلاً.

ومن حيث إن إسقاط الدعوى العامة بحق المحال لشمول ما نسب إليه بالعفو لا يوصد الباب أمام مساءلته مسلكياً، وأنه بالرجوع لأوراق القضية تبين قيام المطعون ضده بإخفاء اضبارة شرعية بدرجه وعدم إرسالها لمحكمة النقض رغم وقوع طعن عليها وبعد عدة مراجعات من الطاعن وبالبحث عنها تم العثور عليها ضمن درج طاولته بعد إخفاءها لديه لمدة خمسة أشهر الأمر الذي يدل على أن ما قام به يشكل إخلالاً واضحاً وصريحاً لواجبات الوظيفة ويدل على تصرف لا يأتلف وسلوك الموظف السوي الأمر الذي يتعين معه فرض عقوبة مسلكية بحقه تتناسب كجزاء مع طبيعة الفعل المقترف من قبله وباعتبار أن المطعون ضده وحسب ما بيّنت جهة الإدارة الطاعنة بمذكرتها المبرزة بجلسة ٢٠١٩/١١/٢٠م إنما تم اعتباره بحكم المستقيل فإنه يتعين فرض عقوبة الحرمان من العمل لدى الجهات العامة بحقه لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم.

ومن حيث إن الحكم الطعين وإن كان قد عالج القضية وفقاً لما سلف بيانه إلا أن ما انتهى إليه من فرض عقوبة الحرمان بحق المطعون ضده لمدة سنة واحدة لا يتناسب وطبيعة الفعل المقترف من قبل المطعون ضده الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم الطعين تمهيداً للحكم وفقاً لما تقدم.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: فرض عقوبة الحرمان من العمل لدى الجهات العامة بحق المحال المطعون ضـده (ع.ا) لمدة ثلاث سنوات تبدأ اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم.

رابعاً: تضمين الجهة المطعون ضدها المصاريف.

صدر وتلي علناً في / /١٤٤١هـ الموافق لـ ٢٠٢٠/٢/١٩م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (١٣٩/ع/٢) لسنة ٢٠٢٠م

في الطعن ذي الرقم (٢٠٩٤) لسنة ٢٠٢٠م

إنّ ثبوت إدانة المحال بجرم من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم /١٩/ لعام ٢٠١٢ المتعلق بقضايا الإرهاب يستوجب عزله وإقصاءه عن تولي الوظائف العامة، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الأربعاء الواقع في / /١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٣/١١م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد محمود قطان	نائب رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد سمير حزوري		عضواً
السيد أحمد سعلوك		عضواً

بحضور مفوض الدولة حسام خدام الجامع.

الجهة الطاعنة: محافظ دمشق-إضافة لمنصبه.

مدير التربية في محافظة دمشق-إضافة لوظيفته.

"تُمثلهما إدارة قضايا الدولة"

ضـــــد

الجهة المطعون ضدها: (م.س).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن تقرير الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية فهو جدير بالقبول شكلاً.

ومن حيث إن الوقائع تتحصل حسبما تبيّن من الأوراق أن المحال المطعون ضده من العاملين لدى مديرية التربية في محافظة دمشق بصفة مستخدم وقد تم توقيفه من قبل الفرع/٢٣٥/ لمشاركته بالمظاهرات المناهضة للدولة وقيامه بسرقة النفط الخام وبنتيجة محاكمته أمام محكمة قضايا الإرهاب صدر بحقه القرار رقم /٨٩٩/ تاريخ ٢٠١٨/١١/١ المتضمن معاقبته بالسجن لمدة سنة واحدة ونتيجة لذلك أُحيل إلى المحكمة المسلكية للعاملين بالدولة بدمشق لمحاكمته مسلكياً في ضوء الحكم الصادر بحقه عن محكمة قضايا الإرهاب.

وبنتيجة المحاكمة المسلكية أصدرت المحكمة المذكورة القرار المطعون فيه رقم /٦٦/ تاريخ ٢٠١٩/٨/١٩ بالدعوى رقم أساس /١٥٦/ لعام ٢٠١٩ المتضمن من حيث النتيجة: فرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحال كونها تتناسب مع ما صدر عنه من أفعال، وقد أسست المحكمة المذكورة قرارها على أن الجرم المسند للمحال وإن كان من الجرائم الواردة في بالقانون رقم /١٩/ لعام ٢٠١٢ المتضمن قانون مكافحة الإرهاب وفقاً لأحكام المادة /١٠/ منه إلّا أنه لا يعتبر من ضمن الجرائم المتوجبة التسريح من الخدمة والوارد ذكرها بالقانون رقم /٢٠/ لعام ٢٠١٢ ولقناعة الإدارة صاحبة الإحالة بعدم صوابية الحكم المذكور بادرت إلى الطعن فيه بمقولة أنه صدر مبنياً على خطأ في تطبيق القانون وفي تأويله تأسيساً على أن الجرم الذي ارتكبه المحال المطعون ضده يعد من الجرائم الخطيرة على الدولة والمجتمع وهذا يؤكد عدم أهلية المحال لتولي الوظيفة العامة بسبب سوء سلوكه تجاه الدولة ومالها العام.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المحال تمت ملاحقته أمام محكمة قضايا الإرهاب وصدر بحقه حكماً قضى بمعاقبته بالسجن لمدة سنة واحدة لارتكابه جنحة كتم جناية وأن هذا الجرم من الجرائم التي نص عليها القانون رقم /١٩/ لعام ٢٠١٢ المتضمن قانون مكافحة الإرهاب وفقاً لأحكام المادة /١٠/ منه وتماشياً مع النهج الذي سارت عليه هذه المحكمة بخصوص العاملين في الدولة ممن يرتكبون جرائم نص عليها قانون مكافحة الإرهاب وتصدر بحقهم أحكام مبرمة بهذا الخصوص بأنه يتعيّن إقصاؤهم عن العمل الوظيفي لما يشكلونه من خطر على أجهزة الدولة سيّما وأن المحال من العاملين في مدارس مديرية التربية الأمر الذي ترى معه المحكمة فرض عقوبة مسلكية شديدة بحق المحال وهي عقوبة التسريح التأديبي.

ومن حيث إنه في هدى ما تقدم يغدو الحكم الطعين الذي سار على غير النهج المتقدم متوجب الإلغاء تمهيداً لقبول الطعن شكلاً وموضوعاً.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بالإجماع بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: فرض عقوبة التسريح التأديبي بحق المحال (م.س) كونها تتناسب مع ما صدر عنه من أفعال.

رابعاً: لا مجال للرسم.

خامساً: إبلاغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه أصولاً.

حكماً صدر وتلي علناً في / /١٤٤١هـ الموافق ١١ /٣/٢٠٢٠م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (١٤٠/ع/٢) لسنة ٢٠٢٠م

في الطعن ذي الرقم (١٩٥٧) لسنة ٢٠٢٠م

-إنّ المسؤولية الجزائية مستقلة عن المسؤولية المسلكية وإن الفعل الذي لا يشكل جرماً جزائياً يمكن أن يشكل مخالفة مسلكية.
-إن قيام المحال بالتعامل مع معقبي المعاملات وتوجيه التهمة له بالرشوة الجنحية وتشميله بالعفو العام يكون سبباً لوضع نفسه موضع شبهة خلال ممارسة عمله الوظيفي ولا يمنع من مساءلته مسلكياً، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الأربعاء الواقع في / /١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٣/١١م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد محمود قطان	نائب رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد سمير حزوري		عضواً
السيد أحمد سعلوك		عضواً

بحضور مفوض الدولة حسام خدام الجامع.

الجهة الطاعنة: وزير الداخلية-إضافة لمنصبه.

مدير الشؤون المدنية-إضافة لوظيفته.

"تُمثلهما إدارة قضايا الدولة"

ضد

الجهة المطعون ضدها: (غ.ح) يُمثله المحامي (ل.ع).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن تقرير الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية فهو جدير بالقبول شكلاً.

ومن حيث إن الوقائع تشير حسبما تبيّن من الأوراق بأن المحال المطعون ضده من العاملين لدى مديرية الشؤون المدنية بدمشق وقد نُسب إليه مع عدد من العاملين في المديرية ارتكابه لجرم الرشوة الجنحية لعدة مرات وذلك على إثر التحقيق مع معقب المعاملات المدعو (أ.د) الذي اعترف بأنه يقوم باستخراج بطاقات أُسرية لأشخاص مع عدم وجودهم مقابل مبالغ مالية متفق عليها بمساعدة موظفين في الشؤون المدنية ومنهم المحال الذي كان يأخذ على كل إخراج قيد أو بيان عائلي مبلغ مائتين ليرة سورية وتمت محاكمة المحال لأجل ذلك أمام القضاء الجزائي حيث أصدر قاضي التحقيق الخامس بدمشق القرار رقم /٣٢٢/ لعام ٢٠١٧ المتضمن منع محاكمة المحال من جرم الرشوة الجنحية لعدة مرات لعدم كفاية الأدلة بحقه، وبعد استئناف القرار قرر قاضي الإحالة الرابع بدمشق فسخ القرار المستأنف وإسقاط دعوى الحق العام بحق المحال في جرم الرشوة الجنحية لعدة مرات لشموله بمرسوم العفو العام رقم /٢٢/ لعام ٢٠١٤، وتمت إحالة المحال إلى المحكمة المسلكية للعاملين بالدولة بدمشق لمحاكمته مسلكياً في ضوء الحكم الجزائي الصادر بحقه.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت المحكمة المذكورة قرارها الطعين رقم /٦٠/تاريخ ٢٠١٩/٧/٢٢م بالدعوى أساس /٢٠١/ لعام ٢٠١٩ المتضمن من حيث النتيجة: عدم مساءلة المحال (غ.ح) مسلكياً عن الأفعال المنسوبة له في هذه القضية لعدم وجود ما يستوجب تلك المساءلة وإلغاء قرار كف اليد الصادر بحق المحال، ولقناعة الإدارة صاحبة الإحالة بعدم صوابية الحكم المذكور بادرت إلى الطعن بمقولة أنه صدر مبنياً على خطأ في تطبيق القانون وتأويله تأسيساً على أن شمول الجرم بالعفو العام لا يعني أبداً براءة المحال من ذلك الجرم ولا يحول دون مساءلته مسلكياً.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المحال تمت ملاحقته أمام القضاء الجزائي بجرم الرشوة الجنحية لعدة مرات وبنتيجة المحاكمة تقرر تشميل جرمه بقانون العفو العام.

ومن حيث إن اجتهاد هذه المحكمة قد استقر على أن المسؤولية الجزائية مستقلة عن المسؤولية المسلكية وأن الفعل الذي لا يشكل جرماً جزائياً يمكن أن يشكل مخالفة مسلكية.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المحال كان قد وضع نفسه موضع شبهة خلال ممارسة عمله الوظيفي من خلال تعامله مع معقبي المعاملات وهذا الأمر يشكل مخالفة مسلكية تستوجب المساءلة الأمر الذي ترى معه المحكمة فرض عقوبة النقل التأديبي بحقه.

ومن حيث إن الحكم الطعين الذي سار على غير هذا النهج أضحى متعيّن الإلغاء تمهيداً لفرض العقوبة المذكور بحق المحال المطعون هذه.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بالإجماع بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: فرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحال (غ.ح) كونها تتناسب مع الأفعال الصادرة عنه.

رابعاً: إلغاء قرار كف اليد الصادر بحق المحال.

خامساً: لا مجال للرسم.

سادساً: إبلاغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

حكماً صدر وتلي علناً في / /١٤٤١هـ الموافق ١١ /٣/٢٠٢٠م

المستشار	**المستشار**	**رئيس المحكمة**

القرار رقم (٣٠٠/ع/٢) لسنة ٢٠٢٠م

في الطعن ذي الرقم (١٩٩٦) لسنة ٢٠٢٠م

إنّ المساءلة المسلكية مستقلة بطبيعتها وأركانها وأهدافها عن المساءلة الجزائية باعتبار أن المساءلة المسلكية تهدف إلى حماية الوظيفة العامة ووضع الأفعال الصادرة عن العامل أمام مجهر ورقابة السلطة التأديبية التي تمحّص وتدقق بأفعال المحال لبيان مدى انسجامها مع الواجبات المفروضة عليه، ومدى بعدها عن المحظورات المتوجب ابتعاده عنها بحيث أنه من المتعين على العامل الابتعاد عن كل ما من شأنه وضع نفسه في مواطن الشك والريبة.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الأربعاء الواقع في / /١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٨/١٩م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد محمود قطان	نائب رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد فراس المقطرن		عضواً
السيد أحمد سعلوك		عضواً

بحضور مفوض الدولة السيد حسام خدام الجامع.

الجهة الطاعنة: وزير التربية-إضافة لمنصبه.

مدير التربية في حمص-إضافة لوظيفته.

"تُمثلهما إدارة قضايا الدولة"

ضـــــد

الجهة المطعون ضدها: (ع.ب) وكيلته المحامية (ر.د).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق في أن المحال–المطعون ضده– يعمل بوظيفة حارس لدى مديرية التربية في حمص بمدرسة الشامة أكراد الداسنية وقد تم إلقاء القبض عليه من قبل إحدى دوريات الأمن الجنائي المكلفة بمتابعة منع وقمع السرقات لإقدامه على الدخول لقرية قزحل بقصد السرقة من منازل المهجرين برفقة عدة أشخاص وبحوزته بارودة روسية وبناءً على ذلك تم تحريك الدعوى العامة بحقه بجرم الشروع الناقص بالسرقة أثناء الاضطرابات وحيازة سلاح حربي بدون ترخيص وقيادة آلية بدون لوحات وقبل الحصول على إجازة سوق تخوّله القيادة ومن ثم تم إحالته لقاضي التحقيق العسكري الرابع بحمص الذي أصدر قراره رقم ٦٣٤ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ القاضي بمنع محاكمته من جرم الشروع الناقص بالسرقة أثناء الاضطرابات لعدم قيام الدليل الكافي بحقه ومنع محاكمته من جرم حيازة سلاح حربي غير قابل للترخيص لعدم اكتمال الأركان القانونية للجرم بحقه والظن عليه بجرم قيادة آلية قبل الحصول على إجازة سوق تخوله القيادة وبدون لوحات ومحاكمته لأجل ذلك أمام قاضي الفرد العسكري بحمص واكتسب القرار المذكور الدرجة القطعية، وبنتيجة المحاكمة أمام قاضي الفرد العسكري الثاني بحمص صدر القرار رقم ٧٣٧ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٤ القاضي بحسبه لمدة شهر والغرامة مبلغ خمس وعشرون ألف ليرة سورية لارتكابه جرم قيادة آلية قبل الحصول على إجازة سوق تخوّله القيادة والحبس لمدة شهر والغرامة مبلغ خمس وعشرون ألف ليرة سورية لارتكابه جرم قيادة آلية بدون لوحات وللأسباب المخففة التقديرية تخفيض عقوبته إلى الحبس مدة عشرة أيام والغرامة مبلغ خمس وعشرون ألف ليرة سورية، وبناءً على ذلك تحت إحالته إلى المحكمة المسلكية بحمص للنظر بمساءلته مسلكياً وقد أصدرت المحكمة المذكورة قرارها رقم /١٤/ تاريخ ٢٠١٩/٥/١٤ القاضي بفرض عقوبة الحسم من الأجر بواقع ٥% لمدة ثلاثة أشهر بحقه.

ومن حيث إن جهة الإدارة ولعدم قناعتها بما انتهى إليه الحكم الطعين فقد بادرت للطعن به طالبة إلغاءه والتمست فرض أشد العقوبات المسلكية بحقه لمخالفته الواجبات والمحظورات المنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة.

ومن حيث إن الطعن قدم مستوفياً إجراءاته الشكلية وأوضاعه القانونية فهو حري بالقبول شكلاً.

ومن حيث إنه يتعيّن الإلماح إلى أن المساءلة المسلكية مستقلة بطبيعتها وأركانها وأهدافها عن المساءلة الجزائية باعتبار أن المساءلة المسلكية تهدف إلى حماية الوظيفة العامة ووضع الأفعال الصادرة عن العامل أمام مجهر ورقابة السلطة التأديبية التي تمحّص وتدقق بأفعال المحال لبيان مدى انسجامها مع الواجبات

المفروضة عليه ومدى بعدها عن المحظورات المتوجب ابتعاده عنها بحيث من المتعين على العامل الابتعاد عن كل ما من شأنه وضع نفسه في مواطن الشك والريبة.

ومن حيث إنه في القضية الماثلة فإن المحكمة وجدت أن المحال أفاد أمام قاضي التحقيق أنه توجّه إلى قرية قزحل مع مجموعة من عناصر الدفاع الوطني كونه مكلف بالحراسة والتثبيت في النقطة في أطراف القرية المذكورة، في حين أنه أفاد أمام محقق المحكمة المسلكية بحمص أنه توجّه بواسطة دراجته النارية إلى قرية خربة السود لإحضار المياه حيث فوجئ بعدد من عناصر الشرطة وبعد طلب هويته ونتيجة ملاسنة بينه وبين أحد العناصر فقد تم توقيفه.

ومن حيث إنه وفي ضوء تناقض أقوال المحال وفقاً لما سلف بيانه وفي ضوء معطيات القضية ووقائعها فإن المحكمة وجدت أن ما صدر عن المحال من أفعال إنّما وضعه موضع الشك والريبة وأن ما صدر عنه إنّما يتنافى مع واجبات الموظف السوي من حيث البعد عن كل ما من شأنه إثارة الظنون بتصرفاته لاسيما وأن عمله كحارس يفترض به الأمانة والهدف والحرص على الممتلكات والأموال، وبالتالي فإنه في ضوء ذلك وبعد الأخذ بعين الاعتبار ما أُسند إليه وفق الأحكام القضائية السالفة الذكر فإن المحكمة ترى فرض عقوبة النقل التأديبي بحقه.

ومن حيث إنه وفقاً لما سلف بيانه فإن الحكم الطعين يكون جدير بالإلغاء.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: فرض عقوبة النقل التأديبي بحق المطعون ضده (ع.ب).

رابعاً: تضمين المطعون ضده المصاريف.

صدر وتلي علناً في / /١٤٤١هـ الموافق ١٩/٨/٢٠٢٠م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٣٨٠/ع/٢) لسنة ٢٠٢٠م

في الطعن ذي الرقم (٢/٣٤٣٨) لسنة ٢٠٢٠م

إن المساءلة المسلكية يجب أن تُبنى على مسوغات قانونية ووقائع مادية قائمة فعلاً بحيث أن خلو الاورق من أي دليل مقبول قانوناً يُشير إلى قيام العامل بأي خطأ أو زلة مسلكية أو وضع نفسه موضع الشبهة أو ارتكابه لأي عمل من شأنه الإخلال بواجبات الوظيفة يجعل من إيقاع الجزاء المسلكي بحقه غير قائم على أساس قانوني سليم.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الاربعاء الواقع في / /١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٧م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد محمود قطان	رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد فراس المقطرن		عضواً
السيد احمد سعلوك		عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد حسام خدام الجامع.

الجهة الطاعنة (المطعون ضدها): محافظ حلب–اضافة لمنصبه.

مدير التربية بحلب –اضافة لوظيفته. "تمثلهما إدارة قضايا الدولة"

الجهة المطعون ضدها (الطاعنة): (ع.م).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث ان وقائع القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق في أن المحال (ع.م) يعمل بوظيفة مدرس في مدارس مديرية التربية بحلب وحالياً مكفوف اليد، وقد نسب إليه ارتكابه لجرم النيل من هيبة الدولة استناداً لضبط الأمن السياسي بحلب رقم ١٠/ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٣ وذلك بموجب ادعاء النيابة العامة وتم إحالته إلى قاضي التحقيق الحادي عشر بحلب الذي أصدر قراره رقم ٤٧/ تاريخ ٢٠١٥/٥/١٥ القاضي بمنع محاكمته من جرم النيل من هيبة الدولة لعدم قيام الدليل الكافي بحقه واكتسب القرار المذكور الدرجة القطعية وبغية النظر بمساءلته مسلكياً فقد تم إحالته إلى المحكمة المسلكية بحلب التي أصدرت قرارها رقم /٢٦/ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٤ القاضي بفرض عقوبة حجب الترفيع بحقه وإنهاء كف اليد وأسست المحكمة قضاءها على ان المحال وضع نفسه موضع الشك والشبهة مخالفاً بذلك الواجبات والمحظورات المنصوص عنها بالمادتين /٦٣-٦٤/ من قانون العاملين.

ومن حيث إن جهة الإدارة ولعدم قناعتها بما انتهى إليه الحكم الطعين فقد بادرت للطعن به طالبة إلغاءه وفرض عقوبة أشد تأسيساً على أن المخالفة المسلكية ثابتة بحقه.

ومن حيث إن المحال بادر أيضاً للطعن بالحكم طالباً إلغاءه وإعلان براءته المسلكية تأسيساً على أنه لم يثبت بحقه أي جرم ولا علاقة للتوقيف بأداء عمله وانه كان ملتزماً بعمله على أكمل وجه.

ومن حيث إن الطعنين الموحدين استوفيا إجراءاتهما الشكلية فهما حريان بالقبول شكلاً.

ومن حيث إن الثابت من قرار قاضي التحقيق الحادي عشر بحلب المومأ إليه أعلاه أنه استند في حيثياته إلى أن ما نسب للمحال من ادعاء بُني على مجرد معلومات واردة لفرع الأمن السياسي وأنه لم يظهر في التحقيقات الفورية والابتدائية نوع تلك المعلومات أو مصدرها حتى يتم التأكد من مدى صحتها وثبوتها لاسيما وأنه أنكر ما نُسب إليه في كافة مراحل التحقيق وبالتالي بقي ملف الدعوى خال من أي دليل من شانه أن يرجح ارتكابه للجرم المسند إليه.

ومن حيث إن المساءلة المسلكية يجب أن تبنى على حيثيات ومعطيات تدل على ارتكاب المحال لأي فعل من شانه أن يشكل خطأ أو زلة مسلكية أو قيامه بأي عمل من شانه وضع نفسه موضع الشك والريبة وعلى ذلك فإن خلو الأوراق مما يشعر إلى ذلك يجعل المساءلة المسلكية مفتقدة للسبب الذي بنيت عليه.

ومن حيث إن أوراق القضية ووثائقها جاءت خالية مما يشعر ارتكاب المحال لأي خطأ أو زلة مسلكية أو قيامه بأي فعل أو عمل يشكل مخالفة لواجبات الوظيفة أو خرقاً لمحظوراتها كما لم يتبين قيامه بأي سلوك من شانه وضع نفسه موضع الشك والريبة، وعلى ذلك فإن المحكمة لم تجد سبباً لإيقاع جزاء مسلكي بحقه

لاسـيما وإنها وجدت أن بطاقته الذاتية خالية من العقوبات المسـلكية الأمر الذي يتعين معه إعلان عدم مساءلته مسلكياً وإلغاء قرار كف اليد الصادر بحقه.

ومن حيث إن الحكم الطعين لم يسر على النهج السالف الذكر فإنه يتعين إلغاءه تمهيداً لقبول طعن المحال ورفض طعن الإدارة.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعنين الموحدين شكلاً.

ثانياً: قبول طعن المحال موضوعا وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: إعلان عدم مساءلة المحال مسلكياً وإلغاء قرار كف اليد الصادر بحقه.

رابعاً: رفض طعن الإدارة موضوعاً.

خامساً: تضمين جهة الإدارة الطاعنة المصاريف.

صدر وتلي علناً في / /١٤٤١هـ الموافق ٧/١٠/٢٠٢٠م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٤٢٢/ع/٢) لعام ٢٠٢٠م

في الطعن ذات الرقم (٣٤٧٣) لعام ٢٠٢٠م

إن غاية القضاء التأديبي ومبتغاه هو تقويم الاعوجاج الذي يصيب سلوك العامل وإنزال العقاب المناسب للذنب المقترف من جانبه، وبالمقابل يجب ألا يكون هناك غلو أو شطط في العقوبة المفروضة بحق العامل المحال، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الأربعاء الواقع في / /١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢١م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد محمود قطان نائب رئيس مجلس الدولة رئيساً

السيد أحمد سعلوك عضواً

السيد خالد العنادي عضواً

بحضور مفوض الدولة السيد حسام خدام الجامع.

الجهة الطاعنة (المطعون ضدها): (ب.ح).

الجهة المطعون ضدها (الطاعنة): السيد وزير الدفاع–إضافة لمنصبه.

المدير العام للدفاع المدني–إضافة لوظيفته.

"تُمثلهما إدارة قضايا الدولة"

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعنين الموحدين استوفيا إجراءاتهما الشكلية.

ومن حيث إن الوقائع تتلخص بأن الطاعن (ب.ح) كان قد أحيل المحكمة المسلكية بدمشق كونه من العاملين لدى المديرية العامة للدفاع المدني بصفة مستخدم مدني ويشغل وظيفة (محاسب ذاتية) وقد أسند إليه جرم إساءة الأمانة من خلال إقدامه على سحب قيمة الإعانات المالية الواردة للموظفين وذلك بموجب شك موقع باسمه على أن يتم توزيع المبالغ للمستحقين لها بموجب جداول اسمية وقد كان استلم مبلغ قدره /٦١٥٩٠٠/ل.س على مراحل ولم يقم بتسليمها للمستحقين وبعد أن تم اكتشافه قام بإعادة كامل المبلغ إلى الصندوق وتبعاً لذلك أحيل إلى القضاء العسكري فقررت المحكمة العسكرية الأولى بدمشق بموجب قرارها رقم ١٢/٨/لعام ٢٠١٨م المكتسب الدرجة القطعية تبديل الفاعلية الجرمية للمحال من جناية إساءة الأمانة إلى جنحة إساءة الأمانة وإسقاطها بالعفو العام وتبعاً لذلك أحيل إلى المحكمة المسلكية بدمشق فأصدرت قرارها المطعون فيه رقم /١٢٥/تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣٠م في القضية رقم أساس /١٢٠/لعام ٢٠١٩م والمنتهي في نتيجة إلى فرض عقوبة التسريح التأديبي بحق المحال /ب.ح/، ولقناعة المحال بعدم صوابية القرار المذكور لمخالفته للقانون والأصول بادر للطعن بالقرار المذكور وطلب فيه تخفيف العقوبة تأسيساً على أنه الحكم الطعين لم يراع الحالة الاجتماعية كون العقوبة المذكورة سوف تؤدي إلى حرمان عائلته من لقمة العيش في ظل الظروف المعيشية الصعبة.

كما إن جهة الإدارة بادرت للطعن بالقرار المذكور وطلبت فرض عقوبة الطرد بحق المحال.

ومن حيث إنه في البدء يجدر التذكير بأن القضاء التأديبي غايته ومبتغاه هو تقويم الاعوجاج الذي يصيب سلوك العامل وإنزال العقاب المناسب للذنب المقترف من جانبه وبالمقابل يجب أن لا يكون هناك غلو أو شطط في العقوبة المفروضة بحق العامل وأنه في الحالة الماثلة لكون الجرم أسند للمحال قد تم تشميله بالعفو العام وبالنظر إلى أن المحال الطاعن قد سدد المبالغ التي قام باستلامها وطلب الشفقة والرحمة فإن هذه المحكمة ترى أن العقوبة المناسبة هي عقوبة النقل التأديبي وبالتالي يكون الحكم الطعين إذ سار على غير هذا يكون النهج يكون جديراً بالتعديل تمهيداً للحكم بالعقوبة المذكورة وهي النقل التأديبي وبذلك يكون طعن الإدارة جديراً بالرفض.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعنين الموحدين شكلاً.

ثانياً: قبول طعن المحال موضوعاً في شطر منه وتعديل الحكم الطعين ليصبح على النحو التالي:

ثالثاً: فرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحال /ب.ح/.

رابعاً: رفض طعن الإدارة موضوعاً.

خامساً: لا مجال للبحث في الرسم.

صدر وتلي علناً في / /١٤٤٢هـ الموافق ٢١/١٠/٢٠٢٠م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم(٣٧٢/ع/٥) لعام ٢٠٢١م

في الطعن ذي الرقم (٢٠٢٥/٥) لعام ٢٠٢١م

إن المشـرّع أوجد المحاكمة المسـلكية للعامل بالدولة قبل الملاحقة الجزائية كوسـيلة حماية له من الملاحقة والتوقيف إلى أن يتم التحقق من ارتكابه فعلاً يشكل جرماً جزائياً يستوجب إحالته إلى القضاء الجزائي المختص.

"باسم الشعب العربي في سورية"

المحكمة الإدارية العليا

في الجلسـة العلنية التي عقدتها يوم الثلاثاء الواقع ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ الموافق ٢٠٢١/٦/١م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد محمد عامر الحموي رئيساً

السيد سمير حزوري عضواً

السيد يحيى العلي عضواً

بحضور مفوض الدولة السيد طارق السعيد.

الجهة الطاعنـة: (ل.ع).

ضـــد

الجهة المطعون ضدها: رئيس الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش–إضافة لوظيفته.

مدير المصالح العقارية بطرطوس–إضافة لوظيفته.

"تُمثلهما إدارة قضايا الدولة"

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية.

ومن حيث إن وقائع القضية تتحصل حسبما تبيّن من الأوراق بأن المحال الطاعن يعمل بصفة مساح لدى مديرية المصالح العقارية بطرطوس/رئيس فرقة المساحة لدى دائرة المساحة بطرطوس/ وبموجب تحقيقات تولتها الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش أُسند إليه ارتكابه لجرم التزوير من خلال قيامه بتنظيم محضر تسليم حدود للعقار رقم/٢٧٩٤/ دوير الشيخ سعد العائد لجمعية الإعمار للسكن والاصطياف بطرطوس بالاعتماد على التكاليف السابقة ذوات الأرقام /٤٢٢٣/ لعام ١٩٩٦ و١٠٧٥٣/ لعام ٢٠٠٩ و١٠٦٧٩/ لعام ٢٠١٤ الجارية والمنفذة على العقار المذكور والعقارات الأم وعلى مخططات المسح الفني دون رجوعه إلى مخطط التحديد والتحرير، وأُحيل بسبب ذلك إلى المحكمة المسلكية للعاملين بالدولة بطرطوس التي انتهت إلى إحالته إلى القضاء الجزائي المختص لملاحقته وفقاً لأحكام المادة /٤٤٦/ من قانون العقوبات العام وذلك بموجب قرارها رقم /٣٣/ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٢ بالدعوى المسلكية رقم أساس /٤٧/ لعام ٢٠٢٠ ولقناعة المحال بعدم صوابية الحكم المذكور بادر إلى الطعن فيه أمام هذه المحكمة بمقولة أنه صدر مخالفاً للقانون والأصول وتأسيساً على أن تحقيقات الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش اعتبرت أن تدوين عبارة جزء من العقار رقم /٢٧٩٤/ دوير الشيخ سعد والعائد للجمعية مستعمل من العقار المجاور رقم /١٠٣٩/ بموجب التكليف رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٥ جاء خلافاً للواقع والحقيقة ويعد من أفعال التزوير، وإن هذا غير صحيح لأن العقار رقم /٢٧٩٤/ مؤثر قضائياً بموجب القرار رقم /١٠١/ اساس /٢٥٢/تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٨ ومنظم بالتكليف رقم /١٣٤٥/ لعام ٢٠٠٨ وأن الأحكام القضائية المبرمة هي عين الحقيقة وأن اعتماد المخططات الناتجة عن القرارات القضائية المبرمة لا تعد مخالفة للحقيقة وليست من أفعال التزوير ولا مجال هنا بعد صدور الحكم القضائي العودة إلى مخططات التحديد والتحرير، وإن العمل في دائرة المساحة تحكمه تعليمات وتعاميم تنظيمية ومنها تقرير اللجنة الفنية الصادر بالكتاب رقم /٥٦٩/ م.س تاريخ ٢٠٠٩/٧/١٨ والمتضمن أنه يتوجب على دوائر المساحة عند انتقال المخطط إلى المراحل التالية يتم العمل بموجب المخطط الجديد الناتج بالمرحلة التالية وهنا المخطط الذي تم تنفيذ تكليف بيان الحدود عليه انتقل بعدة مراحل فنية وإفرازات وآخرها الإفراز القضائي المذكور أعلاه، وعليه وبموجب هذا التعميم يتم العمل على آخر مخطط والمفرز قضائياً ولا مجال للرجوع على مخططات التحديد والتحرير هذا فضلاً عن أن تعليمات المديرية العامة للمصالح العقارية أوضحت في معرض تنفيذ بيان الحدود على الطبيعة المراحل الفنية التي يقوم فيها رئيس الفرقة المساحية والمحال اتبع جميع هذه المراحل ولم يقم بأي عمل مخالف للحقيقة وانتهى المحال في طعنه إلى طلب إلغاء الحكم الطعين وإعلان عدم مسؤوليته.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المحال أُسند إليه ارتكابه مخالفة من خلال إقدامه على تنظيم محضر تسليم حدود للعقار رقم /٢٧٩٤/ دوير الشيخ سعد بطرطوس بموجب التكليف رقم /٣٣/ لعام ٢٠١٥ بشكل مخالف للحقيقة وإن المحكمة المسلكية مصدرة الحكم الطعين اعتبرت فيما خلصت إليه من إحالة المحال إلى القضاء الجزائي أنه إثر أقوال المحال ودفوعه والوثائق التي تقوم بها وبخاصة كتاب المصالح العقارية رقم /٤١٤٠/ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ يعود تقديره للقضاء الجزائي المختص ولا يدخل ضمن صلاحيتها.

ومن حيث إن المشرّع أوجد المحاكمة المسلكية للعامل بالدولة قبل الملاحقة الجزائية كوسيلة حماية له من الملاحقة والتوقيف إلى أن يتم التحقق من ارتكابه فعلاً يشكل جرماً جزائياً يستوجب إحالته إلى القضاء الجزائي المختص.

ومن حيث إن الثابت أيضاً أن مديرية المصالح العقارية بطرطوس بكتابها رقم /٤١٤٠/ ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ الموجّه إلى المحكمة المسلكية بطرطوس كانت قد أوضحت أن المديرية تقوم بتنظيم تكاليف بيانات الحدود التي سيتقدم بها المواطنين والجهات العامة والقطاعات الخاصة من خلال العودة إلى التحويلات الجارية على العقار وهي التكاليف الجارية سابقاً على هذا العقار وتُعطى العناصر الفنية لحدود العقار من قبل مكتب الرسم استناداً الى آخر تكليف جارٍ عليه وأنه في حال وجود تكاليف فنية منفذة سابقاً لا يتم العودة إلى مخطط التحديد والتحرير، وإن التنفيذ يتم استناداً إلى آخر تكليف منفذ سابقاً وفقاً للتحويلات الجارية على العقار.

ومن حيث إنه من الواضح من أوراق الملف أن المحال في معرض تسليمه حدود العقار رقم /٢٧٩٤/ دوير الشيخ سعد موضوع الإحالة قد اعتمد على آخر تكليف منفذ بخصوص حدود هذا العقار وهو التكليف المنفذ تنفيذاً لإفراز العقار بموجب حكم قضائي مبرم وهو ما ينسجم مع مضمون كتاب مديرية المصالح العقارية المذكور أعلاه وبالتالي فإن المحال يكون قد التزم من خلال عمله بمضمون تعليمات مديرية المصالح العقارية ولم يخرج عنها، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن مفتش الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش بموجب تقريره رقم /٢/ م.ص تاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨ كان قد اعتبر أن ما صدر عن المحال يُعد إهمالاً من قِبله لعدم توخي الدقة والحذر في تنفيذ المهمة الموكلة إليه واقترح فرض عقوبة الحسم من أجره بنسبة ٥% لمدة ستة أشهر وإن هذا المفتش باعتباره من تولى التحقيق في الموضوع فهو الأقدر على توصيف الخطأ الذي يمكن أن يكون قد وقع به المحال، ولو كان قد تبيّن له أن المحال ارتكب تزويراً لكان قد بيّن ذلك بوضوح.

ومن حيث إن هذه المحكمة وبعد دراستها لأوراق الملف والوقوف على ملابسات القضية وجدت أن المحال قد التزم بتعليمات المديرية العامة للمصالح العقارية أثناء القيام بعمله لجهة تنفيذ مهمة تسليم حدود العقار رقم /٢٧٩٤/ من منطقة دوير الشيخ سعد العقارية، إلّا أنه كان من المتوجب عليه في حال تبيّن له أن ثمة

اختلاف بين حدود العقار في مخططات التمديد والتحرير وحدوده في آخر تكليف منفذ من قبل دائرة المساحة أن يشير الى ذلك ولو لم يكن ملزماً بذلك، الأمر الذي ترى معه المحكمة مساءلته مسلكياً لهذه الناحية وفرض عقوبة الحسم من أجره الشهري بنسبة ٥% لمدة ستة أشهر كونها تتناسب مع ما صدر عنه من أفعال في هذه القضية.

ومن حيث ان الحكم الطعين الذي سار على غير النهج المتقدم فإنه يغدو متعيّن الإلغاء.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً في شطر منه وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: فرض عقوبة الحسم من أجر المحال (ل.ع) بنسبة ٥% لمدة ستة أشهر.

رابعاً: لا مجال للرسم.

حُكماً صدر وتلي علناً في / /١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٦/١م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٤٢٥/ع/٥) لعام ٢٠٢١م

في الطعن ذي الرقم (١٦٨١/٥) لعام ٢٠٢٠م

-إن مفاعيل قوانين العفو العام ينحصر أثرها في العقوبة الجزائية والأفعال الجرمية التي تقوم عليها دون أن يمتد هذا الاثر إلى المسؤولية المسلكية نظراً لاختلاف المسؤوليتين من حيث الأركان والطبيعة والأهداف المنشودة هذا فضلاً على عدم تضمين قوانين العفو العام نصاً بشأن المسؤولية المسلكية وعلى هذا النهج تسير هذه المحكمة منذ أمد بعيد.
-يعود للمحكمة وفي ضوء صلاحيتها التقديرية المستمدة من القانون منح الأسباب المخففة التقديرية لدافع الشفقة والرحمة واعتماداً على مبدأ تناسب الجزاء مع المخالفة ومراعاة ملابسات القضية، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الثلاثاء الواقع في ٥/ ١١/ ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٦/١٥م بمقر مجلس الدولة بدمشق بالهيئة المشكلة من المستشارين:

السيد محمد عامر الحموي رئيساً

السيد سمير حزوري عضواً

السيد فراس شاوردي عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد طارق السعيد.

الجهة الطاعنة (وهو مطعون ضدها): (ع.ك).

ضد

الجهة المطعون ضدها: رئيس مجلس الدولة-إضافة لمنصبه-تُمثله إدارة قضايا الدولة.

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعنين الموحدين قد استوفيا إجراءاتهما الشكلية القانونية.

ومن حيث إن وقائع القضية تتلخص حسبما استبان من الأوراق من أن المحال (الطاعن-المطعون ضده-ع.ك) كان يعمل بتاريخ الحادثة لدى مجلس الدولة بوظيفة محضر وحالياً مكفوف اليد وقد نُسب إليه جرم صرف النفوذ وذلك على خلفية شكوى مقدمة بحقه من قبل المدعو(ع.خ) بأنه قبض منه مبلغ وقدره اربعمائة ألف ليرة سورية بحجة مساعدته في الدعوى المقامة عليه أمام المحكمة المسلكية، حيث تم إحالته إلى القضاء الجزائي وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة بداية الجزاء السابعة بدمشق قرارها رقم (١٦٦) لعام ٢٠١٩ القاضي بحبسه فقط ثلاث سنوات والغرامة عشرة آلاف ليرة سورية لارتكابه جرم الاحتيال وللأسباب المخففة التقديرية المستمدة من إسقاط الحق الشخصي تخفيض العقوبة لمدة شهر ولكن محكمة استئناف الجنح الخامسة بدمشق قررت إسقاط دعوى الحق العام عنه من جرم صرف النفوذ نظراً لشمول المجرم بأحكام العفو العام رقم (٢٠) لعام ٢٠١٩، وبعدها تمت إحالته إلى المحكمة المسلكية بدمشق التي أصدرت قرارها المطعون فيه ذي الرقم (٣٤) تاريخ ٢٠٢٠/٣/٩ في الدعوى أساس (٢٢٣) لعام ٢٠٢٠ والمنتهي إلى فرض عقوبة التسريح التأديبي بحق المحال (ع.ك).

ومن حيث إن المحكمة المسلكية بدمشق قد أقامت قرارها على أساس أن قيام المحال بتقاضي مبلغ (٤٠٠) ألف ليرة سورية من المدعو (ع.خ) بحجة مساعدته بالنظر في قضيته أمام المحكمة المسلكية على نحو يخالف واجبات الوظيفة والعمل المسند له واستغلاله لعمله كمحضر بالقيام بهذا العمل وهو يدل على سلوك غير سوي وتصرف خطير صادر عن المحال ويسيء إلى سمعة مرفق هام وحيوي وهو مرفق القضاء.

ومن حيث إن المحال سارع للطعن بقرار المحكمة المسلكية المشار إليه أعلاه بحسبان أنه قد بُني على خطأ في تطبيق القانون وتأويله والتمس فسخ القرار.

ومن حيث إن الادارة بدورها بادرت للطعن بالقرار المذكور والتمست فرض عقوبة الطرد.

ومن حيث إنه ابتداءً لابد من الإشارة الى أن هذه المحكمة تشارك محكمة الدرجة الاولى فيما ذهبت إليه من أن مفاعيل قوانين العفو العام ينحصر أثرها في العقوبة الجزائية والأفعال الجرمية التي تقوم عليها دون أن يمتد هذا الاثر الى المسؤولية المسلكية نظراً لاختلاف المسؤوليتين من حيث أركان الطبيعة والأهداف المنشودة هذا فضلاً على عدم تضمين قوانين العفو العام نصاً بشأن المسؤولية المسلكية وعلى هذا النهج

تسير هذه المحكمة منذ أمد بعيد، إلّا أنها تخالفها لجهة العقوبة بحسبان أن المحكمة وفي ضوء صلاحيتها التقديرية المستمدة من القانون فإنه يجوز لها منح الأسباب المخففة التقديرية لدافع الشفقة والرحمة وخاصة في ضوء إسقاط الشاكي لحقه الشخصي أمام القضاء الجزائي واعتماداً لمبدأ تناسب الجزاء مع المخالفة ومراعاة ملابسات القضية فإن هذه المحكمة ترى الاكتفاء بفرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحال وإلغاء قرار كف اليد الصادر بحقه.

ومن حيث إنه وفي هدى ما سلف بيانه فإن طعن المحال يكون جديراً بالقبول في شطر منه بينما أسباب الرفض تطال الشطر الآخر ويكون والحالة هذه طعن الإدارة لا يعد له سند وبالتالي يكون مرفوض موضوعاً.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعنين الموحدين شكلاً.

ثانياً: قبول طعن المحال موضوعاً في شطر منه وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: فرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحال (ع.ك).

رابعاً: إلغاء قرار كف اليد الصادر بحقه.

خامساً: رفض طعن الإدارة موضوعاً.

سادساً: لا مجال للبحث بالرسم.

حُكماً صدر وتلي علناً في / /١٤٤٢هـ الموافق لـ ٢٠٢١/٦/١ م

المستشار	**المستشار**	**رئيس المحكمة**

القرار رقم (٣٧٤/ع/٥) لعام ٢٠٢١م

في الطعن ذي الرقم (٢٥٩٣/٥) لعام ٢٠٢١م

إنّ تقرير منع محاكمة العامل لعدم كفاية الأدلة أو لعدم قيام الدليل الكافي من الناحية الجزائية لا يُفضي حتماً إلى عدم مساءلته مسلكياً عن تلك الأفعال من الناحية المسلكية لاستقلال كلاً من المسؤوليتين من حيث الطبيعة والأركان والغايات، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الثلاثاء الواقع في ١٤٤٢/١٠/٢٠هـ الموافق ٢٠٢١/٦/١م بمقر مجلس الدولة بدمشق بالهيئة المشكلة من المستشارين:

السيد محمد عامر الحموي رئيساً

السيد يحيى العلي عضواً

السيد إبراهيم الحسن عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد طارق السعيد.

الجهة الطاعنة: المدير العام للمؤسسة العامة للبريد-إضافة لوظيفته-تُمثله إدارة قضايا الدولة.

ضد

الجهة المطعون ضدها: (ب.ح).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية القانونية.

ومن حيث إن وقائع القضية تتلخص حسبما استبان من الأوراق في أنه قد نسب للمحال–المطعون ضده–جرم صرف نفوذ والقيام بأعمال تنافي واجبات الوظيفة والتماس أجر غير واجب وذلك من خلال الاعتراف عليه من قبل أحد الموقوفين لدى إحدى الجهات الأمنية والاعتراف يفيد بأن المحال–المطعون ضده–كان يقوم بتقبيض رواتب الموظفين المتقاعدين دون حضورهم وجميعهم مقيمين في المناطق الساخنة مستغلاً عمله بصفته معتمد رواتب حيث يستثمر أموال عامة عائدة للغير لمصالحه الشخصية لتحقيق المنفعة المادية لنفسه وأُحيل بسبب ذلك إلى القضاء الجزائي حيث صدر قرار قاضي التحقيق الثاني بحلب ذي الرقم (١١٧) تاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤م والمتضمن منع محاكمة المحال–المطعون ضده–من الجرائم المسند إليه لعدم كفاية الدليل واكتسب القرار الدرجة القطعية، ومن ثم أحيل إلى المحكمة المسلكية للعاملين في الدولة بحلب التي أصدرت قرارها المطعون فيه ذي الرقم (٥٨) تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣٠م في الدعوى أساس (٢٦٨) لعام ٢٠٢٠م والمنتهي إلى النتيجة التالية:

(عدم مساءلة العامل (ب.ح) مسلكياً).

ومن حيث إن الإدارة الطاعنة ولعدم قناعتها بما انتهى إليه قرار المحكمة المسلكية بحلب فقد بادرت للطعن به تأسيساً على أنه قد بُني على خطأ في تطبيق القانون وتأويله.

ومن حيث إنه تجدر الإشارة ابتداءً إلى أن اجتهاد هذه المحكمة قد أرسى مبدأ يُهتدي به في سبيل الفصل في هذه القضية مفاده بأن تقرير منع محاكمة العامل لعدم كفاية الأدلة أو لعدم قيام الدليل الكافي من الناحية الجزائية لا يُفضي حتماً إلى عدم مساءلته مسلكياً عن تلك الأفعال من الناحية المسلكية لاستقلال كلاً من المسؤوليتين من حيث الطبيعة والأركان والغايات.

ومن حيث إنه ولئن لم تثبت الأفعال المنسوبة للمحال من الناحية الجزائية بشكل كامل إلّا أنها تدخل في نطاق المخالفات المسلكية بحسبانه قد أقحم نفسه ضمن الشبهة والظنة تجاه نفسه وتجاه إدارته وغني عن البيان أن الموظف العام يجب أن يكون في منأى عن كل ما يسيء إلى سمعته الوظيفية.

ومن حيث إن هذه المحكمة واعتماداً منها على مبدأ تناسب الجزاء مع المخالفة ترى فرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحال المطعون ضده.

ومن حيث إنه وفي هدى ما سلف بيانه فإن طعن الإدارة يكون مقبولاً في شطر منه بينما أسباب الرفض تطال الشطر الآخر.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً في شطر منه وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: فرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحال–المطعون ضده–(ب.ح).

رابعاً: لا مجال للبحث بالرسم.

حكماً صدر وتلي علناً في ٢٠/١٠/١٤٤٢هـ الموافق لـ ١/٦/٢٠٢١ م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٣٧٣/ع/٥) لعام ٢٠٢١م

في الطعن ذي الرقم (٢١٠٤/٥) لعام ٢٠٢١م

إنّ الدعوى المسلكية المرتبطة بجرم جزائي تسقط بانقضاء ثلاث سنوات على اكتساب الحكم الجزائي الدرجة القطعية، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الثلاثاء الواقع في١٤٤٢/١٠/٢٠هـ الموافق ٢٠٢١/٦/١م بمقر مجلس الدولة بدمشق بالهيئة المشكلة من المستشارين:

السيد محمد عامر الحموي رئيساً

السيد يحيى العلي عضواً

السيد ابراهيم الحسن عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد طارق السعيد.

الجهة الطاعنة: وزير الدفاع–إضافة لمنصبه–تُمثله إدارة قضايا الدولة.

ضد

الجهة المطعون ضدها: (ف.ج).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية القانونية.

ومن حيث إن وقائع القضية تتلخص حسبما استبان من الاوراق في أن المحال–المطعون ضده–عامل لدى ادارة المركبات (الرحبة ٦٤٢) في اللاذقية وحالياً مكفوف اليد وبتاريخ ٢٠١٦/٧/٢١ أصدر قاضي الفرد العسكري الثاني باللاذقية قراره رقم (٥٣٦) المتضمن الحكم على المحال–المطعون ضده–بالحبس لمدة شهر لارتكابه جرم ممانعة موظف والحبس لمدة عشرة ايام لارتكابه جرم تحقير موظف ودغم العقوبتين والاكتفاء بتنفيذ الاشد وللأسباب المخففة التقديرية تخفيض عقوبته لتصبح الحبس لمدة أسبوع واكتسب القرار الدرجة القطعية، ومن ثم أُحيل الى المحكمة المسلكية بطرطوس التي أصدرت قرارها المطعون فيه ذي الرقم (٣٥) تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٢ في الدعوى رقم أساس (٥٣) لعام ٢٠٢٠ والمتضمن من حيث النتيجة إسقاط الدعوى المسلكية المقامة بحق المحال بالتقادم الثلاثي وإلغاء قرار كف اليد الصادر بحقه.

وقد أسست الدعوى قرارها بحسبان أنه قد مضى أكثر من ثلاث سنوات على وقوع الفعل الموجب للملاحقة المسلكية وذلك بحسب أحكام المادة /٦٠/ من قانون مجلس الدولة رقم (٣٢) لعام ٢٠١٩.

ومن حيث إن الإدارة الطاعنة ولعدم قناعتها بما انتهى إليه قرار محكمة الدرجة الأولى فقد سارعت للطعن به تأسيساً على أنه قد بُني على خطأ في تطبيق القانون وتأويله.

ومن حيث إنه لا بد من الإشارة ابتداءً إلى أن المادة (٦٠) من قانون مجلس الدولة رقم (٣٢) لعام ٢٠١٩ قد نصت على ما يلي:

(١–تسقط الدعوى المسلكية بانقضاء ثلاث سنوات على وقوع الفعل الذي يوجب الملاحقة المسلكية.

٢–تسقط الدعوى المسلكية المرتبطة بجرم جزائي بانقضاء ثلاث سنوات على اكتساب الحكم الجزائي الدرجة القطعية).

ومن حيث إن الثابت من الوثائق المبرزة بأن الحكم القضائي الصادر عن القضاء العسكري في اللاذقية قد اكتسب الدرجة القطعية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣٠ وتمت إحالته إلى المحكمة المسلكية بطرطوس بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ وهذا يعني أنه لم تنقضِ مدة الثلاث سنوات التي نصت عليها المادة (٦٠) من قانون مجلس الدولة رقم (٣٢) لعام ٢٠١٩ وذلك خلافاً لما ذهبت إليه محكمة الدرجة الاولى وبالتالي يتعيّن إلغاء قرارها لهذه الناحية.

ومن حيث إنه قد نُسب للمحال–المطعون ضده–جرم ممانعة موظف وحُكم عليه بالحبس لمدة شهر وجرم تحقير موظف وحُكم عليه بالحبس لمدة عشرة أيام ودغم العقوبتين والاكتفاء بتنفيذ الأشد وللأسباب المخففة التقديرية تخفيض عقوبته لتصبح الحبس لمدة أسبوع واكتسب القرار القضائي الدرجة القطعية.

ومن حيث إن ما نُسب للمحال–المطعون ضده–يُشكل في لغة صريحة مخالفة للواجبات والمحظورات التي فرضتها أحكام قانون العاملين رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤ وعليه ترى هذه المحكمة وفي ضوء وقائع القضية فرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحال–المطعون ضده–كونها تتناسب وما صدر عنه من أفعال في هذه القضية وإلغاء قرار كف اليد الصادر بحقه في هذه القضية.

ومن حيث إنه وفي هدي ما سلف بيانه فإن طعن الإدارة يكون مقبولاً في شطر منه بينما أسباب الرفض تطال الشطر الاخر.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: فرض عقوبة النقل التأديبي بحق المحال–المطعون ضده–(ف.ج) كونها تتناسب وما صدر عنه من أفعال في هذه القضية.

رابعاً: إلغاء قرار كف اليد الصادر بحقه بخصوص هذه القضية.

خامساً: لا مجال للبحث بالرسم.

حكماً صدر وتلي علناً في / /١٤٤٢هـ الموافق لـ ٢٠٢١/٦/١ م

المستشار	**المستشار**	**رئيس المحكمة**

القرار رقم (٣٧٩/ع/٢) لعام ٢٠٢١م

في الطعن ذي الرقم (٨٨٦) لعام ٢٠٢١م

إنّ السلطة التأديبية تستنفذ ولايتها بتوقيع الجزاء التأديبي ولا يوجد ما يبرر توقيع العقاب لمرتين وعن ذات الفعل لأن ذلك يعد مخالفاً للمبادئ الأساسية في التأديب، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الأربعاء الواقع في / /١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٦/٢بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد محمود قطان	نائب رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد سمير حزوري		عضواً
السيد خالد العنادي		عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد حسام خدام الجامع.

الجهــة الطاعنـــة: (م.أ).

ضـــد

الجهة المطعون ضدها: وزير التربية-إضافة لمنصبه.

محافظ حلب-إضافة لمنصبه.

مدير تربية حلب-إضافة لوظيفته.

"تُمثلهم إدارة قضايا الدولة"

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية فهو جدير بالقبول شكلاً.

من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما استبان من الاوراق بأن المدعي-الطاعن-كان قد أقام دعواه أمام المحكمة الإدارية بحلب بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١م ملتمساً فيها إلغاء القرار المشكو منه رقم-٦٠١٣-الصادر عن الجهة المدعى عليها-المطعون ضدها-بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٧ المتضمن فرض عقوبة الحسم من الاجر بواقع ٥% من الأجر الشهري المقطوع ولمدة ستة أشهر وذلك استناداً إلى تقرير الرقابة رقم ١٨م.ع/١٥٥.ص.ر.ت المؤرخ في ٢٠١٥/١١/٢٦م.

وقد شيّد المدعي دعواه بأن القرار المشكو منه قد صدر مشوباً بعيوب تتمثل بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله والتعسف بالسلطة وعدم مراعاة المبادئ الأساسية في التأديب وعبثية التحقيق في إنهاء حالة كف اليد، وأنه لم يتبلغ القرار المشكو منه.

ومن حيث إن الإدارة المدعى عليها-المطعون ضدها-دفعت المطالبة بأن الدعوى خارج الميعاد القانوني وأضافت بأن المدعي أوقف بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٨م وأُخلي سبيله في ٢٠١١/١١/١٥م وباشر عمله في ٢٠١٥/١/١٦م وتم تكليفه برئاسة الشؤون الإدارية لدى مديرية تربية حلب في ٢٠١٥/٣/١٥م ونُسب إليه مخالفة إزالة وإخفاء معلومة رقم /٣٨٤٧/ تاريخ ٢٠١٢/١/١٥م في سجله الوظيفي مما أدى لإزالة المعلومة من البطاقة الالكترونية ليظهر سجله خالياً من قرار كف يده، وقامت الرقابة الداخلية بالتحقيق معه وأعدت مذكرتها التي اقترحت فيها فرض عقوبة الحسم من الأجر، وقد تم توقيفه مرة ثانية في عام ٢٠١٥م وأُحيل للمحكمة المسلكية، وأوضحت أن المدعي لم يكن قائماً على رأس العمل كونه مكفوف اليد من ٢٠١٥/١١/٢٥م لغاية ٢٠١٦/٥/١٧م وبالتالي لم يتم تبليغه بالعقوبة.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت المحكمة الإدارية بحلب قرارها الطعين رقم /٣٨٦/ المؤرخ في ٢٠١٨/١٠/٩م والقاضي من حيث النتيجة برفض الدعوى، وقد شيّدت قرارها بأن المدعي قد خالف القوانين والأنظمة عندما قام بتزوير عبارة مدونة على البطاقة الذاتية الالكترونية العائدة له مرتين متتاليتين بقصد إخفاء عبارة كف اليد وليظهر سجله الوظيفي خالياً من أية إشارة لكف اليد، والمدعي لم يقدم بين يدي المحكمة ما يدحض الوقائع الواردة بتقرير الرقابة الداخلية المعد بهذا الشأن.

ولعدم قناعة المدعي بما انتهى إليه القرار الطعين بادر للطعن فيه تأسيساً على أنه بُني على خطأ في تطبيق القانون وتأويله ومخالفاً عدم جواز فرض أكثر من عقوبة على مخالفة مسلكية واحدة مبيناً أنه تم فرض عقوبة في المحكمة المسلكية عن ذات المخالفة وهي تأخير الترفيع لمدة ستة أشهر وقد نُفذت بالقرار رقم /١٤٢٨٤/ تاريخ ٢٠١٨/٧/١٥م.

ومن حيث إن هذه المحكمة وسيعاً منها في تقصي واقع القضية سطرت قراراً إعدادياً بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤م بتكليف الطاعن ببيان فيما إذا كان القرار الصادر عن المحكمة المسلكية بحلب رقم /١٩٨/ لعام ٢٠١٦م قد اكتسب الدرجة القطعية أم لا.

ومن حيث إن الجهة المطعون ضدها تقدمت بمذكرة جوابية مكررة دفوعها أمام محكمة الدرجة الأولى ومضيفة أنه تم توقيف الطاعن بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٥م من قبل الأمن السياسي ونُظم بحقه الضبط رقم /٤٠/ لقيامه بإخفاء الاضبارة العائدة له بمكتبه مع بطاقة الذاتية وكذلك قراري كف اليد وإنهاؤه من اضبارته وأُخلي سبيله في ٢٠١٦/٥/١٧م وأن العقوبة المفروضة بناءً على تقرير الرقابة الداخلية كان قبل الاحالة للقضاء الجزائي، وبالنسبة للقرار الصادر عن المحكمة المسلكية بحلب رقم /١٩٨/ لعام ٢٠١٦ فقد اكتسب الدرجة القطعية بتصديقه من قبل دائرة فحص الطعون بالقرار رقم /١٩٨١/ط/بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١١م.

ومن حيث إن الثابت من الوثائق بأن الطاعن تم توقيفه لأول مرة في ٢٠١١/١٠/٢٨م وأُخلي سبيله في ٢٠١١/١١/١٥م وباشر عمله بتاريخ ٢٠١٥/١/١٦م وأثناء عمله رئيساً للشؤون الإدارية قام بإزالة وإخفاء معلومات من سجله الوظيفي والمتعلقة بقرار كف يده لأول مرة، وهو القرار رقم ٣٨٤٧ تاريخ ٢٠١٢/١/١٥م ونتيجة اكتشاف الموضوع من قبل الرقابة الداخلية اقترحت الاخيرة فرض عقوبة الحسم من الأجر (القرار المشكو منه) وقد صدر القرار في الفترة التي لم يكن بها قائماً بالعمل، وغداة عودته للعمل أوقف مرة ثانية من قبل فرع الأمن السياسي لارتكابه أفعال تخالف المسلك الوظيفي (ومنها مخالفة إخفاء معلومات من سجله الوظيفي) وبقي موقوفاً من ٢٠١٥/١١/٢٥م ولغاية ٢٠١٦/٥/١٧م وأُحيل إلى القضاء الجزائي حيث تقرر عدم مسؤوليته لعدم اكتمال أركان جرم الاخلال بواجبات الوظيفية وقامت الإدارة بإحالته إلى المحكمة المسلكية بحلب والتي أصدرت قرارها رقم /١٩٨/ لعام ٢٠١٦م المكتسب الدرجة القطعية والقاضي بفرض عقوبة تأخير الترفيع لمدة ستة اشهر.

ومن حيث إنه طالما ثبت أن الطاعن قد فُرض بحقه عقوبتين مسلكيتين لذات الفعل المنسوب إليه الأولى بموجب القرار المشكو منه رقم /٦٠١٣/ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٧م والثاني بحكم مبرم صادر عن المحكمة المسلكية بحلب رقم /١٦٩٨/ لعام ٢٠١٦م فإن ذلك مخالف للمبادئ الأساسية في التأديب لأنه من غير العدالة معاقبة الموظف عن الجرم المسلكي /الذلة المسلكية / مرتين عن الفعل ذاته ومبرر ذلك عدم

جواز توقيع عقوبتين عن فعل واحد في النظام القانوني الواحد لذات الشخص وفي ذات ارتكاب المخالفة، وقد استقر اجتهاد المحكمة الإدارية العليا بأن السلطة التأديبية تستنفذ ولايتها بتوقيع الجزاء التأديبي ولا يوجد ما يبرر توقيع العقاب لمرتين وعن ذات الفعل.

ومن حيث إنه وتأسيساً على ما تقدم يغدو القرار المشكو منه مخالفاً لمبدأ الشرعية والأصول المتعارف عليها بالعقاب ولا معدى من إلغائه وبكل ما يترتب على ذلك من آثار نتائج ولا يغير من هذه النتيجة ما تتمسك به الجهة المطعون ضدها بأن قرارها قد صدر قبل إحالة الطاعن إلى المحكمة المسلكية طالما هي من تملك الحق بإحالته إلى المحكمة المسلكية فكان يجدى بها أن تنتظر النتيجة التي سيفرضها القضاء قبل إصدار القرار المشكو منه.

حيث إن الحكم الطعين لم يسر على النهج المتقدم ذكره فإنه عرضة للإلغاء تمهيداً لقبول الدعوى ويكون الطعن قائماً على موجباته القانونية السليمة.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: قبول الدعوى شكلاً.

رابعاً: قبولها موضوعاً وإلغاء القرار المشكو منه رقم /٦٠١٣/ تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٧م وبكل ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج.

خامساً: تضمين الجهة المطعون ضدها المصاريف والنفقات.

صدر وتلي علناً في / /١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٦/٢م.

المستشار المستشار رئيس المحكمة

الباب التاسع

متفرقات

القرار رقم (٢٣٨/ع/١) لعام ٢٠١٩ م

في الطعن ذي الرقم (١/٢٨٣٥) لعام ٢٠١٩ م

-أحقية الإدارة بتقاضي قيمة المساحة الطابقية الزائدة عن المساحة المباعة والناجمة عن تعديل الصفة التنظيمية للمقسم الذي تم تخصيصه للجهة المدعية بدلاً عن حصتها من العقار المستملك، بحسبان أن الجهة المدعية كان قد وقعت على العقد وقبلت بكل ما جاء فيه من أحكام وشروط سواء لجهة الأحكام الواردة في متنه أم في القوانين والمراسيم والقرارات المستند إليها، من ضمن هذه القرارات محضر لجنة توزيع المقاسم والذي نص على أحقية الإدارة بتقاضي قيمة المساحة الطابقية الزائدة عن المساحة المباعة عندما يتم منح رخصة بناء المقاسم، ولم يعد يُقبل من الجهة المدعية الاحتجاج بالجهل بأسباب العقد أو بواعثه أو القوانين والقرارات التي استند إليها لأنها تدرك تماماً كافة جوانبه وأحاطت علماً بمضمونه.

-من غير الجائز قانوناً الفصل بين نصوص العقد ونصوص القوانين والمراسيم والقرارات التي استند إليها العقد أنها تشكل نسيجاً واحداً متكاملاً، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

السيد عبد الناصر الضللي	رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد نبيل كرابيلي		عضواً
السيد رجب احمد		عضواً

بحضور مفوض الدولة السيد عبد الله قدور.

الجهة الطاعنة: المدير العام للمؤسسة العامة للإسكان-إضافة لوظيفته.

مدير فرع المؤسسة العامة للإسكان بالمنطقة الوسطى-إضافة لوظيفته.

"تُمثلهما إدارة قضايا الدولة"

ضـــد

الجهة المطعون ضدها: (ب.س) بالوكالة عن (ا.م) مدير شركة أميسا للتطوير والاستثمار العقاري–وكيلتهما المحامية الاستاذة (ن.ع).

"الحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن وقائع هذه القضية تتحصل حسبما استبان من الأوراق المبرزة أن الجهة المدعية تملك المقسم رقم /٥٦٤/ من المنطقة العقارية غربي طريق دمشـــق حمص شـــراءً من الإدارة المدعى عليها وذلك بالتخصيص بدلاً من حصصها من العقارات المستملكة من قبل مؤسسة الإسكان، وقد قامت الجهة المدعية بدفع كامل قيمة المقسم مع كلفة المرافق العامة أصولاً واستخرجت عدة قيود عقارية للمقسم تثبت براءة ذمته المالية تجاه الإدارة بعد نقل ملكية المقســم أصــولاً، و فيما بعد قام مجلس مدينة حمص بتعديل المخطط التنظيمي للمقسم المذكور من سكن إلى فندق سياحي بموجب القرار رقم /٧٩/ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٣ سنداً للقوانين والأنظمة النافذة، وبناءً عليه قامت الجهة المدعية الاولى بالاتفاق مع الجهة المدعية الثانية لإشادة فندق سياحي على المقسم المذكور، ولدى المباشرة بإجراءات ترخيص الفندق تفاجأت بقيام الإدارة المدعى عليها بوضع إشارة منع تصرف على المقسم المذكور بصورة منفردة دون إعلام مالك المقسم مستندة بذلك لمحضر اجتماع رقم ١٣/٢/ لعام ٢٠١٢ الذي خلص بأنه لا مانع من وضع إشارة منع تصرف على مقاسم أصحاب الأراضي المستملكة ومقاسم الجمعيات السكنية وذلك لقاء تنفيذ مساحات زائدة ..... مما كانت معه الدعوى الماثلة الهادفة إلى إلزام الإدارة المدعى عليها ترقين إشارة منع التصرف بكل ما يترتب عليه من آثار ومنعها من مطالبة الجهة المدعية بأية مبالغ لقاء قيمة الأمتار الطابقية نتيجة تعديل التنظيم وإلزامها بالتعويض عما لحق بها من ضرر جراء حرمانها من الحصول على الترخيص وارتفاع أسعار مواد البناء ومرافقه، وقد أسست الجهة المدعية دعواها على أن قيام الإدارة المدعى عليها بوضع إشارة منع تصرف على المقسم /٥٦٤/ جاء مخالفاً للقانون والأنظمة النافذة بحسبان أن عقد البيع أُنجز وفق شروطه وتم تسديد القيمة أصولاً ولا يوجد سند قانوني للمطالبة بقيمة الأمتار الزائدة في ضوء أن تعديل المخططات التنظيمية قد تم أصولاً من قبل مجلس مدينة حمص.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة القضاء الإداري بحمص قرارها رقم /٤٠/ في القضية رقم /٧٨٨/ لعام ٢٠١٨ المنتهي من حيث النتيجة إلى ما يلي: قبول الدعوى شكلاً وقبولها موضوعاً في شطر منها وإلزام

الإدارة المدعى عليها بترقين إشارة منع التصرف الموضوعة على صحيفة المقسم رقم /٥٦٤/ منطقة غربي طريق دمشق وبكل ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج ومنع جهة الإدارة المدعى عليها من مطالبة الجهة المدعية بأية مبالغ عن زيادة الأمتار الطابقية الزائدة عن المساحة المباعة والناجمة عن تعديل الصفة التنظيمية لهذا للمقسم.

ومن حيث إن محكمة الدرجة الأولى شيّدت قضاءها تأسيساً على أن بنود العقد رقم /٥٦/ لعام ٢٠٠٧ المبرم بين طرفي الدعوى جاء خالياً من أي مادة تمنح الإدارة الحق بالمطالبة بقيمة المساحة الطابقية التي تمنحها الرخصة زيادة عن المساحة المباعة من قِبلها، كما أن ما دفعت به الإدارة المدعى عليها من أن السند لذلك هو محضر لجنة توزيع المقاسم لا أساس قانوني له بحسبان أن المحضر المذكور قد خلا من أي نص يُجيز ذلك.

وقد اقتصر مضمون هذا المحضر على تخصيص مقاسم على أصحاب الارضي المستملكة فقط والمرسوم التشريعي رقم /٢٦/ لعام ٢٠١٥ المتضمن نظام عمليات المؤسسة العامة للإسكان وبحسب المادة /٣١/ منه أعطى الحق للمؤسسة أن تستوفي قيمة مقابل المنفعة من جراء تغيير الصفة العمرانية في الرخصة للمقاسم المباعة والمادة /٣٥/ منه نصت على ما يلي: تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي على جميع مشاريع المؤسسة المعلن عنها بدءاً من تاريخ نفاذه وفيما لم يرد عليه نص في هذا المرسوم التشريعي تبقى المشاريع المكتتب عليها قبل نفاذه خاضعة للقوانين والأنظمة المعمول بها بتاريخ الاعلان عنها حتى تتم تصفيتها أصولاً ...

ومن حيث إن الإدارة المدعى عليها ولعدم قناعتها بالحكم المذكور فقد بادرت للطعن به طالبة إلغاؤه والحكم برفض الدعوى تأسيساً على أن الجهة المدعية كانت قد تقدمت بطلب إلى مديرية السياحة من أجل الحصول على رخصة بناء فندق ومسبح وملحقاته على المقسم /٥٦٤/ وتم إرسال هذا الكتاب إلى الجهة الطاعنة لبيان الرأي حول الطلب وقد تم دراسة هذا الطلب والتوصل إلى ضرورة تسديد قيمة التعديل الحاصل في المخطط التنظيمي من سكني مؤلف من ثلاثة طوابق إلى سياحي مؤلف من اثنا عشر طابق والمساحة الطابقية الزائدة عن المساحات الواردة في عقد البيع والممنوحة بموجب المخطط المعدل وذلك حسب ما ورد وأكد عليه محضر لجنة التخمين والذي يعد أحد حيثيات عقد البيع والمادة /٨٠/ من نظام العمليات رقم /٨/ لعام ٢٠١٦ جاء فيها بشكل واضح وصريح حق الجهة الطاعنة باستيفاء قيمة المساحات الطابقية الزائدة.

ومن حيث إنه من الثابت من وثائق الدعوى وأوراقها أنه تم تخصيص المقسم /٥٦٤/ لأصحاب الاراضي المستملكة بدلاً عن عقاراتهم المستملكة في منطقة غرب طريق دمشق حمص وذلك بموجب عقود التخصيص التالية:

- العقد رقم /٢٩٠/ ح تاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ العقد رقم /٢٩٥/ ح تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ العقد رقم /٢٩٦/ح تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٧ العقد رقم /٣٥/ ح تاريخ ٢٠٠٧/١/١٨.

وتم احتساب قيمة المقسم المالية التقديرية باعتباره مؤلفاً من ثلاثة طوابق ومساحته الطابقية /٩٢٠/م٢ بموجب محضر التخمين رقم /٤/٢٤/٣٨٣٦/ تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢ وقد تم تسديد هذه القيمة المحددة للمحضر نقداً من قبل المخصصين به، ثم تحولت ملكية المقسم المذكور بالكامل للسيد /ا.م/ وذلك بموجب العقد رقم /٥٦/ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٠، وقد نصت المادة /١/ من عقد بيع حصة من المقسم المذكور (المبرز بملف الدعوى) على أن القوانين والمراسيم والقرارات المنوه عنها في صدر هذا العقد تُعتبر من ملحقاته ومتممة له، ومن هذه القرارات محضر لجنة توزيع المقاسم رقم /٤/٢٤/١٣٧٦/ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ حيث نصت الملاحظة رقم /١/ الواردة فيه على ما يلي: ادراج بند في عقد البيع ينص على أن المساحة الطابقية التي قد منحتها رخصة البناء على المقسم المخصص زيادة على المساحة الطابقية المباعة تتقاضى المؤسسة قيمتها بالسعر الرائج بتاريخ منح الرخصة وعلى أن يسري على كافة العقود المماثلة التي لم يتم إبرامها حتى تاريخه.

ومن حيث إن القوانين والمراسيم والقرارات الواردة في مقدمة العقد تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ويلزم الطرفين المتعاقدين بما ورد فيها من أحكام وشروط بنفس درجة التزامهما بنصوص العقد وأحكامه ومن غير الجائز قانوناً الفصل بين نصوص العقد ونصوص القوانين والمراسيم والقرارات التي استند إليها لأنها تشكل نسيجاً واحداً متكاملاً فإذا أغفلت أحكام العقد التعرض لنقطة معينة فإنه بإمكان الطرفين المتعاقدين العودة إلى القوانين والمراسيم والقرارات المنوه عنها في مقدمته لاستدراك أي نقص أو غموض في نصوص العقد.

ومن حيث إنه من الثابت من وثائق الدعوى وأوراقها بعد أن جالت عليها هذه المحكمة بأبصارها إمعاناً وتفصيلاً وبحثت بين ثناياها أن الجهة المخصصة بالمقسم /محل الدعوى/ قد وقعت على العقد المذكور وقبلت بكل ما جاء فيه من أحكام وشروط سواء لجهة الأحكام الواردة في متنه أم في القوانين والمراسيم والقرارات المستند إليها وكان من ضمن هذه القرارات محضر لجنة توزيع المقاسم المنظمة في منطقة غرب طريق دمشق حمص رقم /٤/٢٤/١٣٧٦ تاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩.

والذي نصت الملاحظة الثانية منه بصريح العبارة على أحقية المؤسسة بتقاضي قيمة المساحة الطابقية الزائدة عن المساحة المباعة عندما يتم منح رخصة بناء المقاسم، وبعد توقيع عقود بيع حصص المقسم وشرائه بالكامل من قبل الجهة المدعية فقد تم تعديل الصفة التنظيمية له من سكني مؤلف من ثلاث طوابق إلى فندق سياحي بموجب قرار وزير الإدارة المحلية رقم /١٤٩٦/ تاريخ ٢٠١٠/٧/٢٨ وبالتالي زادت المساحة الطابقية من ثلاث طوابق الى اثنا عشر طابقاً وزادت كذلك قيمة مقابل المنفعة جراء تعديل الصفة

العمرانية من سكني إلى سياحي وبالتالي كان يتعيّن على الجهة المدعية عند حصولها على رخصة إشادة فندق سياحي أن تلتزم بأحكام عقد بيع حصص من المقسم ودفع قيمة المساحة الطابقية الزائدة انطلاقاً من مبدأ شريعة المتعاقدين ولا يجوز نقضه أو تعديله إلّا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون وفق المادة /١٤٨/ من القانون المدني.

ولم يعد يُقبل من الجهة المدعية الاحتجاج بالجهل بأسباب العقد أو بواعثه أو القوانين والقرارات التي استند إليها لأنها تدرك تماماً كافة جوانبه وأحاطت علماً بمضمونه فهي بمثابة الخلف الخاص بالنسبة لأصحاب العقارات المستملكة المخصصة بحصص من المقسم /محل الدعوى/ والقول بغير ذلك إنّما يشكل خروجاً عن أحكام القواعد القانونية السالف ذكرها.

زد على ذلك أن عدم قيام الجهة المدعية بدفع قيمة المساحة الطابقية الزائدة عن المساحة المباعة إنّما يشكل إثراءً بلا سبب على حساب الإدارة المدعى عليها (الطاعنة) بحسبان أن المؤسسة العامة للإسكان قد قامت ببيع المقاسم المنظمة لأصحاب العقارات المستملكة بسعر التكلفة فقط حسبما هو ثابت من المادة الرابعة من عقد البيع المبرز بملف الدعوى حيث حددت سعر المقسم على أساس كونه مخصص سكني وليس سياحي وبنفس السياق كتاب الإدارة المدعى عليها رقم /١/٣٥/٢٢٨٠ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٥.

ومن حيث إنه على هدى ذلك فإن مطالب الجهة المدعية (المطعون ضدها) لا تقوم على أساس سليم من القانون لأنها لم تدعم بدليل ثبوتي من شأنه أن يكون قويماً وصحيحاً ولذا تغدو ومطالبتها بعيدة عن محجة الصواب ومستلزمة الرد دون الإخلال بحقها بترقين الإشارة الموضوعة على صحيفة المقسم عند قيامها بتسديد قيمة المساحة الطابقية الزائدة عن المساحة المباعة وعلى أساس سعرها الرائج بتاريخ منح رخصة البناء.

ومن حيث إن الحكم الطعين جاء مخالفاً للمبادئ والوقائع التي فُصّلت آنفاً ولم يراعِ الحقائق الثابتة في الأوراق مما يجعله حرياً بالإلغاء.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: قبول الدعوى شكلاً.

رابعاً: رفضها موضوعاً.

خامساً: إعادة رسم الطعن وبدل كفالته إلى الإدارة الطاعنة وتضمين الجهة المدعية الرسوم المدفوعة أمام محكمة الدرجة الأولى والمصاريف ومبلغ ألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً في / /١٤٤٠هـ الموافق لـ ٢٠١٩/٤/١م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٦٣/ع/١) لعام ٢٠٢٠م

في الطعن ذات الرقم (١/١٨٤٥) لعام ٢٠٢٠م

استقر الاجتهاد على أنه يشترط لقبول طلب التفسير توافر الشروط التالية:
١-يجب أن يكون الحكم المطلوب تفسيره غامضاً غموضاً حقيقياً.
٢-يجب أن يكون الغموض في منطوق الحكم.
٣-يجب ألا يتخذ طالب التفسير من التفسير وسيلة لإدخال تعديل على الحكم والمساس بقوة القضية المقضية وإلّا كان في ذلك إخلالاً بقوة الأمر المقضي به.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

بجلستها المنعقدة في غرفة المذاكرة ليوم الاثنين الواقع في١٤٤١/٦/٢٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٢/١٧م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد عبد الناصر الضللي	رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد نبيل كرابيلي		عضواً
السيد رجب أحمد		عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد حسام خدام الجامع

<u>الجهة الطاعنة "المطلوب التفسير بمواجهتها":</u> محافظ دمشق-إضافة لمنصبه-تُمثله إدارة قضايا الدولة.

"ضد"

<u>الجهة المطعون ضدها "طالبة التفسير":</u> (ر.ج) -وكيله المحامي الأستاذ (م.ن).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية الأمر الذي يجعله جدير بالقبول شكلاً.

ومن حيث إن محل طلب التفسير هو الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري برقم (٣/٧٥٦) لعام ٢٠٠٤ و الحائز قوة الأمر المقضي بعد رفض الطعن المقدم به بقرار دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا رقم (٣١٤٦/ط) أساس (٦٣٩) لعام ٢٠٠٦ و القاضي بما يلي: قبول الدعوى والطلب العارض شكلاً وقبولهما موضوعاً في شطر منهما وإلغاء القرارين ذوي الرقمين (١٤٠٧) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ و (٨١٤٨) تاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٢ بكل ما يترتب عليهما من أثار ونتائج من إعلان أحقية جهة الإدارة المدعى عليها في أن تستوفي من المدعي رسم مقابل التحسين وفقاً لأحكام البند الخامس من المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم (٩٨) لعام ١٩٦٥.

ومن حيث إن الجهة المدعية (طالبة التفسير) تهدف من طلبها توضيح الفقرة الحكمية بأن إلغاء قرار التسوية رقم (١٤٠٧) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ المشكو منه يفيد بعدم وجود مخالفة تحويل من سكني إلى تجاري بالأصل ولا يعني بأي حال من الأحوال نسف قدم المخالفة مما يتيح المدعي الحصول على الترخيص الإداري اللازم دون المساس بأحقية الإدارة باستيفاء رسم مقابل التحسين وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم (٩٨) لعام ١٩٦٥.

ومن حيث إن وقائع القضية تتحصل حسبما تبيّن في الأوراق أن الجهة المدعية تقدمت بدعواها أمام محكمة القضاء الإداري طالبة إلغاء القرار رقم (١٤٠٧) الصادر عن الجهة المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ والمتضمن فرض مبلغ (٨,٤٠١,٠٠٠) ل.س على الجهة المدعية كرسم وغرامة ضعف المنفعة عن المخالفة التي ارتكبتها من تحويل سكني إلى تجاري ولمهنة مطعم بالأرضي والنصاصي وأول ومقسم (٢) بمساحة (٨٤٠/م٢) في العقار (٤١١) من المنطقة العقارية (عمارة جوانية) وأسست دعواها على أنها تملك مع شركائها كامل العقار المذكور وهو عبارة عن مطعم كائن في دمشق القديمة عمارة زقاق الصواف وأن المخالفة قديمة وكانت قد تقدمت بطلب للحصول على الترخيص الإداري سُجّل لدى الجهة المدعى عليها برقم (٧٣٦٩) تاريخ ١٩٩٧/٩/٨ وأن الجهة المدعى عليها عمدت إلى حساب كامل مساحة العقار بالرغم من أن القسم الأكبر منه ما زال مستعملاً لأغراض سكنية وخاصة والقسم الأخر يستعمل بشكل موسمي ضمن أشهر فصل الصيف فقط، وأن وزارة الثقافة قد سمحت لها باستخدام العقار لإقامة المعارض الفنية والثقافة بموجب قرار وزير الثقافة رقم (٧٧) تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٤ إلّا أن الإدارة

المدعى عليها قد اعتبرت ذلك استعمالاً تجارياً حيث بالغت في تقدير الغرامة بشكل جزافي متجاهلة الوقائع السابقة.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة القضاء الإداري القرار رقم (٧٥٦) لعام ٢٠٠٤ المكتسب الدرجة القطعية وقد شيّدت المحكمة قضاءها تأسيساً على أن ما انتهت إليه الخبرة الفنية وبنتيجة طلب التفسير على الحكم السالف الإشارة إليه فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري بدمشق قرارها رقم (٧/٥١١) في القضية رقم (٢٥٦٢) لعام ٢٠١٩ المنتهي من حيث النتيجة إلى قبول طلب التفسير شكلاً وقبوله موضوعاً، واعتبار المقصود بإلغاء القرار رقم (١٤٠٧) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ عدم وجود مخالفة تحويل من سكني إلى تجاري بالأصل ولا يعني إلغاء قدم المخالفة غير الموجودة أصلاً واعتبار هذا الحكم التفسيري متمماً للحكم المفسر رقم (٣/٧٥٦) لعام ٢٠٠٤ وقد شيّدت المحكمة قضاءها تأسيساً على أن إلغاء القرار رقم (١٤٠٧) تاريخ ٢٠٠٢/٨/٦ إنمّا يعني عدم وجود مخالفة بالأصل حتى يتم تسويتها مرى أخرى فغياب المخالفة (محل القرار) إنمّا يعني ورود القرار على غير محل وبالتالي يكون فاقد لأركان مشروعيته ... وإلغاء قرار التسوية يفيد بعدم وجود مخالفة تحويل من سكني إلى تجاري بالأصل.

ومن حيث إن جهة الإدارة بادرت للطعن بالحكم المذكور طالبة إلغاؤه ورفض الدعوى موضوعاً تأسيساً على أن القرار المطلوب تفسيره لم يكن غامضاً أو مبهماً لتقوم الحاجة لمعرفة تقدير المحكمة بالنسبة للقضية أي الحاجة للتفسير، وتجاوز القرار المطعون فيه المقصد الذي تغياه المشرع في دعوى التفسير.

ومن حيث إن الفقرة (أ) من المادة (٢١٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (١) لعام ٢٠١٦ قد نصت على ما يلي: يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض، وقد استقر الاجتهاد على أنه يشترط لقبول طلب التفسير توافر الشروط التالية:

١- يجب أن يكون الحكم المطلوب تفسيره غامضاً غموضاً حقيقياً.
٢- يجب أن يكون الغموض في منطوق الحكم.
٣- يجب ألا يتخذ طالب التفسير من التفسير وسيلة لإدخال تعديل على الحكم والمساس بقوة القضية المقضية وإلّا كان في ذلك إخلالاً بقوة الأمر المقضي به، فتفسير الأحكام يكون في حالة غموض المنطوق غموضاً من شأنه أن يغلق سبيل تفهم المعنى المراد فيلجأ الخصم إلى المحكمة التي أصدرته لتجلو بحكم جديد ما وقعت فيه من غموض لا يؤدي

إلى الغرض المقصود، أما إذا كان منطوق الحكم الصادر في القضية صريحاً وواضحاً فإنه لا يحتاج إلى إيضاح أو تفسير وإذا استهدف التفسير تعديل ما قضى به الحكم بالزيادة أو النقص أو إذا رمى إلى إعادة مناقشة ما فصل فيه من الطلبات الموضوعية أياً كان وجه الفصل في هذه الطلبات فإن الحكم التفسيري يكون قد خرج عن حدود التفسير وأضحى عرضة للإلغاء.

ومن حيث إنه من الثابت من وثائق الدعوى وأوراقها أن الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى (التفسيري) قد خرج عن حدود التفسير وتجاوزها إلى تعديل الحكم المطلوب تفسيره على الرغم من أن عبارات منطوق الحكم المطلوب تفسيره جاءت صريحة وواضحة لا لبس فيها أو غموض.

ومن حيث إنه وتأسيساً على ما تقدم ولأن الحكم المطلوب تفسيره لم يشبه أي غموض مما يتعين معه عدم قبول طلب التفسير وإلغاء الحكم التفسيري الطعين.

"لهذه الأسباب"

قررت المحكمة ما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: عدم قبول طلب التفسير لعدم وجود غموض في الحكم يستوجب التفسير.

رابعاً: تضمين الجهة المطعون ضدها (طالبة التفسير) الرسوم المدفوعة أمام محكمة الدرجة الأولى والمصاريف ومبلغ ألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / /١٤٤١هـ الواقع في ٢٠٢٠/٢/١٧م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٦٠٢/ع/١) لعام ٢٠٢٠م

في الطعن ذي الرقم (١/٣٩٣٦) لعام ٢٠٢٠م

-إن الاجتهاد قد استقر على أنه يُشترط لانقطاع الخصومة ألا تكون أسباب الانقطاع قد طرأت بعد ختام المحاكمة إذ يُعتبر الخصم الآخر قد اكتسب حقاً بختام المحاكمة بمواجهة الخصم الماثل في الدعوى أو التمثيل فيها على وجه صحيح.

-إذا توفي أحد الخصوم أثناء الدعوى واستمر محاميه يباشر الدعوى نيابة عنه دون أن يخبر الخصم الآخر بالوفاة فلا يُبطل الحكم الصادر في الدعوى متى ثبت أن الخصم الحاضر غير عالم بقيام السبب الموجب لانقطاع الخصومة.

-إن الخصومة في دعوى إلغاء القرارات الإدارية أو إعلان انعدامها هي خصومة عينية محلها القرار الإداري دون الالتفات إلى المعنيين بالقرار.

-إن صدور حكمين متناقضين بشأن قرار واحد لا يعد سبباً للانعدام طالما أن محل هذا القرار وأطرافه مختلفة، وكان لكل قضية واقعها وظروفها ودفوعها التي قد تختلف عن بعضها البعض، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الاثنين الواقع في١٤٤٢/٤/٢٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٧ م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد عبد الناصر الضللي رئيس مجلس الدولة رئيساً

السيد نبيل كرابيلي عضواً

السيد رجب أحمد عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد حسام خدام الجامع.

الجهـــــة طالبة الانعدام: (ن.ع) و (م.ع) و (ر.ع) أصالة عن أنفسهم وإضافة إلى تركه مؤرثهم المرحوم (أ.ع) وكليهم المحامي الأستاذ (س.أ).

ضـــــد

الجهة المطلوب الانعدام بمواجهتها: السيد رئيس الجمهورية–إضافة لمنصبه.

رئيس مجلس الوزراء–إضافة لمنصبه.

وزير الإدارة المحلية والبيئة–إضافة لمنصبه.

وزير الثقافة–إضافة لمنصبه.

المدير العام للآثار والمتاحف–إضافة لوظيفته.

رئيس مجلس مدينة حماة–إضافة لوظيفته.

"تُمثلهم إدارة قضايا الدولة"

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن وقائع القضية تتلخص–حسبما تبين من الاوراق–في أن مؤرث الجهة طالبة الانعدام كان مع الاشخاص المطلوب الانعدام بمواجهتهم قد استدعوا قضاء محكمة القضاء الاداري بدمشق بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ لانعدام قرار الاستملاك ذي الرقم /٨٤٦/ لعام ١٩٦٠ فيما تضمنته من استملاك العقارين ذوي الرقمين /١٢٧٥و١٢٧٩/ من المنطقة العقارية الثانية بحماة المستملَكين لصالح مجلس مدينة حماة لتنفيذ مشروع حديقة عامة عليهما مع عقارات أخرى تأسيساً على أنه مضى على استملاكهما أكثر من ثلاثة وخمسين عاماً ولم تقم الجهة المستملكة بتنفيذ المشروع الاستملاكي مما يدل على عدول الإدارة وعدم جديتها بتنفيذ المشروع الاستملاكي، إضافة إلى أن العقارين واقعين ضمن عداد العقارات الأثرية التي لا يمكن هدمها بأي حال من الأحوال، وبعد المحاكمة صدر عن محكمة القضاء الاداري القرار رقم /٣/٨٢٥/ لسنة ٢٠١٦ في الدعوى ذات الرقم /٢٧٦١/ لعام ٢٠١٦ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢١ المتضمن من حيث النتيجة قبول الدعوى شكلاً وقبولها موضوعاً في شطر منها وإعلان انعدام قرار الاستملاك ذي الرقم ٨٤٦ لعام ١٩٦٠ فيما تضمنه من استملاك كامل العقار رقم ١٢٧٥ وجزء العقار رقم /١٢٧٩/ من المنطقة العقارية الثانية بحماة وبما يترتب على ذلك من آثار.

وقد بادرت إدارة قضايا الدولة للطعن بالحكم المذكور أمام هذه المحكمة التي أصدرت قرارها ذي الرقم /١/١٣١/ع لعام ٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٣/١٣ في الطعن رقم /١/٢٨٧٢ لعام ٢٠١٧ المتضمن من حيث النتيجة: قبول الطعن شكلاً وقبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين وعدم قبول الدعوى لعدم قابلية قرار الاستملاك المطعون فيه للانعدام.

ولقناعة الجهة طالبة الانعدام بعدم مشروعية وانعدام القرار المذكور كانت دعواها الماثلة التي التمست فيها قبول دعوى الانعدام شكلاً وقبولها موضوعاً وإعلان انعدام القرار رقم /١/١٣١/ع لعام ٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٣/١٣ والحكم من حيث النتيجة برد الطعن موضوعاً وتصديق القرار رقم /٨٢٥/ الصادر عن محكمة القضاء الاداري في القضية رقم /٢٧٦١/ تاريخ ٢٠١٦/٩/٢١ والمتضمن إعلان انعدام قرار الاستملاك رقم /٨٦٤/ لعام ١٩٦٠ الصادر عن وزير الشؤون البلدية والقروية عن العقارين /١٢٧٥و١٢٧٩/ منطقة عقارية ثانية بحماة.

ومن حيث إن الجهة طالبة الانعدام أسست طلبها على أنها باعتبارها خلفاً عاماً للمرحوم (أ.ع) لم تتمثل في الدعوى موضوع القرار المطلوب إعلان انعدامه كونه قد توفي قبل صدور الحكم مما يجعل من صدور القرار معدوماً ويتحقق فيه شرط إقامة دعوى انعدام بالقرار موضوع الانعدام ولو صدر مبرماً، وأن مسألة الخصومة من النظام العام وهي من مسائل الشكل التي يتعيّن على المحكمة التحقق منها قبل التطرق للموضوع، كما أنه سبق لدائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا أن صدقت قرار محكمة القضاء الاداري رقم ١١٥٩ في القضية رقم ١٥٤٢ لعام ٢٠١٧ الذي قضى بإعلان انعدام القرار ذي الرقم ٨٦٤ الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٣ جزئياً بخصوص استملاك العقار رقم ١٢٥٥ من المنطقة العقارية الثانية بحماة وأن القرار المقضي بإعلان انعدامه هو نفس القرار المطلوب إعلان انعدامه في هذه الدعوى بخصوص عقاري الجهة طالبة الانعدام ذوي الرقمين /١٢٧٩و١٢٧٥/ ثانية بحماة والمستملكين بالقرار رقم ٨٦٤ لعام ١٩٦٠ وذلك لكون القرار قد شمل نفس العقارات ولنفسي سبب الاستملاك وهو إنشاء حديقة عامة وقد تغدر تنفيذ ذلك كون المنطقة أثرية حيث أن عقاري الجهة طالبة الانعدام يخضعان لنفس المبررات الداعية لإعلان انعدام قرار الاستملاك.

ومن حيث إن الادارة المطلوب الانعدام بمواجهتها لم ترد على طلب الانعدام.

ومن حيث إنه بالنسبة لسبب الانعدام المدعى به وهو عدم تمثيل الجهة طالبة الانعدام بالدعوى التي صدر بشأنها قرار المحكمة الإدارية العليا المطلوب انعدامه لأن مؤرثها قد توفي قبل صدور

الحكم المذكور فإن المادة /١٦٦/ من قانون أصول المحكمات الصادر بالقانون رقم /١/لعام ٢٠١٦ تنص على ما يلي:

(ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين إلّا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها).

ومن حيث إن الواضح في النص المتقدم انقطاع الخصومة حُكماً بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية ...الخ إلّا إذا كانت الدعوى جاهزة للفصل.

ومن حيث إن الاجتهاد قد استقر على أنه يُشترط لانقطاع الخصومة للأسباب المتقدمة أن لا تكون هذه الأسباب قد طرأت بعد ختام المحاكمة إذ يُعتبر الخصم الآخر قد اكتسب حقاً بختام المحاكمة بمواجهة الخصم الماثل في الدعوى أو التمثيل فيها على وجه صحيح ولا يؤثر في هذا الحق ما يطرأ على حالة الخصم الآخر مكتسب الحق بختام المحاكمة أثناء حياة خصمه وإنه إذا توفي أحد الخصوم أثناء الدعوى واستمر محاميه يباشر الدعوى نيابة عنه دون أن يخبر الخصم الآخر بالوفاة فلا يُبطل الحكم الصادر في الدعوى متى ثبت أن الخصم الحاضر غير عالم بقيام السبب الموجب لانقطاع الخصومة.

ومن حيث إن الثابت من قرار القاضي الشرعي بحماة رقم أساس ٢٩٠ لعام ٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/١/١٩ المقدم من الجهة طالبة الانعدام أن مؤرثها (أ.ع) قد توفاه الله بتاريخ ٢٠١٢/١/٦ أي قبل تاريخ إقامة دعواه أمام محكمة القضاء الإداري التي كانت بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ وقبل صدور الحكم المطلوب انعدامه.

ومن حيث إنه ليس في الأوراق والوثائق التي قُدمت لمحكمة الدرجة الأولى أو أوراق ووثائق الطعن الذي صدر بشأن القرار المطلوب انعدامه أية وثيقة تُفيد أن مؤرث الجهة طالبة الانعدام قد توفي وأن محامي الجهة المدعية لم يُعلم المحكمة الناظر بالدعوى سواء محكمة القضاء الإداري أو المحكمة الإدارية العليا بواقعة وفاة موكلة مؤرث الجهة طالبة الانعدام طيلة فترة المحاكمة التي جرت بالقضية وحتى تاريخ صدور الحكم المطلوب انعدامه وأنه ليس من مسؤولية المحكمة التحري عن حياة المدعين الشخصية طالما أن المرافعة أمامهما لا تتم إلّا عن طريق محامٍ ولأن من الواجب المهني على المحامي الوكيل بالقضية إعلام المحكمة عن واقعة وفاة موكله مؤرث الجهة طالبة الانعدام وطالما أنه لم يعلمها بتلك الواقعة فإن هذه المحكمة لم تقع بأي خطأ جسيم يهوي بقرارها المطلوب انعدامه درك الانعدام فضلاً عن ذلك فإن الخصومة في دعوى إلغاء

قرارات الإدارية أو إعلان انعدامها إنّما هي خصومة عينية محلها القرار الإداري دون الالتفات إلى الأشخاص المعنيين بالقرار.

ومن حيث إنه وفي ضوء ما تقدم يكون السبب المدعى به لانعدام القرار المطلوب انعدامه فاقداً لمستنده القانوني وحرياً بعدم القبول.

ومن حيث إنه وبالنسبة لسبب الانعدام الآخر من صدور حكمين متناقضين لنفس قرار الاستملاك المشكو منه فإن الثابت من أوراق الملف أن الحكمين المتناقضين وإن كانا قد صدرا بشأن قرار واحد إلّا أن محل القرار المذكور وأطرافه مختلفة وكان لكل قضية واقعها وظروفها ودفوعها وهي قد تختلف عن بعضها البعض وبالتالي فإن سبب الانعدام المدعى به في غير محله ومستوجب رفضه.

ومن حيث إنه وتأسيساً على ما تقدم تغدو دعوى الانعدام الماثلة فاقدة لمؤيداتها القانونية جملة وتفصيلاً وحرية بعدم القبول.

ومن حيث إنه تجدر الإشارة في الختام إلى أن من سمات العدالة هي السرعة في البت بالنزاع المنظور أمام المحكمة وانطلاقاً من هذا المبدأ فإن المحكمة وقد وجدت بأن الاوراق المبرزة بالملف كافية لتكوين قناعتها وقول كلمة الفصل في طلب الانعدام الماثل ورغبة منها في عدم التأخير بطلب الانعدام لم ترَ من موجب لتبليغ أفراد الجهة المطلوب الانعدام بمواجهتها نظراً لما سيستغرقه التبليغ من وقت طويل وفي حال تم فإنه لن يُفيد شيئاً في النتيجة آنفة الذكر.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: عدم قبول دعوى الانعدام الماثلة.

ثانياً: تضمين الجهة طالبة الانعدام الرسوم والمصروفات و/١٠٠٠/ ليرة سورية في مقابل أتعاب المحاماة ومصادرة رسم الطلب وبدل كفالته.

صدر وتلي علناً في / /١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٧ م

المستشار المستشار رئيس المحكمة

القرار رقم (١٣٥/ع/٢) لعام ٢٠٢٠م

في الطعن ذات الرقم (٨١١) لعام ٢٠٢٠م

إن الالتحاق بممارسة مهنة المحاماة يحجب عن الزوجة الحق في معاش زوجها المتوفى سنداً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وفق أحكام المادة ٩٠/ب والمادة ١١٩/ج منه، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الأربعاء الواقع في / /١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٣/١١م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد محمود قطان	نائب رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد أحمد سعلوك		عضواً
السيد خالد العنادي		عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد حسام خدام الجامع.

الجهة الطاعنة: المدير العام للمؤسسة العامة للتأمين والمعاشات–إضافة لوظيفته–تُمثله إدارة قضايا الدولة.

ضـــد

الجهة المطعون ضدها: (ر.ص).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن الإدارة استدعت طاعنة في القرار رقم (١) تاريخ ٢٠١٨/٢/٧ الصادر عن المحكمة العمالية باللاذقية بالقضية رقم أساس (٣) لعام ٢٠١٨ والذي انتهى في نتيجة إلى:

١- إلغاء القرار رقم (٣٨٥٣/ص) تاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ وما ترتب عليه من أثار.

٢- إلزام الجهة المدعى عليها بدفع ما ترتب للجهة المدعية من راتب زوجها...

ومن حيث إن الوقائع تتلخص بأن الجهة المطعون ضدها كانت تقدمت بدعواها إلى محكمة البداية العمالية باللاذقية بتاريخ ٢٠١٤/٢/٣ وجاء فيها أنها تعمل محامية منذ عام ١٩٨٦ وكان زوجها (ع.ق) متعاقداً وقد توفي في ٢٠٠٣/٣/٣١ وتم تخصيصها بجزء من راتبه التقاعدي، وبعد أن صدر المرسوم (٤١) لعام ٢٠١٤ المتضمن: "يُضاف إلى المعاش التقاعدي الشهري مبلغ (١٥٠٠) ل.س" ولكون الجهة المدعية (المطعون ضدها) لم تشملها الزيادة المذكورة سوى نسبة (٢٥%) من الراتب التقاعدي فتقدمت باعتراض لحساب الراتب غير أن الجهة المدعى عليها قامت بإيقاف صرف الحصة المعاشية ومحاسبتها بالمبالغ المقبوضة دون وجه حق مما دفعها للتقدم بدعواها التي انتهت فيها إلى طلب إلغاء القرار رقم (٣٨٥٣/ص) تاريخ ٢٠١١/٦/٢٠ وما ترتب عليه من آثار وإلزام الجهة المدعى عليها بدفع ما ترتب للمدعية من راتب تقاعدي من زوجها ودفع تعويض عادل.

ومن حيث إن محكمة الدرجة الأولى قد شيّدت قضائها على القول بأن عمل المدعية هو عمل خاص وليس رسمي وليس لها دخل ثابت إذ أن دخلها مرتبط بوجود دعاوى.

ومن حيث إن جهة الإدارة الطاعنة قد بادرت للطعن بالقرار المذكور تأسيساً على أن الحكم الطعين بُني على خطأ في تطبيق القانون وأن القرار المشكو منه صدر استناداً إلى أحكام المادة (٣٦) من قانون التأمين والمعاشات رقم (١١٩) لعام ١٩٦١ والتي تنص على ما يلي: "يوقف صرف المعاش للمستحقين عن الموظف أو المستحقين عن صاحب المعاش إذا استخدموا في عمل رسمي أو حكومي وكان دخلهم منه يعادل المعاش أو يزيد عليه".

ومن حيث إن العمل في مهنة المحاماة يُعتبر من قبيل العمل الرسمي المقصود بالمادة (٣٦) من قانون التأمين والمعاشات رقم (١١٩) لعام ١٩٦١ كما أن الفقرة (ج) من المادة (١١٩) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ قضت بأن تمارس مؤسسة التأمين والمعاشات جميع المهام الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته بالنسبة للعاملين القائمين على رأس العمل بتاريخ نفاذ قانون التأمينات الاجتماعية والذين يخضعون لأحكام المرسوم التشريعي رقم (١١٩) لعام ١٩٦١.

ومن حيث إن المادة (٩٠) من قانون التأمينات الاجتماعية رقم (٩٢) لعام ١٩٥٩ وتعديلاته نصت على ما يلي:

"يستمر صرف الحصة المنتقلة من المعاش للمستحقين وفق الآتي:

أ....ب-للأرملة مدى حياتها أو لحين زواجها أو التحاقها بعمل أو مهنة".

ومن حيث إن التحاق المدعية (المطعون ضدها) بمهنة المحاماة يحجب عنها الحق في الحصة من معاش زوجها المرحوم وبالتالي تكون دعواها غير قائمة على سند قانوني وهي جديرة بالرفض موضوعاً الأمر الذي يتعين معه قبول الطعن موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين تمهيداً لرفض الدعوى موضوعاً.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

رابعاً: تضمين الجهة المطعون ضدها المصاريف.

قراراً صدر وتلي علناً في / /١٤٤١هـ الواقع في ٢٠٢٠/٣/١١م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (١٧٥/ع/٢) لسنة ٢٠٢٠م

في الطعن ذي الرقم (٢٨٦٢) لسنة ٢٠٢٠م

إن تقديم طلب التجديد من قبل وكيل المدعي-المطعون ضده-المتوفى يعتبر مقدماً من غير ذي صفة بحسبان أن من حالات انتهاء الوكالة وفاة الوكيل، وإن هذه النتيجة لا تغل من يد ورثة المدعي المطعون ضده بتقديم طلب تجديد لاستئناف الطعن وفق الأصول المقررة بهذا الشأن. مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الأربعاء الواقع في / /١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٦/١٠م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد محمود قطان	نائب رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد فراس المقطرن		عضواً
السيد أحمد سعلوك		عضواً

بحضور مفوض الدولة السيد القاضي حسام خدام الجامع.

الجهة طالبة التجديد: (ع.ع) وكيله المحامي (أ.د).

ضـــــد

الجهة المطلوب التجديد بمواجهتها: المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية-إضافة لوظيفته.

مدير فرع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بالقامشلي-إضافة لوظيفته.

"تُمثلهما إدارة قضايا الدولة"

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن المحامي (أ.د) تقدم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٠ بطلب تجديد للطعن الصادر به القرار رقم /٤٠٨/ تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٩ بالطعن رقم /٦٠٣/ لعام ٢٠١٩ القاضي بإعلان انقطاع الخصومة في الطعن الماثل لوفاة المدعي–المطعون ضده.

ومن حيث إن المحامي المذكور تقدم بطلب تجديد الطعن بالوكالة عن المدعي–المطعون ضده (ع.ع) المتوفى والذي صدر قرار بانقطاع الخصومة بسبب وفاته، الأمر الذي يدل على أن المحامي تقدم بطلب تجديد للطعن بالوكالة عن شخص متوفى ووفق ذات الصفة التي صدر بها القرار القاضي بانقطاع الخصومة، وأنه من المعلوم أن الدعوى لا تستأنف سيرها إذا كان سبب الانقطاع وفاة أحد الخصوم إلا بمواجهة الورثة، وبالتالي فإنه كان من المتعين تقديم طلب تجديد الطعن من قبل ورثة المدعي–المطعون ضده–أو وكيلهم وفقاً للأصول المتبعة بهذا الشأن.

ومن حيث إنه وفقاً لما تقدم وما دام طلب التجديد قدم من وكيل المدعي–المطعون ضده–المتوفى فإنه يُعتبر مقدم من غير ذي صفة باعتبار أنه من حالات انتهاء الوكالة وفاة الوكيل، وأن النتيجة المتقدمة لا تغل من يد ورثة المدعي المطعون ضده بتقديم طلب تجديد لاستئناف الطعن وفق الأصول المقررة بهذا الشأن.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: عدم قبول طلب التجديد لتقديمه من غير ذي صفة.

ثانياً: مصادرة مصروفات الطلب.

صدر وتلي علناً في / /١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠/٦/١٠م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٣١٤/ع/٢) لعام ٢٠٢٠م

في الطعن ذي الرقم (٢١٧٤) لعام ٢٠٢٠م

إنّ الانعدام بحسب ما ذهب إليه الفقه واستقر عليه الاجتهاد القضائي هو فقدان الحكم القضائي ركناً من أركان وجوده كصدوره من قاضيين بدلاً من ثلاثة قضاة أو صدوره دون توقيع أعضاء المحكمة عليه أو صدوره من شخص زالت عنه ولاية القضاء أو اشترك أحد قضاة المحكمة التي نظرت المنازعة في مرحلتها الأولى وقضت فيه موضوعاً في الحكم الصادر بالدرجة الثانية فيها أو صدوره على شخص متوفى قبل رفع الدعوى.

-إن صدور حكمين متناقضين أحدهما صادر عن محكمة القضاء الإداري ومكتسب الدرجة القطعية والثاني صادر عن المحكمة الإدارية العليا لا يعتبر سبب من أسباب الانعدام حيث أن لكل قضية ظروفها ومعطياتها وأسبابها.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الاثنين الواقع في ١٤٤٢/٢/٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٠ بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من السادة القضاة:

المستشار الدكتور محمود الصالح	رئيساً
المستشار أحمد علي	عضواً
المستشار فراس شاوردي	عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد حسن علي.

<u>الجهة الطاعنة (طالبة الانعدام)</u>: (ع.ا) وكيله المحامي الأستاذ (م.ع).

ضد

الجهة المطعون ضدها (المطلوب الانعدام بمواجهتها): رئيس مجلس الوزراء–إضافة لمنصبه.

وزير الإدارة المحلية والبيئة–إضافة لمنصبه.

محافظ حمص–إضافة لمنصبه.

"تُمثلهم إدارة قضايا الدولة"

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الجهة طالبة الانعدام تهدف من طلبها إعلان انعدام الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا ذي الرقم /٩٨٧/ لعام ٢٠١٨ والقاضـــي بقبول طعن جهة الإدارة (المدعى عليها) موضـــوعاً وتعديل الحكم الطعين ليصبح على النحو التالي:

١– عدم قبول الدعوى التي تهدف إلى انعدام التعميم ذي الرقم /٢٦٨٣/ الصـــادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ عن وزير الإدارة المحلية والبيئة.
٢– قبول الدعوى فيما عدا ذلك شكلاً.
٣– رفضها موضوعاً.

وتطلب بعد إعلان الانعدام أن يتم الحكم لها بتصديق القرار الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم /٢٩٩/ لعام ٢٠١٦ في الدعوى أساس /٤٣٩/ لعام ٢٠١٦.

ومن حيث إنه يتبيّن من استعراض الوقائع في هذه القضية أن الجهة طالبة الانعدام كانت قد تقدمت بدعوى أمام محكمة القضـــاء الإداري بطرطوس بتاريخ ٢٠١٥/٨/١١ طالبة الحكم بإعلان انعدام التعميم ذي الرقم /٢٦٨٣/ تاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ المتضـــمن توجيه جميع المحافظات بتطبيق نص الفقرة /٢/ من المادة /٢٩/ من قانون الإدارة المحلية الصـادر بالمرسوم التشريعي رقم /١٠٧/ لعام ٢٠١١ المتضـمنة: (أن يكون رئيس المجلس نـائـب لرئيس المكتـب التنفيـذي ومتفرغـاً حكمـاً) إلّا أن جهـة الإدارة المطلوب الانعـدام بمواجهتهـا أصـدرت القرار (التعميم) رقم /٢٦٨٣/ي.ح تاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ المتضـمن توجيه جميع المحافظات بتطبيق نص المادة المذكورة أعلاه وذلك في المحافظات ومجالس مدن مركز المحافظات وبالنســـبة لبقية الوحدات الإدارية أن يكون التفرغ بناء على موافقة من المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة في ضـــوء الحاجة الفعلية وتوفر الاعتماد اللازم، وأنه استناداً لهذا التعميم أصـدر محافظ حمص القرار المشكو منه رقم /١٨٨/ تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٥ المتضـمن تطبيق نص المادة /٢٩/ الفقرة /٢/ المشار إليها وذلك بتفريغ النواب في المحافظة

ومدينة المركز فقط، وبناءً عليه تم إنهاء تفريغ المدعي الذي كان يعمل نائب لرئيس مجلس بلدة القبو بمحافظة حمص، الأمر الذي حدا بالجهة طالبة الانعدام إلى إقامة دعواها أمام محكمة القضاء الإداري بطرطوس طالبة الحكم بإعلان انعدام القرارين التعميم رقم ٢٦٨٣ لعام ٢٠١٣ والقرار رقم /١٨٨/ لعام ٢٠١٣.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة القضاء الإداري بطرطوس قرارها ذي الرقم /٢٩٩/ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ في الدعوى رقم أساس /٤٣٩/ لعام ٢٠١٦ المتضمن: عدم قبول الدعوى التي تهدف إلى انعدام التعميم ذي الرقم /٢٦٨٣/ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٨/١٢ عن وزير الإدارة المحلية والبيئة وقبول الدعوى موضوعاً في شطر منها وإلغاء القرار ذو الرقم /١٨٨/ الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٥ عن محافظ حمص فيما يخص المدعي فقط بكل ما يترتب عليه من آثار ونتائج ورفض ما يجاوز ذلك من طلبات، إلّا أنه وبنتيجة الطعن بالحكم المذكور أمام المحكمة الإدارية العليا أصدرت المحكمة المذكورة قرارها رقم /٩٨٧/ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٠ المطلوب انعدامه والمتضمن من حيث النتيجة فسخ القرار الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطرطوس رقم /٢٩٩/ تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨ ورفض دعوى الجهة المدعية، ولقناعة الجهة طالبة الانعدام بأن القرار المطلوب انعدامه جاء مجحفاً بحقها ومخالفاً للقانون الأمر الذي دفعها إلى التقدم بطلب الانعدام الماثل طالبة إعلان انعدام الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية العليا رقم /٩٨٧/ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٠ ومن ثم الحكم لها بتصديق القرار الصادر عن محكمة القضاء الإداري رقم /٢٩٩/ لعام ٢٠١٦ وذلك تأسيساً على أنه سبق للمدعو /ع.ع/ والذي يشغل نفس وظيفة الجهة طالبة الانعدام بأن أقام دعوى على جهة الإدارة المطلوب الانعدام بمواجهتها أمام محكمة القضاء الإداري بطرطوس وبنفس مطالب الدعوى المقامة من الجهة طالبة الانعدام، حيث أصدرت المحكمة المذكورة قرارها رقم /٣٠٠/ لعام ٢٠١٦ المتضمن نفس الفقرات التي صدرت بحق الجهة طالبة الانعدام أمام محكمة القضاء الإداري، وقد اكتسب القرار المذكور الدرجة القطعية بعد أن تم تصديق الحكم المذكور من قبل دائرة فحص الطعون لدى المحكمة الإدارية العليا بقرارها رقم /١٩٢١/ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٥ في حين أن الدعوى المقامة من الجهة طالبة الانعدام تم رفضها بموجب قرار المحكمة الإدارية العليا رقم /٩٨٧/ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٠ المطلوب انعدامه وذلك خلافاً لحكم سابق صادر عن محكمة القضاء الإداري ومكتسب الدرجة القطعية في نفس الموضوع والسبب.

ومن حيث إن جهة الإدارة المطلوب الانعدام بموجهتها كانت قد تبلغت طلب الانعدام ولم تبدِ أي دفع حول موضوعه.

ومن حيث إنه لا بد من التنويه ابتداءً إلى أن الانعدام بحســـب ما ذهب إليه الفقه واســـتقر عليه الاجتهاد القضـائي هو فقدان الحكم القضـائي ركناً من أركان وجوده كصـدوره من قاضـيين بدلاً من ثلاثة قضـاة أو صدوره دون توقيع أعضاء المحكمة عليه أو صدوره من شخص زالت عنه ولاية القضاء أو اشترك أحد قضاة المحكمة التي نظرت المنازعة في مرحلتها الأولى وقضـت فيه موضـوعاً في الحكم الصـادر بالدرجة الثانية فيها أو صدوره على شخص متوفى قبل رفع الدعوى.

ومن حيث إن الجهة طالبة الانعدام في الدعوى الماثلة تبيّن مطالبتها وتؤســـســـها على أن الحكم المطلوب انعدامه الصادر عن المحكمة الإدارية العليا قد صدر خلافاً لحكم سابق صادر عن محكمة القضاء الإداري ومكتسب الدرجة القطعية في نفس الموضوع والسبب.

ومن حيث إن صـــدور حكمين متناقضـــين أحدهما صـــادر عن محكمة القضـــاء الإداري ومكتســـب الدرجة القطعية والثاني صـادر عن المحكمة الإدارية العليا لا تعتبر سـبب من أسـباب الانعدام المذكورة أعلاه حيث أن لكل قضية ظروفها ومعطياتها وأسبابها الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول طلب الانعدام، هذا فضلاً على أن الأحكام الصـــادرة عن المحكمة الإدارية العليا لا تدخل في عداد الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريقة إعادة المحاكمة.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: عدم قبول طلب الانعدام الماثل.

ثانياً: تضمين الجهة طالبة الانعدام الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف ليرة سورية مقابل أتعاب محاماة ومصادرة بدل الكفالة.

صدر وتُلي علناً في / /١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٠م.

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٣٢٢/ع/٣) لعام ٢٠٢٠م

في الطعن ذي الرقم (١٤٤٦) لعام ٢٠٢٠م

إن النزاع الدائر حول ادعاء بوجود مخالفة من قبل الجهة المدعية لقرارات وتعليمات صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية هي ليست في حقيقتها مخالفات لقانون الجمارك العامة، مما يجعل من الدعوى اعتراضاً على فرض غرامات سنداً لقرار إداري وليس بسبب مخالفة جمركية، وبهذه المثابة فإن النزاع يدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الأحد الواقع في ١٤٤٢/٢/٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٠م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من السادة القضاة:

المستشار سلميان مداح رئيساً

المستشار حسام شويكي عضواً

المستشار أحمد علي عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد حسن علي.

الجهة الطاعنة: (هـ.خ) بصفته مفوضاً بالتوقيع عن شركة (ح و خ-شركة ت التجارية) وكيله المحامي الأستاذ (م.ن).

ضد

الجهة المطعون ضدها: وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية-إضافة لمنصبه.

مدير الجمارك العامة-إضافة لوظيفته.

"تُمثلهما إدارة قضايا الدولة"

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية.

ومن حيث إن وقائع هذه الدعوى تتحصل حسبما استبان من الوثائق المبرزة أو وكيل الجهة المدعية تقدم بتاريخ ٢٠١٨/٢/٤ بدعوى أمام محكمة القضاء الإداري بدمشق مرفقاً بها عدداً من الوثائق جاء فيها أن الجهة المدعية استوردت كمية /٣٠,٠٠٠/ طن من القمح الحنطة، وذلك للطحن في شركة المطاحن الكبرى والتي تملك منشأ لإنتاج الدقيق وتجارتها وذلك بموجب إجازة الاستيراد رقم ١٠١٢٧٥-١٧٠٥٠ تاريخ ٢٠١٧/٣/٣٠ وبموجب إشعار التصفية رقم R ١٨٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٤/٤ سددت الجهة المدعية غرامة مقدراها ١% وذلك سنداً لأحكام قرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٢ المادة /١/ البند /١/ منه، وأنه بعد قيام الجهة المدعية بتسديد الغرامة المذكورة من أجل استلام بضاعتها رفضت الإدارة المدعى عليها الإفراج عنها إلا بعد تسديد غرامة إضافية ليصبح مجموع الغرامة ٥% وبسبب رفض جهة الإدارة المدعى عليها اعتراض الجهة المدعية على رفع نسبة الغرامة فقد اضطرت الجهة المدعية لتسديد الغرامة لتصبح بنسبة ٥% من أجل استلام البضاعة.

ولقناعة الجهة المدعية بعدم مشروعية استيفاء غرامة إضافية لتصبح ٥% فقد كانت الدعوى الماثلة تأسيساً على أن إلزام الجهة المدعية لتسديد فرق الغرامة ليس له أي مستند قانوني لأن مادة القمح المستوردة لم تستورد من أجل التجارة إنّما استوردت ليتم طحنها في شركة المطاحن الكبرى وأن الغرامة التي فُرضت عليها بواقع ١% بسبب المخالفة المنسوبة لها تم تسديدها أصولاً وقد التمست الجهة المدعية بإلزام الإدارة المدعى عليها لإعادة المبالغ المدفوعة من قبلها إليها الزائدة عن نسبة ١%.

ومن حيث إن جهة الإدارة المدعى عليها تقدمت بمذكرة جوابية التمست فيها رد الدعوى لعدم قيامها على أساس قانوني سليم تأسيساً على أن الجهة المدعية عند قيامها باستيراد مادة القمح ارتكبت مخالفتين هما مخالفة نظام الإجازة المسبقة حيث تاريخ الشحن سابق لتاريخ منح الإجازة ومخالفة كون البضاعة للتجارة وعملاً بأحكام قرار وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ تم فرض الغرامة بنسبة ٥%.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت المحكمة المذكورة قرارها المطعون فيه ذي الرقم ١٦٠ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٠ أساس ١٧١١ لعام ٢٠١٩القاضي بإعلان عدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر بالدعوى الماثلة كونها من اختصاص المحكمة الجمركية حيث اعتبرت المحكمة المذكورة أن ما قامت به الجهة المدعية هو

مخالفة جمركية ولا يدخل بالتالي باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة الجمركية سنداً لأحكام قانون الجمارك العامة رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٦ المادة /٣٤٤/ منه.

ومن حيث إنه بالتدقيق بوثائق القضية ودفوع الأطراف يتبيّن أنه تم فرض غرامة بحق الجهة المدعية من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بسبب مخالفتها لأحكام الكتاب الصادر عن وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٠/١٧٦٩ تاريخ ٢٠١٤/٤/٧ والفقرة السادسة منه التي تقضي بإلزام جميع المستوردين بالحصول على إجازات الاستيراد وموافقتها قبل تاريخ شحن البضاعة، وتنفيذاً لأحكام القرار /٦٢٤/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ الصادر عن وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية الذي قضى بفرض غرامة بواقع ٥% في حال المخالفة الثانية، وبالتالي فإن النزاع الماثل يدور حول ادعاء وجود مخالفة من قبل الجهة المدعية لقرارات وتعليمات صادرة عن وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية وليست في حقيقتها مخالفات لقانون الجمارك العامة مما يجعل الدعوى الماثلة هي اعتراض على فرض غرامات سنداً لقرار إداري وليس بسبب مخالفة جمركية وبهذه المثابة فإن النزاع الماثل يدخل في اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري وذلك بخلاف ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري بقرارها المطعون فيه الأمر الذي يتعين معه إلغاء الحكم الطعين وإعلان اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر بالدعوى الماثلة.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بالأكثرية بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: إعلان اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للنظر بالدعوى الماثلة وإعادة ملف الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري أصولاً.

رابعاً: إعادة الرسوم المدفوعة من الجهة المدعية إليها وتضمين الجهة المطعون ضدها المصاريف و١٠٠٠ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتُلي علناً في / /١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٠م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٣٤٤/ع/ ١) لسنة ٢٠٢٠ م

في الطعن ذي الرقم (١/٢٣٤٥) لسنة ٢٠٢٠

إنّ المحكمة ليست ملزمة باعتماد تقرير الخبرة بالشكل الذي يقدمه الخبراء بل لها أن تحكم بخلافه أو تعدله بما يتفق وقناعتها بعد وزن ما قُدِم إليها من الوثائق والأوراق والأدلة والدفوع، على أن يكون ما توصلت إليه خلافاً للتقرير مبنياً على تعليل سليم مدعماً بالحجة التي بمقدورها قهر رأي الخبير القائم على محض التقدير الجزافي أو المستند إلى أساس غير سليم من الواقع الثابت أو البعيد عن تقدير التبعات المختلفة، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الاثنين الواقع في ١٤٤٢/٢/١١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٨ م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد عبد الناصر الضللي رئيس مجلس الدولة رئيساً

السيد نبيل كرابيلي عضواً

السيد رجب أحمد عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد حسام خدام الجامع.

الجهة الطاعنة: رئيس مجلس مدينة حمص–إضافة لوظيفته–تُمثله إدارة قضايا الدولة.

ضـــــد

الجهة المطعون ضدها: (م.ر) وكيلهم المحامي الأستاذ (م.ن).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية فهو جدير بالقبول شكلاً.

ومن حيث إن وقائع القضية تتحصل حسبما أبداه وكيل الجهة المدعية باستدعاء دعواه أمام محكمة القضاء الاداري بحمص أن الجهة المدعية تملك تمام الشقة رقم /٤/ من المحضر رقم /٦/ بالجزيرة رقم /٤/ من ضاحية ابن الوليد بموجب العقد المثبت لدى المؤسسة الاجتماعية العسكرية وهي عبارة عن شقة سكنية في طابق الأعمدة، وقد قامت الجهة المدعية بتحويل جزء من الشقة المذكورة إلى محلات تجارية، إلّا أنها فوجئت بصدور قرار الهدم رقم /١٠٨/ لعام ٢٠١٧، وأثناء الهدم تم إيقاف العملية وعاد العمال مع التركس والشرطة المؤازرة دون أي تنفيذ مما كانت معه الدعوى الماثلة الهادفة إلى إلغاء قرار الهدم رقم /١٠٨/ لعام ٢٠١٧الصادر عن الجهة المدعى عليها المتضمن هدم المخالفة القائمة على الشقة رقم/٤/ من المحضر رقم /٦/ بالجزيرة رقم /٤/ في ضاحية ابن الوليد بحمص وما نتج عنه من آثار وإلزام الجهة المدعى عليها بتسوية المخالفة بالغرامة المادية ودفع الرسوم المترتبة على ذلك، وقد شيّدت الجهة المدعية استدعاء دعواها على أن مخالفة تحويل جزء من السكن في طابق الأعمدة إلى محلات تجارية هي مخالفة قابلة للتسوية وأن عملية التحويل لا تؤثر على سلامة البناء وغير مشوهة للمنظر العام وهناك عشرات الحالات المماثلة تم تسويتها في نفس المنطقة وتسوية المخالفة بالحسم يدر ربحاً مادياً للجهة المدعى عليها.

ومن حيث إن الادارة المدعى عليها أجابت على استدعاء الدعوى طالبة رفضها تأسيساً أنه بتاريخ ٢٠١٧/٢/٦ تم ضبط مخالفة بناء بالقرب من دوار /٨/ آذار ضمن ضاحية الوليد والمخالفة عبارة عن أعمدة عدد/٢٥/ وشناجات أرضية رابطة، وعقارات ضاحية الوليد غير مستملكة من قبل مجلس المدينة ولا يوجد أية مخططات تنظيمية لها حالياً ولا يوجد أي تراخيص أو تسويات لتحويل من سكن إلى تجاري والمخالفة يطبق عليها المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ لذلك تم ضبطها بموجب المحضر رقم /١٠٧/ تاريخ ٢٠١٧/٢/٩ ولم تتمكن الإدارة المدعى عليها من تنفيذ الهدم بسبب الممانعة وتم متابعة العمل من قبل المخالف وقام بصب السطح الأرضي فتم تنظيم ضبط المخالفة رقم /١٧٢/ تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ وتجهيز حملة هدم بنفس التاريخ ولم يتم الهدم بسبب الممانعة وبالتالي البناء مخالف وخاضع للهدم وفق أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة القضاء الاداري بحمص حكمها الطعين رقم /٤٥/ في القضية رقم /٦٤/ لعام ٢٠١٩ المنتهي إلى قبول الدعوى موضوعاً وإلغاء قرار الهدم المشكو منه رقم /١٠٨/ تاريخ ٢٠١٧/٢/٩ بكل ما يترتب على ذلك من آثار ونتائج وأحقية الجهة المدعية بتسوية المخالفة موضوع الدعوى بالغرامة وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢، وقد شيّدت المحكمة قضاءها تأسيسا على ما انتهى إليه تقرير الخبرة الفنية الأحادية المقدم أمامها (الأساسي–التكميلي) الذي أوضح أن مخالفة البناء (موضوع الدعوى) هي سطح أرضيته ضمن الوجيبة+أعمدة بارتفاع ٨ و١م وأن المخالفة (موضوع الدعوى) هي خارج الحالات الثمانية المحددة بالمادة /٤/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ الصادر بقرار وزير الادارة المحلية رقم /١٨٩/ن تاريخ ٢٠١٢/٦/٦ والتي تُزال فيها المخالفات المرتكبة قبل صدوره وهي مثبتة القدم بإحدى وثائق القِدم المعتمدة والمحددة في المادة /٧/ من التعليمات التنفيذية لذات المرسوم رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ وبالتالي المخالفة قابلة للتسوية في ضوء أحكام المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ وتعليماته التنفيذية.

ومن حيث إن الادارة المدعى عليها ولعدم قناعتها بالحكم المذكور فقد بادرت للطعن به طالبة إلغاؤه والحكم برفض الدعوى تأسيساً على أن مخالفات تحويل طابق الأعمدة إلى سكن أو استثمارها تجارياً هي من المخالفات التي لا يمكن تسويتها إذا افترضنا وجود طابق أعمدة أصلاً حيث إنه ومن الرجوع إلى المخططات المنفذة من قبل الانشاءات نجد أنه لا يوجد أي طابق أعمدة كما ورد بتقرير الخبرة، وعلى فرض وجود طابق أعمدة فإنه يكون تحت كتلة البناء وليست بجواره أبداً وهذا ثابت بتقرير الخبرة على أن الأعمدة موجودة بجوار البناء وليست تحته وورد في الكشف ووصف الحالة الراهنة أن البناء موضوع المخالفة يبعد عن البناء الأصلي من الجهة الغربية الجنوبية /١٢٥/ سم في حين يبعد من الجهة الشمالية المقابلة /٦٠/ سم كما أن البناء يبعد عن البناء الأصلي من الجهة الجنوبية مسافة /٥م/ ومن الجهة الشمالية /٧,٢/ م باتجاه الغرب وهذا يؤكد بشكل لا يدع مجال للشك أن البناء يقع في الوجيبة الأمامية الجانبية للعقار وهو عبارة عن كتلة مُضافة حديثاً وليس من كتلة البناء الأساسية، والمخالفة حديثة ومشادة بعد عام ٢٠١٢ حسبما هو ثابت من الضبوط المنظمة.

ومن حيث إنه تجدر الإشارة بداية إلى أن المحكمة ليست ملزمة باعتماد تقرير الخبرة بالشكل الذي يقدمه الخبراء بل لها أن تحكم بخلافه أو تعدله بما يتفق وقناعتها بعد وزن ما قُدِم إليها من الوثائق والأوراق والأدلة والدفوع، على أن يكون ما توصلت إليه خلافاً للتقرير مبنياً على تعليل

سليم مدعماً بالحجة التي بمقدورها قهر رأي الخبير القائم على محض التقدير الجزافي أو المستند إلى أساس غير سليم من الواقع الثابت أو البعيد عن تقدير التبعات المختلفة.

ومن حيث إن المادة /٧/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ قد نصت على ما يلي:

(في غير الحالات المنصوص عنها في المادة /٤/ السابقة يجوز للوحدات الإدارية تسوية المخالفات المرتكبة قبل صدور هذا المرسوم التشريعي بعد ثبوت قِدمها وتحدد وثائق قِدم المخالفة وتاريخ وقوعها وصفة استخدامها بناءً على الوثائق التالية على أن تكون مثبتة أصولاً قبل تاريخ صدور المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ وتدقيقها من الجهة المعنية في الجهة الإدارية وهي: ١-ضبط مخالفة البناء ،٢،....٥- القيود المالية ويؤخذ منها تاريخ الكشف لموقع البناء وتكاليف ضرائب الأرباح الحقيقية ....١٨-القيد المالي (تاريخ القرار البدائي أو التكليف).

ومن حيث إنه من الثابت من وثائق الدعوى وأوراقها ولا سيما ما ورد في الكشف وصف الحالة الراهنة الجاري أمام محكمة الدرجة الأولى أن المخالفة (موضوع الدعوى) هي عبارة عن بناء من البيتون المسلح والبلوك من طابق أرضي بارتفاع صافي بحدود (٢٦٠سم) تقريباً وطابق أول على الجزء الجنوبي من البناء بارتفاع صافي (١٩٥) سم تقريباً، حيث يضم الطابق الأرضي سبع محلات على مساحة إجمالية (٢٤,٣×١١,٣م) وبستة واجهات، كما تبيّن أن المخالفة تبعد عن البناء الأصلي من الجهة الغربية الجنوبية مساحة (١٢٥سم) في حين يبعد عنها من الجهة الشمالية المقابلة (٦٠سم) والبناء المخالف يمتد عن البناء الأصلي من جهة الجنوب مساحة (٥م) ومن الشمال مسافة (٧,٢)م وباتجاه الغرب (١١,٢٠م) ، وبناء على تكليف هذه المحكمة للجهة المطعون ضدها (المدعية) بإبراز نسخة عن بيانات ممارسة المهن على العقار (موضوع المخالفة) على أن تكون هذه البيانات موثقة من قبل الجهات العامة المعنية بتاريخ سابق لصدور المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ وتكليفها بيان تاريخ زيارة الدوائر المالية للمكلف في موقع المخالفة فقد أبرزت الجهة المطعون ضدها (المدعية) عدد من الإيصالات المالية مسددة عام ٢٠٢٠ وعدد من قرارات لجنة التصنيف البدائية بضريبة الدخل المقطوع تشير إلى أن تاريخ زيارة المكلف هي في ٢٠١٧/١١/٣٠ وبالتالي فإن الوثائق المقدمة لم تثبت قِدم المخالفة (موضوع الدعوى) قبل صدور المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ وفقاً لما أوجبته أحكام المادة /٦/ من المرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ وأحكام المادة /٧/ من التعليمات التنفيذية للمرسوم المذكور الصادرة بقرار وزير الادارة المحلية رقم /١٨٩/ن تاريخ ٢٠١٢/٦/٦ حيث جاءت جميع هذه الوثائق لاحقة لتاريخ صدور المرسوم التشريعي المذكور.

وغني عن البيان أن ما ورد في الوثائق المقدمة من الجهة المطعون ضـدها (المدعية) أن تاريخ المباشـرة بالمهنة في ٢٠١١/١/١ لا يسعفها في هذا الصدد بحسبان أن تحديد تاريخ المباشرة بالمهنة إنّما هو تصريح صـدر عن صـاحب العلاقة دون أن يكون هذا التاريخ موثق بشكل رسـمي بناءً على كشـف حسـي تقوم به الجهات المعنية، مما لا يعتد به كوسـيلة من وسـائل إثبات القِدم والدليل على ذلك أن التعليمات التنفيذية للمرسوم التشريعي رقم /٤٠/ لعام ٢٠١٢ إنّما حددت لإثبات قِدم المخالفة عدد من الوثائق المدققة والمعتمدة من الجهات الإدارية وليس من ضمنها الأوراق التي يصنعها المكلف بنفسه لنفسه دون أي توثيق، وإلا كان في غير ذلك خرقاً للقاعدة الفقهية القائلة لا يجوز للمرء أن يصـنع دليلاً لنفسـه بنفسـه، وبالتالي فإن هذه المحكمة وبما لها من صـلاحية التقدير وفقاً لأحكام القانون ترى عدم الاعتداد بالوثائق المقدمة من الجهة المطعون ضدها (المدعية) لإثبات قدم المخالفة (موضوع الدعوى) وذلك خلافاً لما انتهت إليه محكمة الدرجة الأولى بناءً على الخبرة الفنية الجارية أمامها التي اعتراها النقص والغموض مما استدعى الالتفات عنها وعدم الركون إليها.

ومن حيث إنه وفي ضوء ما سلف بيانه فإن الحكم المطعون فيه جاء مخالفاً للمبادئ التي فصلت آنفاً، ولم يراعِ الوقائع الثابتة في الأوراق مما يجعله حرياً بالإلغاء والدعوى جديرة بالرفض موضوعاً.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: قبول الدعوى شكلاً.

رابعاً: رفضها موضوعاً وإنهاء مفعول قرار وقف التنفيذ الصادر بهذه القضية.

خامساً: تضمين الجهة المدعية (المطعون ضدها) الرسوم المدفوعة أمام محكمة الدرجة الأولى والمصاريف ونفقات الخبرة ومبلغ ألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / /١٤٤٢هـ الموافق في ٢٠٢٠/٩/٢٨م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٤٢٨/ع/ ١) لسنة ٢٠٢٠ م

في الطعن ذي الرقم (١/٣٧٩٤) لسنة ٢٠٢٠م

-إنّ طلب إعادة المحاكمة إنمّا يُقدم إلى المحكمة مصدرة الحكم ولو اكتسب الحكم المذكور الدرجة القطعية برفض الطعن المقدم به من قبل دائرة فحص الطعون مادام الحكم غير صادر عن المحكمة الإدارية العليا.

-إن الحكم محل طلب إعادة المحاكمة في هذه القضية غير صادر عن المحكمة الإدارية العليا وإنّما صدر عن محكمة القضاء الاداري واقترن بتصديق دائرة فحص الطعون لذا فإن توجيه طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة الإدارية العليا في هذه القضية يكون موجّهاً إلى محكمة غير مختصة بحسبان أن المرجع الذي يوجّه إليه الطلب هو محكمة القضاء الاداري الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم اختصاص هذه المحكمة بالفصل في طلب إعادة المحاكمة في هذه القضية.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الاثنين الواقع في ١٤٤٢/٣/٩ هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٦ م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد عبد الناصر الضللي رئيس مجلس الدولة رئيساً

السيد نبيل كرابيلي عضواً

السيد فراس زرزر عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد حسام خدام الجامع.

<u>الجهة طالبة إعادة المحاكمة</u>: (ت.و) وكيله المحامي الأستاذ (م.س).

ضـــــد

الجهة المطلوب إعادة المحاكمة بمواجهتها: وزير الادارة المحلية–إضافة لمنصبه.

محافظ مدينة طرطوس–إضافة لمنصبه.

رئيس مجلس مدينة طرطوس–إضافة لوظيفته.

"تُمثلهم إدارة قضايا الدولة"

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الجهة طالبة إعادة المحاكمة تهدف في طلبها إلى وضع إشارة دعوى على صحيفة العقار /٢٥٩٩/ طرطوس العقارية بكل مقاسمه من /١/ حتى /٨/ وإلى فسخ القرار رقم /٧١/ الصادر عن محكمة القضاء الإداري بطرطوس في الدعوى ذات الرقم /١٠٠/ لسنة ٢٠١٦ والمؤرخ في ٢٠١٦/٤/٢٧ والقاضي بعدم البحث بالدعوى الماثلة لجهة طلب إلغاء رخصة الهدم رقم /٧/ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ ورخصة البناء رقم /٣٢٣/ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٧ وبطلب الحصول على مساحة بالبناء الجديد مكافئة للمساحة التي تشغلها الجهة المدعية حالياً في العقار رقم /٢٥٩٩/ منطقة طرطوس العقارية موضوع الدعوى لسبق الفصل في الطلبات المذكورة بحكم مكتسب الدرجة القطعية، وقبول الدعوى الماثلة فيما عدا ذلك شكلاً ورفضها موضوعاً، وهو الحكم الذي اقترن بتصديق دائرة فحص الطعون بموجب قرارها رقم /٧٢//ط١/ الصادر بالطعن رقم /٣١٠/ لعام ٢٠٢٠ والمؤرخ في ٢٠٢٠/٢/١٠ والمتضمن الحكم بما يلي:

١– عدم قبول الطلب المؤرخ في ٢٠١٩/٩/٢٣ لسبق الفصل فيه بحكم مكتسب الدرجة القطعية.

٢– قبول الطعن شكلاً فيما عدا ذلك.

٣– رفضه موضوعاً وتصديق الحكم الطعين.

وتطلب الجهة المذكورة وقف تنفيذ القرار /١٠٩٠/ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٦ وإلقاء اشارة الحجز الاحتياطي على صحيفة العقار /٢٥٩٩/ من ١ حتى ٨ بكل مقاسمه بمبلغ وقدره ثلاثة مليارات ونصف مليار ليرة سورية قيمة فروغ المأجور /١/٢٥٩٩/ منطقة طرطوس العقارية وتضمين المطلوب إعادة المحاكمة بمواجهتهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

ومن حيث إن جهة الإدارة المطلوب إعادة المحاكمة في مواجهتها حضرت جلسات المحاكمة ولم تبدِ أي جواب.

ومن حيث إن وكيل الجهة طالبة إعادة المحاكمة قد أوضح أن جهة الإدارة المطلوب إعادة المحاكمة في مواجهتها قد عمدت إلى إخفاء القرار رقم /٩٥٨/ تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣ الصادر عن السيد وزير الادارة المحلية بدمشق والمتضمن إلغاء الرواق المسقوف في بعض الأبنية على شارع الثورة والتي تحمل صفة تجارة مركزية ومنها العقار /٢٥٩٩/ والذي يشكل فيصلاً هاماً في المخططات المقدمة للجهة المانحة للرخص الثلاث المخالفة لنظام ضابطة البناء لمجلس مدينة طرطوس الجديد المعدل بخصوص العقار /٢٥٩٩/ منطقة طرطوس العقارية.

ومن حيث إنه يجب التنبيه ابتداءً إلى أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا لا تدخل البتة في عداد الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريق إعادة المحاكمة التزاماً بأحكام المادة /٢٧/ من قانون مجلس الدولة ذي الرقم /٣٢/ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ ذلك أن هذه المادة قد حددت الأحكام التي يجوز الطعن فيها بطريقة إعادة المحاكمة: (١-تجوز إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية أو المحاكم المسلكية وفق المواعيد والأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات) وليس من بينها الأحكام التي تصدرها المحكمة الإدارية العليا، وبهذه المثابة يكون القانون ذاته قد أوصد باب إعادة المحاكمة في خصوص الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا، ومتى كان الأمر كذلك فإنه لا مرد لما قضى به القانون في هذا المجال لما هو معلوم من أنه لا اجتهاد في مورد النص وهذا ما استقر عليه اجتهاد هذه المحكمة دون هوادة خلال الحقبة التي استمرت منذ نفاذ قانون مجلس الدولة السابق ذي الرقم /٥٥/ لعام ١٩٥٩ والذي كان يتضمن نفس نص المادة /٢٧/ بمادته رقم /١٩/ وحتى الآن وهو الأمر الذي يجعل ما ذهبت إليه الجهة طالبة إعادة المحاكمة في تأويل المادة /٢٧/ من قانون مجلس الدولة المار ذكرها غير مستند إلى أساس صحيح من التفسير المستقر لأحكام هذه المادة.

ومن حيث إنه يتضّح من وقائع هذه القضية بأن المدعي أقام دعواه أمام محكمة القضاء الإداري بطرطوس وقد صدر عن هذه المحكمة القرار رقم /٧١/ تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ في القضية ذات الرقم /١٠٠/ لسنة ٢٠١٦ ولمّا طعنت الجهة المدعية بالحكم أصدرت دائرة فحص الطعون قرارها رقم /٧٢/ط ١/ بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٠ في القضية ذات الرقم /٣١٠/ لسنة ٢٠٢٠ المتضمن:

١- عدم قبول الطلب العارض المؤرخ في ٢٠١٩/٩/٢٣ لسبق الفصل فيه بحكم مكتسب الدرجة القطعية.

٢- قبول الطعن شكلاً فيما عدا ذلك.

٣- رفضه موضوعاً وتصديق الحكم الطعين.

ومن حيث إن الاجتهاد قد جرى على أنه إذا كان الحكم محل طلب عادة المحاكمة صادراً عن محكمة القضاء الاداري فإن طلب إعادة المحاكمة إنمّا يُقدم إلى تلك المحكمة ولو أن الحكم مكتسب الدرجة القطعية برفض الطعن فيه من قبل دائرة فحص الطعون مادام الحكم غير صادر عن المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إن الحكم محل طلب إعادة المحاكمة في هذه القضية غير صادر عن المحكمة الإدارية العليا وإنّما صدر عن محكمة القضاء الاداري واقترن بتصديق دائرة فحص الطعون لذا فإن توجيه طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة الإدارية العليا في هذه القضية يكون موجّهاً إلى محكمة غير مختصة بحسبان أن المرجع الذي يوجّه إليه الطلب هو محكمة القضاء الاداري الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم اختصاص هذه المحكمة بالفصل في طلب إعادة المحاكمة في هذه القضية وهو الأمر الذي يوصد باب البحث في خصوص كافة طلبات الجهة المدعية الواردة في استدعاء دعواها.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في طلب إعادة المحاكمة موضوع القضية الماثلة.

ثانياً: تضمين الجهة طالبة إعادة المحاكمة الرسوم والمصاريف وألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة ومصادرة بدل كفالة الطعن.

صدر وتلي علناً في / / ١٤٤٢ هـ الموافق في ٢٠٢٠/١٠/٢٦ م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (١١/ع/١) لعام ٢٠٢١م

في الطعن ذي الرقم (١/٢٢٩٥) لعام ٢٠٢١م

من الأصول التي يقوم عليها القانون وتحكم أُسس تطبيقه هي السرعة في البت بالقضايا المعروضة أمام القضاء وعدم تركها معلّقة لفترات زمنية طويلة طالما أنه قد تم تبليغ الخصوم موعد جلسات المحاكمة وأبدوا دفوعهم ومستنداتهم واستكملت المحكمة الوثائق والأوراق كافة وتحققت لديها وسائل الإثبات المتاحة قانوناً فلا يكون ثمة مبرر لإطالة أمد النزاع وإتاحة الفرصة مرة أخرى لأحد الخصوم لإعادة طرح الموضوع /القضية/ مرة ثانية أمام المحكمة لأنه في هذه الإطالة سيترتب أضرار ليس على أطراف النزاع فقط بل على النظام القضائي نفسه من تكرار عرض الموضوع لأكثر من مرة على المحكمة، فطالما تم حضور الخصوم وتبليغهم بشكل قانوني وتبادلوا المذكرات فيكون لزاماً وضع نهاية للنزاع والحيلولة دون إمكانية إعادته للقضاء بدعوى مبتدئة وهو ما يؤدي إلى استقرار الحقوق والمعاملات ولا تتأبد المنازعات إلى ما لا نهاية.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الاثنين الواقع في ١٤٤٢/٥/١٩هـ الموافق ٢٠٢١/١/١ بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من السادة القضاة:

السيد عبد الناصر الضللي رئيساً

السيد نبيل كرابيلي عضواً

السيد وسام كاشي عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد عمار الصوطري.

الجهة الطاعنة: (ع.ع) وكيله المحامي الأستاذ (ر.ك).

ضد

الجهة المطعون ضدها: (ح.م)-(أ.ح) وكليهما المحامية الأستاذة (ر.د).

بمواجهة: محافظ دمشق-إضافة لمنصبه.

المدير العام لمؤسسة الإسكان العسكري-إضافة لوظيفته.

رئيس بلدية قرى الأسد-إضافة لوظيفته.

"تُمثلهم إدارة قضايا الدولة"

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية.

ومن حيث إن الجهة الطاعنة تنسب في طعنها إلى الحكم الطعين رقم /٣٧٤/ في القضية رقم ٥/٢٧٤ لعام ٢٠٢٠م الصادر عن محكمة القضاء الإداري بدمشق أنه تجاهل حقوقها وتركها معلّقة لحين مراجعة الجهة المطعون ضدها والتي يمكن أن تطول لعدة سنوات من الزمن دون البت فيها بقرار قضائي مخالفة المبدأ القانوني بوجوب العمل على استقرار الحقوق وعدم تركها معلقة إلى الأبد وبالحفاظ على المراكز القانونية للخصوم، وأن الخبرة الثلاثية الجارية أمام محكمة الدرجة الأولى أثبتت عدم وجود مخالفة باعتبار أن الجهة الطاعنة تقدمت برخصة هدم وإعادة بناء إلى الجهة المختصة وحصلت على الرخصة وفق الأصول والقانون وجرى إعادة البناء وفق المصورات ومخطط الوجائب وزعم الجهة المطعون ضدها (المدعية) أنها تضررت من القبو لا يجد له صحة في الواقع والقانون وليس هناك أي ملكية مشتركة مما يجعل الصفة والمصلحة برفع الدعوى منتفية تماماً ويتوجب فسخ القرار المطعون فيه ورد دعوى الجهة المدعية (المطعون ضدها) وهذا من متعلقات النظام العام.

ومن حيث إن الجهة الطاعنة التمست بلائحة طعنها فسخ القرار المطعون فيه والحكم بموضوع الدعوى وعدم تعليق الخصومة إلى الأبد ورد دعوى الجهة المدعية إن لم يكن شكلاً فموضوعاً وحفظ حق الجهة الطاعنة في طلب التعويض من الجهة المدعية عن الضرر الذي لحق بها من هذه الدعوى.

ومن حيث إن وكيلة الجهة المطعون ضدها (المدعية والمتدخلة) قد تبلغت موعد جلسة المحاكمة أمام هذه المحكمة إلّا أنها تخلفت عن الحضور الأمر الذي لا معدى معه من البت بالطعن على ضوء أوراق الملف.

ومن حيث إن محكمة القضاء الإداري بدمشق قد أصدرت قراراها رقم ٣٧٤ لعام ٢٠٢٠م وانتهت فيه إلى ترقين قيد الدعوى من سجلات المحكمة بانتظار المراجعة من وكيلة الجهة المدعية أو المتدخلة، وقد شيّدت قضاءها على أن وكيلة الجهة المدعية تغيبت عن حضور جلسات المحاكمة لمدة طويلة كما لم تبادر من تلقاء نفسها بمراجعة المحكمة لمعرفة مصير الدعوى، وفي ظل بقاء الدعوى بوضعها الراهن فترة طويلة من الزمن وبتعذر معها فصلها أو الاستمرار فيها فإنه لم يعد من سبيل أمام هذه المحكمة إلّا ترقين الدعوى من سجلاتها بانتظار المراجعة من وكيلة الجهة المدعية أو المتدخلة.

ومن حيث إنه تجدر الإشارة إلى أنه من الأصول التي يقوم عليها القانون وتحكم أُسس تطبيقه هي السرعة في البت بالقضايا المعروضة أمام القضاء وعدم تركها معلّقة لفترات زمنية طويلة طالما أنه قد تم تبليغ الخصوم موعد جلسات المحاكمة وأبدوا دفوعهم ومستنداتهم واستكملت المحكمة الوثائق والأوراق كافة وتحققت لديها وسائل الإثبات المتاحة قانوناً فلا يكون ثمة مبرر لإطالة أمد النزاع وإتاحة الفرصة مرة أخرى لأحد الخصوم لإعادة طرح الموضوع /القضية/ مرة ثانية أمام المحكمة لأنه في هذه الإطالة سيترتب أضرار ليس على أطراف النزاع فقط بل على النظام القضائي نفسه من تكرار عرض الموضوع لأكثر من مرة على المحكمة، فطالما تم حضور الخصوم وتبليغهم بشكل قانوني وتبادلوا المذكرات فيكون لزاماً وضع نهاية للنزاع والحيلولة دون إمكانية إعادته للقضاء بدعوى مبتدئة وهو ما يؤدي إلى استقرار الحقوق والمعاملات ولا تتأبد المنازعات إلى ما لا نهاية.

ومن حيث إنه الثابت من وثائق الدعوى وأوراقها أن وكلية الجهة المدعية والمتدخلة كطرف منضم للجهة المدعية قد حضرت أمام محكمة الدرجة الأولى وتم إجراء خبرتين أحادية وثلاثية وتقدم أطراف الدعوى كافة بدفوعهم ومستنداتهم القانونية والواقعية فكان يتعيّن على المحكمة مصدرة الحكم الطعين حسم النزاع لغير رجعة تجنباً لإعادة الإجراءات والمحاكمة بعد ردح من الزمن، وتجديداً للخصومة بين أطراف الدعوى، فكان بالحري بها أن لا تحمي الطرف المقصر وتُفسح المجال أمامه للعودة إلى ساحة القضاء في أي وقت يجده مناسباً له بحيث يقع باقي أطراف الدعوى تحت رحمة الطرف المقصر بدعوتهم مجدداً إلى المنازعة متى خطر بباله ذلك وهذا من

شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة وإطالة أمد المنازعة ويشكل إخلالاً بمبدأ ضمان الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وهي غاية أوثق ما تكون صلة بالنظام العام.

ومن حيث إنه وفي ضوء ما سلف بيانه تكون المحكمة مصدرة الحكم الطعين قد خرجت عن محجة السداد مما يجعل حكمها جديراً بالإلغاء لعدم قيامه على مرتكزه القانوني السليم ويتعيّن إعادة ملف القضية إليها مجدداً للفصل فيها.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: إعادة ملف القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر بموضوع النزاع والبت فيه أصولاً.

رابعاً: إعادة رسم الطعن وبدل كفالته إلى الجهة الطاعنة وتضمين الجهة المطعون ضدها (المدعية) المصاريف وبملغ ألف ليرة سورية مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / /١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٢/١م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (١٥٥/ع/٤) لعام ٢٠٢١ م

في الطعن ذي الرقم (٤/٢١٥) لعام ٢٠٢١م

بموجب حكم الفقرة (و) من المادة (٨) والبند الأول من المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة الجديد رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩ أضحت المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالإضافة إلى جميع أنظمة التوظيف والاستخدام المعمول بها في الجهات العامة الأخرى بما في ذلك الخلافات المالية الناجمة عن الأجور والتعويضات للعاملين ومن في حكمهم وسائر المنازعات التي تنشأ بينهم وبين أي من الجهات العامة من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للفصل فيها ولاسيما المحكمة الإدارية.

"باسم الشعب العربي في سورية"

المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الإثنين الواقع في / /١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٣/٢٢م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد عارف إبراهيم	نائب رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد محمد سعيد سكر		عضواً
السيد كارم غالي		عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد ماهر ابو رافع.

الجهة الطاعنة: رئيس جامعة دمشق-إضافة لوظيفته-تُمثله إدارة قضايا الدولة.

ضـــد

الجهة المطعون ضدها: (أ.ق) وكيلته المحامية الاستاذة (ن.ي).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى إجراءاته الشكلية.

ومن حيث إن وقائع القضية تتلخص-حسبما يبين من الاوراق-في أن المطعون ضده (أ.ق) كان من العاملين لدى جامعة دمشق بصفة معيد متفرغ في قسم القانون التجاري بكلية الحقوق بجامعة دمشق وبموجب القرار رقم /١٥٧٨/د المؤرخ في ٢٠١٠/٩/٣٠ تم اعتباره بحكم المستقيل ولقناعة جهة الادارة بأحقيتها في التعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة تركه العمل وتسببه في إرباك العمل بالكلية والإخلال بالخطة التدريسية فيها فقد تقدمت بدعواها أمام محكمة البداية العمالية بدمشق طالبة الحكم بإلزامه بأن يدفع إليها مبلغ /٥٠٠,٠٠٠/ ل.س مع الفائدة القانونية.

وبنتيجة المحاكمة صدر عن المحكمة المذكورة القرار رقم /١/ أساس ٣٦ تاريخ ٢٠١٥/١/٢١ القاضي برد الدعوى لعدم الاختصاص، وقد أسست المحكمة المذكورة قضاءها على أن المدعى عليه معيد بجامعة دمشق وبالتالي فهو خاضع لقانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ ومستثنى من أحكام قانون العاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ ولعدم قناعة جهة الإدارة بالحكم المشار إليه فقد تقدمت بطعنها الماثل طالبة الغاءه والحكم وفقاً لطلباتها في الدعوى.

ومن حيث إنه وفقاً لأحكام كل من الفقرة (و) من المادة (٨) والبند الأول من المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة الجديد رقم ٣٢ لعام ٢٠١٩ أضحت المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالإضافة إلى جميع أنظمة التوظيف والاستخدام المعمول بها في الجهات العامة الأخرى بما في ذلك الخلافات المالية الناجمة عن الأجور والتعويضات للعاملين ومن في حكمهم وسائر المنازعات التي تنشأ بينهم وبين أي من الجهات العامة من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للفصل فيها ولاسيما المحكمة الإدارية.

ومن حيث إن النزاع موضوع القضية ناشئ عن علاقة وظيفية فيما بين معيد وجامعته مما يدخل النظر فيه باختصاص المحكمة الإدارية عملاً بمقتضى أحكام المادتين (٨-١٣) من قانون مجلس الدولة رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩.

ومن حيث إنه وفي ضوء ما سلف بيانه يكون طعن الإدارة في محله ويتعين إلغاء الحكم الطعين وإحالة ملف القضية إلى المحكمة الإدارية بدمشق باعتبارها المختصة مكانياً للنظر في موضوع القضية الماثلة.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً وموضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

ثانياً: إحالة ملف القضية إلى المحكمة الإدارية بدمشق للنظر في موضوعها.

صدر وتلي علناً في / /١٤٤١هـ الموافق في ٢٠٢١/٣/٢٢م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (١٧٥/ع/٢) لعام ٢٠٢١م

في الطعن ذي الرقم (٢٠٩٨) لعام ٢٠٢١م

إنّ الأحكام الصـــادرة عن المحكمة الإدارية العليا لا تقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة اهتداءً بنص المادة /٢٧/ من قانون مجلس الدولة رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الأربعاء الواقع في / / ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٣/٢٤ بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد محمود قطان	نائب رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد سمير حزوري		عضواً
السيد خالد العنادي		عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي السيد حسام خدام الجامع.

الجهـة طالبة اعادة المحاكمة: (و.ح) وكيلها المحامي (م.ق).

ضـد

الجهة المطلوب اعادة المحاكمة بمواجهتها: مدير عام مؤسسة خطوط الطيران السورية–إضافة لوظيفته– تُمثله إدارة قضايا الدولة.

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الجهة المدعية (طالبة إعادة المحاكمة) إنّما تهدف في طعنها إعادة المحاكمة إلغاء قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ٣/١٠٢٤ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ الصادر في الطعن رقم ٢٦٢٤ لعام ٢٠١٨ والمنتهي في النتيجة إلى ما يلي: ١-قبول الطعن شكلاً-٢-قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين-٣-عدم قبول الدعوى لسقوط المطالبة بالتقادم الخمسي...) وفي النتيجة تطلب الجهة طالبة إعادة المحاكمة إلزام الجهة المطلوب الإعادة بمواجهتها بأن تدفع للجهة المدعية كامل المبالغ المستحقة بالقطع الاجنبي الناجمة عن تطبيق أحكام المادتين ٧و٩ من المرسوم ٧٨ لعام ٢٠٠٦ والمادة /٧/ من المرسوم ١٤ لعام ٢٠٠٦ وعدم تخفيض الأجر الشهري وبدلات الاغتراب وتطبيق أجر الحد الأقصى للشريحة التي يقع ضمنها الأجر مع الأمثال المقابلة لها وذلك من تاريخ التطبيق في ٢٠٠٦/٣/١ حتى تاريخ انتهاء الايفاد للجهة المدعية بما ينسجم ويتوافق مع التعليمات التنفيذية لوزارة الخارجية، وقد شيّدت طلبها على صدور أحكام متناقضة وأن مطالبها هي نفس مطالب زملائها الذين حصلوا على أحكام قضائية من المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إن جهة الادارة المدعى عليها (المطلوب إعادة المحاكمة بمواجهتها) تقدمت بمذكرة جوابية ردت فيها على طلب إعادة المحاكمة جاء فيها أن المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٣٢ لعام ٢٠١٩ صدرت على سبيل الحصر الأحكام التي تقبل إعادة المحاكمة وهي الاحكام الصادرة عن محكمة القضاء الاداري أو المحاكم الإدارية أو المسلكية الأمر الذي يدل على أن الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا مُستبعدة من طلبات إعادة المحاكمة مما يستوجب رد طلب إعادة المحاكمة واستطراداً فإن الإدارة المطلوب إعادة المحاكمة بمواجهتها سبق وأن قامت بتوجيه الكتاب رقم ٢٢٨٢/د تاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع في مجلس الدولة للسؤال عن المرسوم الواجب التطبيق وتم الرد بالرأي رقم /١٠٤/ لعام ٢٠١٨ وهو ما التزمت به الإدارة وانتهت إلى طلب رفض طلب إعادة المحاكمة.

ومن حيث إنه بموجب أحكام المادة /٢٧/ من قانون مجلس الدولة رقم ٣٢ لعام ٢٠١٩ فإنه:

١- تجوز إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة عن محاكم القضاء الإداري أو المحاكم الإدارية أو المحاكم المسلكية وفق المواعيد والأصول المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات.

٢- لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم إلّا إذا قضت المحكمة بذلك.

ومن حيث إنه من الثابت أن الجهة طالبة إعادة المحاكمة إنّما تهدف من طلبها إعادة المحاكمة بخصوص القرار رقم ٣/١٠٢٤ تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ الصادر عن المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦٢٤ لعام ٢٠١٨.

ومن حيث إنه اهتداءً بنص المادة /٢٧/ من قانون مجلس الدولة رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩ فإن أحكام المحكمة الإدارية العليا لا تقبل إعادة المحاكمة الأمر الذي يتعيّن معه عدم قبول طلب إعادة المحاكمة.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: عدم قبول طلب إعادة المحاكمة.

ثانياً: تضمين الجهة طالبة إعادة المحاكمة الرسوم والمصاريف و١٠٠٠ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

قراراً صدر وتلي علناً في / /١٤٤٢م هـ ٢٠٢١/٣/٢٤م

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٣٤٥/ع/٢) لعام ٢٠٢١م

في الطعن ذي الرقم (٣٨٥٩) لعام ٢٠٢١م

إن قيام مفوض الدولة بإعداد تقريره أمام محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم المطعون فيه ومشاركته في إصدار الحكم الصادر عنها تجعل الحكم الطعين وكأنه صدر من قاضيين اثنين كونه لا يجوز أن يشارك في إصدار الحكم من سبق له وأن أبدى رأيه في نفس القضية كمفوض دولة، الأمر الذي يترتب عليه إعلان انعدام الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى وإعادة الملف إلى هذه المحكمة للنظر في الموضوع مجدداً، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الأربعاء الواقع في / /١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٥/٢٦م بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من المستشارين:

السيد محمود قطان	نائب رئيس مجلس الدولة	رئيساً
السيد سمير حزوري		عضواً
السيد خالد العنادي		عضواً

بحضور مفوض الدولة السيد حسام خدام الجامع.

الجهة الطاعنة: (ز.د) يُمثلها المحامي (ف.ي).

(ن.أ-م.ط-م.ك).

ضـــد

الجهة المطعون ضدها: وزير المالية-إضافة لمنصبه.

المدير العام للهيئة العامة للضرائب والرسوم-إضافة لوظيفته.

"تُمثلهما إدارة قضايا الدولة"

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن أفراد الجهة الطاعنة استدعوا طاعنين بالقرار رقم /٢/ الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤ في القضية أساس رقم ٢٩٨ لعام ٢٠٢١ المنتهي في نتيجته إلى قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً وإنهاء مفعول قرار وقف التنفيذ الصادر في هذه القضية.

ومن حيث إن وقائع القضية تتلخص–كما هو واضح من الأوراق–بأن أفراد الجهة المدعية (الطاعنة) كانوا تقدموا بدعواهم أمام المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٠١٧/٢٢/١٢ طاعنين بالقرار الصادر عن وزير المالية المتضمن تغريمهم بمبلغ /١١٢٦٦١٢/ ل.س وذلك على إثر ما انتهت إليه التقارير الرقابية الصادرة عن الجهاز المركزي للرقابة المالية المعطوفة على أعمال الجهة المدعية في تدقيق مشاريع وإجراءات العقود ولا سيّما في تدقيق إجراءات طلب العروض موضوع تقديم وتركيب كاميرات المراقبة في مديرية مالية دمشق لكون العضو القانوني (ا.س) كانت في إجازة خاصة بلا أجر مما استوجب تفشيل طلب العروض لعدم توقيع العضو القانوني على أُسس والعلامات الفنية مما يترتب على ذلك من تفشيل في التعاقد وترتب عليه فروقات في الأسعار الجديدة بالمبلغ المذكور والبالغ/١١٢٦٦١٢/ ل.س ولقناعة أفراد الجهة الطاعنة (المدعية) بعدم صوابية القرار المشكو منه مما دفعهم للتقدم بدعواهم المذكورة.

وبنتيجة المحاكمة صدر القرار المطعون فيه رقم /٢/ لعام ٢٠٢١ المتضمن رفض الدعوى موضوعاً وإنهاء مفعول قرار وقف التنفيذ.

ومن حيث إن أفراد الجهة المدعية بادروا بالطعن بالقرار المذكور تأسيساً على أنه خالف القانون والأصول وطلبوا إلغاءه والحكم وفق طلباتهم.

ومن حيث إنه قد تبيّن لهذه المحكمة أن مفوض الدولة السيد (م.ر) قد أعد التقرير بتاريخ ٢٠١٨/٦/١١ في هذه القضية أمام محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم المطعون فيه كما أنه شارك في إصدار الحكم المذكور وأن هذه المشاركة في إصدار الحكم تجعل الحكم الطعين وكأنه صدر من قاضيين اثنين كونه لا يجوز أن يشارك في إصدار الحكم من سبق له وأن أبدى

رأيه في نفس القضية كمفوض دولة الأمر الذي يترتب عليه إعلان انعدام القرار رقم /٢/ الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤ في القضية رقم أساس /٢٩٨/ لعام ٢٠٢١ وإعادة الملف إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في الموضوع مجدداً.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً في شطر منه وإعلان انعدام الحكم المطعون فيه رقم /٢/ الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٤ في القضية أساس ٢٩٨/ لعام ٢٠٢١ وإعادة الملف إلى محكمة الدرجة الأولى للنظر في النزاع مجدداً.

ثالثاً: تضمين الجهة المطعون ضدها المصاريف و/١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / /١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٥/٢٦

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

القرار رقم (٣٥١/ع/٢) لعام ٢٠٢١م

في الطعن ذي الرقم (٨٥٢) لعام ٢٠٢١م

-إن المادة /٦٩/ من قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ اشترطت صراحة فيمن يكون أهلاً لشغل وظيفة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة والحاصل على شهادة من جامعة أخرى أن يعتبر مجلس التعليم العالي هذه الشهادة معادلة من قبل هذا المجلس.

-إن قيام المدعي بتعديل شهادته من قبل مديرية تعادل الشهادات في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي دون تعديل شهادته من قبل مجلس التعليم العالي يعد مخالفاً للشرط الواجب توفره في المادة /٦٩/ المنوه عنها ولا يغير من هذه النتيجة تمسك المدعي بقيامه بتعديل شهادة الدكتوراه من قبل مديرية تعادل الشهادات في وزارة التعليم العالي في ضوء الاشتراط الصريح الوارد بالمادة /٦٩/ من قانون تنظيم الجامعات رقم/٦/ لعام ٢٠٠٦، مناط ذلك.

"باسم الشعب العربي في سورية"

إن المحكمة الإدارية العليا

في الجلسة العلنية التي عقدتها يوم الأحد الواقع في / /١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٥/٣٠ بمقر مجلس الدولة بدمشق بهيئتها المشكلة من السادة القضاة:

المستشار سليمان مداح رئيساً

المستشار حسام شويكي عضواً

المستشار أحمد علي عضواً

بحضور مفوض الدولة القاضي حسن علي.

الجهة الطاعنة: وزير التعليم العالي والبحث العلمي-إضافة لمنصبه-تُمثله إدارة قضايا الدولة.

ضـــد

الجهة المطعون ضدها: (س.ح) يُمثله المحامي (ض.ق).

"المحكمة"

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى إجراءاته الشكلية.

وحيث إن وقائع هذه القضية تحصل حسبما استبان من الوثائق المبرزة أن وكيل الجهة المدعية تقدم بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٧ بدعوى أمام محكمة القضاء الاداري مرفقاً بها عدد من الوثائق جاء فيها أن المدعي سبق وأن استحصل على شهادة الماجستير في الدراسات الاسلامية من كلية الإمام الأوزاعي بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٦ ومن ثم حصل على شهادة الدكتوراه بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١ وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ صدر القرار رقم (٢٨٨١) عن وزارة التعليم العالي المتضمن اعتبار شهادة الدكتوراه في الدراسات الاسلامية الممنوحة للمدعي معادلة لشهادة في الشريعة الإسلامية اختصاص الفقه الإسلامي وأصوله الممنوحة من جامعات الجمهورية العربية السورية وبناءً عليه باشر المدعي التدريس في جامعة بلاد الشام لغاية صدور قرار من وزارة التعليم العالي الذي يوجب إجراء معادلة لشهادة الدكتوراه حتى يتمكن من التعيين بالجامعة المذكورة كعضو هيئة تدريسية وبالتالي تقدم المدعي بأوراقه الى وزارة التعليم العالي لتعديل شهادته ليتمكن من التعيين والعمل كعضو هيئة تدريسية لدى جامعة بلاد الشام، إلا أنه تفاجأ بأن لجنة التأهيل ومعادلة الدرجات العلمية رفضت معادلة شهادة الدكتوراه العائدة له عملاً بأحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم (٢٢٤) تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ وذلك بموجب قرارها بالكتاب المشكو منه ذي الرقم (١٩٥٤/ص) تاريخ ٢٠١٨/٨/٢٧.

ولعدم قناعة وكيل المدعى بالقرار المذكور فقد تقدم بالدعوى الماثلة طالباً إلغائه بما يترتب على ذلك من آثار ونتائج واعتبار القرار رقم (٢٨٨١) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ منتجاً لآثاره القانونية وأحقية المدعي بالتقدم بطلب تعادل جديد لشهادة الدكتوراه والماجستير الحاصل عليها والمعادلة أصولاً بموجب القرار (٢٨٨١) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ وقد أسس وكيل المدعي دعواه على أن القرار رقم (٢٢٤) تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧ المتضمن أصول تسوية أوضاع حملة الشهادات الجامعية الصادرة من كلية الإمام الأوزاعي الدراسات الإسلامية في الجمهورية اللبنانية والصادر عن مجلس التعليم العالي لا يطبق على حالة المدعي على اعتبار أن المادة /٤/ منه نصت على أن تطبق أحكام القرار على الحالات التي لم تصدر قرارات تعادلهم وأن المدعي استحصل على قرار بمعادلة شهادات (الماجستير والدكتوراه) من الجهة المدعى عليها بموجب القرار (٢٨٨١/ت) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ أي بتاريخ سابق للقرار (١٩٥٤) المطلوب الغاؤه وأنه يوجد حالة مماثلة

للمدعي كان قد صـــدر بها حكم من قبل المحكمة الادارية العليا (القرار ٧٦٤ لعام ٢٠١٧ و /٧٠٨/ لعام ٢٠١٧).

ومن حيث إن جهة الادارة ردت على الدعوى طالبة ردها تأســيســاً على أن قانون تنظيم الجامعات والقرار /٢٣٦/ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ الصادر عن مجلس التعليم العالي نصا على أنه لا يُعتد بأي تعادل مُعطى من أي جهة أخرى عند التعيين في عضوية الهيئة التعليمة في الجامعات وأن التعديل الوحيد المقبول هو التعديل الصادر عن مجلس التعليم العالي وأي تعديل آخر يكون فقط بغرض تسوية الوضع الوظيفي.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها المطعون فيه ذي الرقم ١/١٨٨ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٧ أساس /٢١٨٢/ لعام ٢٠١٩ والذي خلصت فيه إلى قبول الدعوي شكلاً وموضوعاً في شطر منها وإلغاء القرار /٢٨٨١/ تاريخ ٢٠١٨/٨/٢٧ الصـــادر عن الجهة المدعى عليها واعتبار القرار /٢٨٨١/ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ منتجاً لآثاره وأحقية المدعي بمعادلة شهادة الدكتوراه فقط.

ومن حيث إن المادة /٦٩/ من قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ اشـترطت صـراحة فيمن يكون أهلاً لشـغل وظيفة عضـو الهيئة التدريسـية في الجامعة والحاصـل على شـهادة من جامعة أخرى أن يعتبر مجلس التعليم العالي هذه الشهادة معادلة من قبل هذا المجلس.

ومن حيث إنه يتبيّن من الوثائق المبرزة أن المدعي المطعون ضده قام بتعديل شهادته من قبل مديرية تعادل الشـــهادات في وزارة التعليم العالي ولم يقم بتعديل شـــهادته من قبل مجلس التعليم العالي وبالتالي لا يُعتبر محققاً للشـــرط الواجب توفره في المادة /٦٩/ المنوه عنها ســـابقاً ولا يغير من هذه النتيجة تمســـك المدعي المطعون ضـــده بقيامه بتعديل شـــهادة الدكتوراه من قبل مديرية تعادل الشـــهادات في وزارة التعليم العالي في ضوء الاشتراط الصريح الوارد بالمادة /٦٩/ من قانون تنظيم الجامعات رقم/٦/ لعام ٢٠٠٦ مما يجعل طلبه الوارد باســـتدعاء الدعوى مفتقداً للأســـاس القانوني الســـليم وجديراً بالرفض وذلك دون الإخلال بحقه بالقيام بتعديل شهادته من قبل مجلس التعليم العالي.

ومن حيث إن الحكم الطعين إذ سار على غير النهج سالف الذكر يكون متعيّن الإلغاء.

"لهذه الأسباب"

حكمت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الطعن شكلاً.

ثانياً: قبوله موضوعاً وإلغاء الحكم الطعين.

ثالثاً: قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

رابعاً: تضمين الجهة المطعون ضدها الرسوم والمصاريف و /١٠٠٠/ ل.س مقابل أتعاب المحاماة.

صدر وتلي علناً في / /١٤٤٢هـ *الموافق* ٢٠٢١/٥/٣٠

المستشار **المستشار** **رئيس المحكمة**

الفهرس

مختارات من المبادئ التي قررتها المحكمة الادارية العليا	
استهلاك	٣
إنّ الدعاوى التي تتغيا الطعن بصكوك الاستملاك أو بقرار لجنة حل الخلافات أو المطالبة بالحقوق الناجمة عن هذه الصكوك لا تسمع إلّا من المالكين قيداً بحسبان أن هؤلاء هم المعنيون في معرض تطبيق أحكام قانون الاستملاك، وإن تقديم الدعوى من غير هؤلاء يجعل الدعوى مقدمة من غير صفة وجديرة بعد القبول.	٥
إذا كانت المساحة الزائدة عن حاجة المشروع الاستملاكي من العقار المستملك تقع ضمن مسافة الأربعين متراً المنصوص عليها بالمادة /٦/ من قانون الاستملاك، فإن استملاك هذه المساحة الزائدة يعتبر من أعمال النفع العام ويحق للجهة الإدارية التصرف بها تصرف المالك بملكه بما في ذلك البيع ولا يعتبر هذا مخالفاً لأحكام قانون الاستملاك بحسبان أن المشرع في نص المادة /٦/ من المرسوم التشريعي المذكور قد أطلق يد الإدارة بالتصرف بالمساحات الزائدة عن حاجة المشروع الاستملاكي والمشمولة بنص المادة /٦/ بكل وجوه التصرف بما فيها البيع.	٩
إذا كان المبدأ أنه لا يجوز التدخل أمام المحكمة الإدارية العليا، إلا أن الاجتهاد قد استقر على ان التدخل جائز لمن يملك حق اعتراض الغير على حكم مس أو يمس حقوقه دون أن يمثل ابتداء بالدعوى. في معرض الاستملاك تعتبر المقاسم الناتجة عن التوحيد والدمج محدثة بمجرد تصديق المصور التنظيمي وبعد أن يخرج المقسم إلى حيز الوجود بتصديق المصور التنظيمي ويصبح كياناً فنياً قائماً يجب التعامل معه كوحدة متكاملة لا أن يتم التعامل مع العقارات المكونة له كلاً على حدة.	١٤
في الإيفاد	٢٤
-إن المطالبات المتعلقة بنفقات إيفاد الموفدين خارجياً على نفقة الدولة أو بمنحة واعتباراً من تاريخ ٢٠١٣/٨/١م تتم بالقطع الأجنبي المدفوع على الموفد أو بما يعادلها بالليرات السورية حسب نشرة أسعار الصرف الرسمي لدى مصرف سورية المركزي وبتاريخ التسديد وذلك لجميع الموفدين، سواء من أوفد في ظل قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /٧٠/ لعام ١٩٧١م أو وفقاً لأحكام قانون البعثات رقم /٢٠/ لعام ٢٠٠٤م أو وفقاً لأحكام القانون رقم /٦/ لعام ٢٠١٣م، وتأسيساً على ذلك فقد أضحى التمسك بالقرار الوزاري رقم /١٥٠٦/و ب لعام ٢٠٠٢م لا أساس له وأضحى القرار المذكور بحكم الملغى ولم يعد ثمة مجال لتطبيقه على الموفدين الذين تتم مطالبتهم بعد التاريخ المشار إليه في المرسوم التشريعي رقم /٦/ لعام ٢٠١٨م والمرسوم رقم /٣/ لعام٢٠١٧.	٢٦
تتم مطالبة الموفد الذي يحصل على مدة الإيفاد الأساسية وينهى إيفاده لعدم حصوله على المؤهل العلمي وكفيله بالتضامن برد ضعف الأجور والنفقات المصروفة عليه أثناء مدة الإيفاد-مناط ذلك.	٣١

العبرة في حســـاب نفقات الإيفاد المطالب بها من قبل الإدارة هي لتاريخ المطالبة ولما كانت المطالبة في الدعوى الماثلة تمت قبل تاريخ ٢٠١٣/٨/١م فإنه لا يتعيّن حســـاب النفقات والمرتبات المصـــروفة على الموفد إلّا بتاريخ التحويل وليس التســـديد، وبذلك لا تكون الجهة المدعية مُلزمة إلّا بدفع ضـــعف المرتبات والنفقات المصـــروفة على الموفد خلال إيفاده والتي حددتها الإدارة بموجب مطالبتها بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/١٥م، بحسبان أن ما قصده المشرع في المرسـوم التشـريعي رقم /٣/ لعام ٢٠١٧م وتعديلاته من تطبيق أحكامه على جميع القضـايا المنظورة أمام القضـاء والتي لم يصـدر بها قرار قطعي، هو أن لا تسـتثنى تلك القضـايا المقامة من تطبيق هذا المرسـوم التشـريعي المذكور حتى ولو كانت المطالبة بعد تاريخ ٢٠١٣/٨/١م، وليس المقصـــود أن تكون هذه المطالبة قبل هذا التاريخ، ولو أراد المشـرع ذلك لنص عليه صـراحة إذا أنه من غير المقبول قانوناً وعدلاً أن يكون هناك تمايز وأن تتم معاملة القضـايا التي سـوف تقام أمام القضـاء بعد تاريخ ٢٠١٣/٨/١ وكانت المطالبة فيها بالنفقات قبل هذا التاريخ معاملة أميز من القضـايا المقامة فعلاً أمام القضـاء وكانت المطالبة بها قبل التاريخ المذكور، وهنا يأتي دور القاضـي الإداري بتفسـيره للنصوص القانونية لتصادف معه إرادة المشرع فيما ابتغاه.	٣٤
ضرائب ورسوم	٤٠
اســتقر الاجتهاد على أن قيام المكلف بتســديد الضــريبة المتحققة على أعماله إلى الدوائر المالية بمبادرة منه وقبل إقامة الدعوى بصددها ودون التحفظ خطياً على حقه باستردادها ودون وقوع إكراه عليه من الإدارة لتسديد الضريبة من إنذار أو حجز احتياطي أو تنفيذي أو بيع لأمواله من أجل تحصـــيل مبلغ الضـــريبة يعتبر إقراراً منه بصـــحتها وإسقاطاً لحقه في المطالبة باستردادها –مناط ذلك.	٤٢
إن تمسـك الجهة المدعية بأنها لم تحقق شـرط التصـدير نظراً للأوضـاع والأحداث التي يمر بها البلد وإن كان محققاً على أرض الواقع ولا يمكن نكرانه إلّا أنه لا يصـح أن يكون سـبباً صـحيحاً للاسـتجابة لطلباتها بالإعفاء من ضـريبة الأرباح بحسـبانها قد حققت الأرباح، وهذه الأرباح تبقى خاضـعة للضـريبة إلّا في حال تحقق شـرط التصـدير بنسـبة ٢٥% الواردة بقرار تشـميلها بقانون الاسـتثمار والذي يسـتتبع معه إعمال مفاعيل شـرط إلغاء الاسـتثناء بالإعفاء الضريبي، وهذان الشرطان متلازمان وأن عدم تحقق الشرط الأول (وبغض النظر عن سبب عدم تحققه) سيؤدي حكماً إلى عدم إعمال مفاعيل الشرط الثاني، مناط ذلك.	٤٦
اسـتقر الاجتهاد على أن تسـديد الضـريبة خلال السـير بالدعوى دون الحصـول على إذن المحكمة يُعتبر إقراراً من المدعي بصـحة التكليف الضـريبي، إلّا أن قيام الإدارة أثناء سـير الدعوى بإجراء زجري متمثل بصـدور قرار حجز تنفيذي بحق المدعي لا يجعل من تسديده للضريبة إقراراً منه بصحة التكليف الضريبي بحسبان أن تسديد الضريبة في هذه الحالة ما هو إلا دفع للإجراء الزجري الصادر بحقه، مناط ذلك. –إن المكلف بضـريبة الدخل المقطوع غير ملزم قانوناً بمسـك قيود وسـجلات محاسـبية وتقديم بيانات الدوائر المالية بحجم أعماله وأرباحه السنوية كما هو شأن المكلف بضريبة الأرباح الحقيقية وإن تقدير تلك الأرباح إنّما يتم من قبل لجان بدائية واستئنافية تشكل لدى الدوائر المالية لهذا الغرض ويتم تصنيف المكلف بضريبة الدخل المقطوع على هذا الأساس.	٥١

القضايا العمالية	٥٧
إن المشرع في المادة /١٣٥/ في القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ حدد حالات اعتبار العامل بحكم المستقيل على سبيل الحصر والتقييد واشترط ابتداءً في مطلع المادة المشار إليها أعلاه ألّا يكون غياب العامل ناجم عن أسباب توجب تبريره وذلك بحسبان أن المشرع قد افترض أنه قد تواجه العامل أسباب أو تعترضه ظروف تشكل قوة قاهرة تحول دون التحاقه بعمله وتكون بالتالي تلك الأسباب أو الظروف واقعاً يجب معها تبرير غياب العامل.	٥٩
إنّ الأحكام المقررة قانوناً على العامل المختفي لجهة الأجور والتعويضات المستحقة له تُطبق ذاتها على العامل الذي ثبت اختطافه-مناط ذلك.	٦٤
إن قرار اعتبار العامل بحكم المستقيل ليس معصوماً من الطعن أو بمنجى من إنزال حكم القانون في حدوده بل يبقى عرضة للتدقيق ومحلاً للتمحيص حتى يبلغ الحق مداه وتأخذ العدالة مجراها لاسيما وأن الرقابة القضائية على القرارات الإدارية من أهم مبادئ القانون الإداري على الإطلاق وتشكل مرتكزاً هاماً ومنطلقاً أساسياً لإعادة تصويب القرار الإداري وإيقاف انحرافه وتداعياته الخاطئة، وإن القضاء الإداري في بسطه لرقابته على قرارات الإدارة يشترط حتى يكون القرار الإداري بمنأى عن الطعن أن يكون هذا القرار قد صدر بناءً على وقائع صحيحة ومعطيات تدفع الإدارة وتعينها على إصداره، ويتعين أن تكون هذه الوقائع حقيقية منسجمة مع المعطيات الراهنة ومتوافقة مع الأحكام التي تقررها القوانين والأنظمة النافذة بهذا الشأن فإذا تبيّن وجود خلل أو ثبت وجود اعتلال بهذه الوقائع أو المعطيات التي استند عليها القرار الإداري أضحى هذا القرار عرضه لرقابة القضاء الإداري حيث يقوم القاضي الإداري بتحليل الوقائع والمعطيات والدوافع التي تم الاستناد إليها بإصدار القرار ومعايرتها والتأكد من سلامتها فإذا اتضح وجود شوائب أفسدت سلامتها أو عيوب شوهت صحتها كان لزاماً حينئذ التدخل لإلغاء هذا القرار الإداري المعيب متى أصبح هذا القرار على طاولة البحث. -إن دعوى انعدام القرار الإداري لا تخضع للمواعيد المقررة لإقامة دعوى الإلغاء.	٦٨
يشترط لتسوية وضع العامل أن يكون من العاملين القائمين على رأس العمل وأن يحصل على الشهادة الأعلى المطلوب تسوية وضعه عليها بعد تعيينه، والمقصود بالعامل هو كل من يُعيّن بصورة دائمة في إحدى الوظائف الملحوظة في الملاك العددي للجهة العامة، والمقصود بالتعيين هو التعيين بصورة دائمة وفقاً لإجراءات وأصول التعيين المقررة قانونياً، وإن كون المدعية قد حصلت على شهادة الدراسة الثانوية أثناء فترة استخدامها المؤقت وقبل صدور قرار تثبيتها يجعل حصولها على الشهادة المذكورة قد تم قبل تعيينها، بحسبان أن صفة العامل لا تنطبق عليها خلال فترة الاستخدام المؤقت.	٧٥
-لكل قرار إداري سليم سبب مشروع يبرره ويبنى عليه فإذا ما انقضى هذا السبب يعد القرار فاقداً لأهم أركانه ومشوباً بعيب من عيوب المشروعية.	٧٩

-إن ثبوت براءة العامل من التهمة التي صدر قرار صرفه من الخدمة استناداً إليها بحكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية، يجعل من القرار فاقداً لركن السبب وجديراً بالإلغاء. -إن إنهاء تكليف العامل بإدارة الجهة العامة يعد من الملاءمات المتروكة لسلطة الإدارة وتقديرها وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل وحسن سير المرفق العام، مناط ذلك.	
- إن شرطي المصلحة والصفة هما مناط قبول الدعوى والطعن وأنه يتعيّن استمرار توافرهما ما دامت الدعوى قائمة لكونهما شرط أساس من شروط مباشرة الدعوى أو الطعن وأساس في قبولهما. -إنّ سلطة الإدارة في سحب القرار المعيب تبقى ما دام القرار مهدداً قضائياً بالإلغاء لتتوخى بذلك إجراءات التقاضي، وإذا أوصد الطريق القضائي وجب تحصين القرار في مواجهة الإدارة حتى لا تبقى العلاقة مفتوحة من جانب الإدارة ومغلقة من جانب الأفراد، وإن ذلك مرده إلى وجوب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق في إصلاح ما ينطوي عليه القرار من مخالفة للقانون وبين وجوب استقرار الأوضاع المترتبة على القرار لذلك لا يجوز للإدارة سحب القرار أو تعديله إلا خلال /٦٠/ يوم المنصوص عليها في المادة /٢١/ من قانون مجلس الدولة رقم ٣٢ لعام ٢٠١٩م.	٨٤
إن اعتماد تاريخ ثبوت العجز في إصابات العمل بتاريخ إجراء الخبرة الطبية يكون في غير محله القانوني السليم إذا كانت الإصابة المدعى بها ناجمة عن حادث، بحسبان أن الخبرة الطبية تكون كاشفة للإصابة ومحددة لنسبة العجز فقط، وعليه يعتمد تاريخ ثبوت الإصابة والذي هو تاريخ الحادث في الدعوى الماثلة أساساً في تحديد تاريخ ثبوت العجز، مناط ذلك.	٩٣
إنّ صك الاستخدام النموذجي المعمول به في الجهات العامة سنداً للمادة رقم /١٤٦/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة أخضع العامل المتعاقد إلى ما هو وارد في القانون الأساسي للعاملين في الدولة وعليه فإن ما ينطبق على العامل الدائم بخصوص الانقطاع عن العمل والإعادة ينطبق على المتعاقد. -إن إعادة العامل المنتهية علاقته الوظيفية (الاستقالة الحكمية-الصرف من الخدمة) إلى الخدمة بناءً على السلطة التقديرية المنصوص عنها في القانون رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤م إنّما هي بمثابة تعيين مجدد طالما لا يوجد نص في القانون يلزم الإدارة بالإعادة وبالتالي فإن قرار الإعادة يسري من تاريخ صدوره طالما أنه لم يصدر سحباً للقرار المتضمن إنهاء العلاقة الوظيفية أو إنهاءً لمفعوله.	٩٦
عقد إداري	١٠١
في حال صدور قرار بسحب الأعمال من قبل الإدارة، يكون التكييف القانوني الصحيح لطلب تصفية العقد من قبل المتعهد إنّما هو الطعن بمشروعية قرار سحب الأعمال، وعليه لا يمكن الحكم بتصفية العقد إلّا بعد البحث بمدى مشروعية قرار سحب الأعمال المذكور، وهذا يعني أن المتعهد يهدف بدعواه ضمنياً الطعن بقرار سحب الأعمال، وتكون محكمة الدرجة الأولى قد أخطأت بتصفيتها العقد قبل البت بمشروعية قرار سحب الأعمال، مناط ذلك.	١٠٣

استقر اجتهاد مجلس الدولة بقسميه القضائي والاستشاري على أن التعويض عن ارتفاع الأسعار هو حق قانوني للمتعهد وإن الاتفاق المسبق على تحميل المتعهد تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة، وذلك عن طريق وضع نصوص تستهدف حرمانه من حقه في التعويض حين يختل التوازن المالي للعقد بسبب الظروف الطارئة أو نتيجة لارتفاع الأسعار إنّما يخالف المنطق القانوني السليم، وقد سار الاجتهاد على بطلان الشرط العقدي الذي يتضمن إسقاط المتعهد حقه في ارتفاع الأسعار إذا جاوز ارتفاع السعر الحد المعقول لمخالفته النظام العام، فضلاً عن أن هذا الشرط يتناقض مع أحكام المادة /١٤٨/ من القانون المدني ويؤدي إلى إثراء الإدارة على حساب المتعهد بلا سبب. -مادامت المواد المتعاقد على توريدها لصالح وزارة الدفاع (كالأرزاق الغضة) تخدد أسعارها في الأسواق المحلية بموجب نشرات أسعار رسمية فإنها تندرج تحت حكم المادة /١٣/ من القرار الوزاري رقم /٥٦٨/ لعام ٢٠٠٥. -طالما أن التعويض المطالب به كان مثار نزاع وغير معلوم المقدار بتاريخ إقامة الدعوى فإن الفائدة القانونية تكون اعتباراً من تاريخ صدور قرار المحكمة الإدارية العليا (أو اكتساب قرار محكمة الدرجة الأولى الدرجة القطعية) ولحين الوفاء التام، مناط ذلك.	١١٠
إنّ فسخ التعهد بمقتضى أحكام الفقرة /ب/ من المادة /٦٠/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ يتوقف على تقديم طلب من المتعهد بعد مضي مدة سنة على توقيف الأعمال من قبل الإدارة بحيث يتضمن هذا الطلب أية عبارة تدل صراحة على رغبة المتعهد في الفسخ، فإذا لم يتقدم المتعهد بمثل هذا الطلب فإن ذلك يفسر على أنه لايزال متمسكاً بالعقد وبرغبته في متابعة تنفيذ الأعمال حينما تذلل الإدارة العقبات التي استدعت هذا التوقف، وبمعنى آخر فإنه لا يمكن افتراض وجود الرغبة لدى المتعهد بالفسخ لمجرد أن سنة قد مضت على توقيف الإدارة للأعمال-مناط ذلك.	١١٦
إنّ قانون مبايعات وزارة الدفاع رقم /٨/ لعام ٢٠٠٥ والقرار /٥٦٨/ لعام ٢٠٠٥ لم يتضمنا أي مادة قانونية توجب التحفظ على الكشف النهائي في عقود الأشغال للمطالبة بفروقات الأسعار على غرار ما نصت عليه المادة /٣٧/ الفقرة (أ) من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ المتضمن دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤، وبالتالي لا يجوز أن تتمسك الإدارة برفض الدعوى تأسيساً على أن المتعهد لم يتحفظ على الكشف النهائي، مناط ذلك.	١٢٤
الهدف الرئيسي والأول للعقد الإداري هو تسيير المرفق العام ليتمكن من تقديم الخدمات المطلوبة منه لأفراد المجتمع كافة، وإن كل من طرفي العقد (المتعهد والإدارة) شركاء في تسيير المرفق العام، وذلك كله دون الإخلال بحق المتعهد في الحصول على نسبة ربح معقولة، وإن حسن النية التي يجب أن تكون متوفرة عند المتعهد عند إبرام العقد الإداري يجب أن تتجلى وتظهر بصورة واضحة في اعتدال الأسعار المقدمة من قبله لقاء تقديمه للمواد أو الخدمات للإدارة، فإذا ما وجد القضاء أن الأسعار التي تم التعاقد استناداً لها قد انطوت على تجاوز لحدودها الطبيعة المألوفة فإنه يجد نفسه مدفوعاً لإعادة التوازن المالي العادل لهذه العقود سيّما إذا ما شكلت هذه الأسعار تجاوزاً من شأنه تبديد المال العام، مناط ذلك.	١٢٧

إن اجتهاد القضاء الإداري قد جرى على أن الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد ومنعكساتها على عملية تنفيذ العقد الإداري تشكل قوة قاهرة خارجة عن إرادة المتعهد ولا يد له فيها وتصلح لأن تكون سبباً قانونياً طبقاً لأحكام المادة (٥٣) من قانون العقود النافذ لتبرير مدة التأخير الحاصل في تنفيذ العقد، ولا يغير من تلك النتيجة إبرام المتعهد العقد في ظل الظروف الراهنة التي تمر بها البلاد وعلمه بها لأن اتساع نطاق تلك الظروف وشدتها وأثرها على عملية التنفيذ تشكل بحد ذاتها عنصر مفاجئة للمتعهد مهما كان على درجة عالية من الحيطة والحذر، والقول بغير ذلك والتسليم مقدماً بوجود القوة القاهرة يُلحق بالمتعهد الملتزم مع الإدارة أشد الضرر سيّما وأنه متعاون مع الإدارة على خدمة المرفق العام ويجعله أمام مغامرة هو بغنى عنها ويؤدي من حيث النتيجة إلى الصعوبة بمكان لإيجاد متعهدين يقبلوا الالتزام مع الإدارة، مناط ذلك.	١٣٣
-اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في منازعات العقود الإدارية هو اختصاص عام وشامل لسائر المنازعات المتفرعة عن العقد الإداري سواء التي تسبق عملية التعاقد أو تلحق به. - استقر الاجتهاد على أن عقد الكفالة باتصاله الجانبي بالعقد الإداري يعتبر عقد فرعياً وإن النزاع القائم بين الإدارة المتعاقدة وبين المصرف مصدر الكفالة الناشئ عن عقد الكفالة يعود أمر النظر فيه لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، مناط ذلك.	١٣٩
إن تراخي الإدارة ردحاً طويلاً من الزمن في إصدار قرار سحب الأعمال والتنفيذ على حساب المتعهد، يجعل من غير المقبول أن تبقى الرابطة العقدية قائمة بينهما، وأن يتحمل المتعهد فروق التنفيذ في حال التنفيذ على حسابه، مناط ذلك.	١٤٤
-استقر الاجتهاد على أن العقد غير المكتوب ولئن كان غير مألوف في المجال العام بسبب جنوح الإدارة عادة إلى إثبات روابطها التعاقدية بالكتابة إلّا أن تنفيذ الأعمال من قبل المتعهد بناء على تكليف شفوي من الإدارة اقتضته الضرورة والظروف الطارئة التي أحاطت بالعمل التي لم تتسع لاتباع الأصول والإجراءات المقررة في أنظمة العقود يجعل الطرفين أمام عقد فعلي يرتب كافة الآثار القانونية الناشئة عنه وذلك طبقاً لما جرى عليه الاجتهاد في مجلس الدولة بقسميه القضائي والاستشاري. - طبقاً لأحكام المادتين (٨-١٤) من قانون مجلس الدولة رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩ فإنه أضيف إلى محكمة القضاء الإداري اختصاص جديد يتمثل في اختصاصها بالنظر في سائر المنازعات الإدارية، وقد عرف فقه القانون العام المنازعة الإدارية بأنها تلك القائمة مع إحدى الجهات العامة وكانت ناشئة عن مسألة لها علاقة بالمصلحة العامة وتصرفت الإدارة بشأنها بوصفها سلطة عامة من خلال تطبيق روابط القانون العام على تلك الواقعة، وإن وجود هذه المنازعة يجعل الاختصاص منعقداً لمجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، مناط ذلك.	١٥٣
- إن غرفة تنازع الاختصاص لدى محكمة النقض هي المختصة قانوناً في تحديد المرجع القضائي المختص للنظر بأساس النزاع في حال وجود التنازع الإيجابي أو السلبي على الاختصاص فيما بين القضاء الإداري والقضاء العادي. -يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري في المنازعات الناشئة بين الإدارة والمتعهد في حال اتباعها أسلوب الشراء المباشر لتأمين احتياجات المرفق العام الذي تتولى إدارته، سيّما وأن أسلوب تأمين احتياجات الجهة العامة عن	١٥٦

طريق الشراء المباشر (الفاتورة) يقوم على تبادل الايجاب والقبول بين الإدارة والمتعاقد معها عن طريق تحري لجان الشراء عن السعر الأنسب الملائم للإدارة وذلك لتأمين الاحتياجات بالسرعة المطلوبة وبأسلوب مبسط، مناط ذلك.	
الأصل أن تقاضي فروق الأسعار أو التعويض القانوني المقرر بموجب أنظمة أحكام العقود لدى وزارة الدفاع هو أن يقوم المتعهد بتنفيذ العقد وفق المواصفات والشروط المحددة فيه وبدفتر الشروط الخاصة والعامة، وإن ارتكاب المتعهد لأعمال الغش وثبوت ذلك بحكم قضائي قطعي يحول دون استحقاقه للتعويض المذكور، وأساس ذلك عدم إمكانية الاستناد إلى قيمة عقدية حقيقية يتم اتخاذها أساساً لاحتساب فروق الأسعار المقررة قانوناً، مناط ذلك.	١٦٠
إن محاضر الاستلام الأولي والنهائي التي تنظمها الإدارة لا تعد محاضر رسمية ولا تتمتع بالقوة الثبوتية بحيث لا يمكن إثبات عكسها إلّا بالتزوير، بحسبان أن المحاضر والضبوط الرسمية إنّما تُنظم من قبل الضابطة العدلية والجهات التي تمنح هذه الصفة بموجب صكوك ونصوص تشريعية خاصة، وإن نظام العقود النافذ قد خلا من النص على ذلك صراحة، وعليه فإن محاضر الاستلام التي تنظمها الجهات العامة لا تعدو عن كونها وثائق رسمية بصفتها صادرة عن جهة عامة وهي ذات طابع فني ويمكن إثبات عكس ما ورد فيها بالخبرة الفنية وبالوثائق الرسمية المعادلة الأخرى.	١٦٤
إن انتشار وباء كورونا لا يشكل استحالة مطلقة تعطي المتعهد الحق في المطالبة بالإعفاء من تنفيذ التعهد وهي لا يعدو عن كونه سبباً لتبرير مدة التأخير في حال حصولها، مناط ذلك.	١٦٧
يعتبر عقداً الإيجار إدارياً تتوفر فيه مقدمات العقد الإداري إذا كان مبرماً مع جهة عامة ويهدف إلى تسيير مرفق عام وكان قد تم الاستناد في مقدمة العقد إلى أحكام نظام العقود رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ بحسبان أن خضوع العقد لأحكام القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ الناظم لعقود الجهات العامة إنّما يعني منح جهة الإدارة امتيازات ووسائل السلطة العامة المنصوص عليها في القانون المذكور (شروط استثنائية غير مألوفة) حتى لو لم ينص على تلك الشروط الاستثنائية صراحة في متن العقد، و إن تلك الشروط الاستثنائية الغير مألوفة أصبحت ممنوحة حُكماً لجهة الإدارة وذلك بمجرد تنظيم العقد بناء على أحكام القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ سيّما أن المادة /٧٣/ من قانون العقود حددت آلية تأجير عقارات الجهات العامة، وهذا يدل على أن نية المشرع اتجهت صراحة إلى إخضاع عقود إيجار عقارات الجهات العامة لأحكام قانون العقود، مناط ذلك.	١٧١
مجالس التأديب	١٧٦
إن قيام المحال (عضو الهيئة التدريسية) باستلال البحث المقدم للنشر في مجلة الجامعة من كتاب آخر تم نشره إنّما يمثل إخلالاً جسيماً بواجبات ومقتضيات وظيفته كعضو هيئة تدريسية بالجامعة، ويتنافى مع الأمانة العلمية التي يجب أن تكون رائد كل باحث في العلم في جميع مجالاته وفي شتى أدواره وعلى الأخص بالجامعة، الأمر الذي يستوجب مساءلة المحال تأديبياً، مناط ذلك.	١٧٨

إن قيام المحال /عضو الهيئة التدريسية/ بالتوقيع على موافقات النشر لمجموعة من الأبحاث التي كانت ترد إلى المجمع دون أن يكون حاصلاً على تفويض بذلك من قبل صاحب الاختصاص الأصيل يكون قد أخل بواجباته الوظيفية وأن ما صدر عنه من أفعال تشكل جرماً جزائياً معاقب عليه بموجب قانون العقوبات العام، مناط ذلك.	١٨٢
مخالفات بناء	١٨٦
-إن ولاية القضاء الاداري في بسط رقابته لتحديد مدى سلامة التراخيص بالبناء التي تصدرها الجهات الإدارية المعنية لم تكن في يوم من الأيام قاصرة على بحث النواحي القانونية بمنأى عن المسائل الفنية التي يتولى دراستها خبراء من المهندسين المختصين في ضوء القوانين والأنظمة النافذة، بحسبان أن المسائل القانونية في التراخيص إنما ترتبط بوشائح لا انفصام لها بالمسائل الفنية في تلك التراخيص وأنه لا يسوغ البتة أن يتنصل القضاء الإداري من دوره الأصيل في بسط رقابته في هذا المجال. -من غير الجائز أن يتم منح الجهة المدعية الإفادة من خلال الترخيص لها بطابق رابع إضافي في حين يتم تحميل أعباء خطر إقامة الطابق المذكور السكان القاطنين في البناء طالما قد ثبت أن إشادته قد بينت على عدة اشتراطات فنية لها علاقة مباشرة بالسلامة الإنشائية وقد تضر بها.	١٨٨
إن العبرة في تحديد قيمة عامل المنفعة هي للقيمة المعتمدة وفق القرارات التي سمحت بتسوية تلك المخالفات، مناط ذلك.	١٩٥
إن اجتهاد القضاء الإداري مستقر منذ أمد بعيد على أن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل في المنازعات الإدارية المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية ومنها رخص البناء والهدم هو اختصاص عام وشامل لسائر المنازعات المتفرعة عن القرار الإداري والإجراءات والقرارات الإدارية السابقة لصدور القرار الإداري.	٢٠١
في الطعون الواقعة بالأحكام الصادرة عن المحاكم المسلكية	٢٠٦
إن ثبوت منع محاكمة المحال من قبل القضاء الجزائي المختص بقرار مكتسب الدرجة القطعية ينفي مبرر الإحالة مجدداً إلى القضاء الجزائي بحسبان أن الفعل لا يلاحق إلا مرة واحدة. -إن المطالبة بالأجور والتعويضات عن فترة البقاء خارج الوظيفة تخرج عن اختصاص المحكمة المسلكية بحسبانها من اختصاص المحكمة الإدارية.	٢٠٨
ليس هناك ما يغل يد المحكمة المسلكية في فرض عقوبة مسلكية أشد من العقوبة التي قامت الإدارة بفرضها في حال تمت إحالة العامل إلى المحكمة المسلكية طالما أنه تبيّن للمحكمة أن العقوبة المفروضة من الإدارة لا تتناسب مع الأفعال الصادرة عن المحال وأن جزاءه عنها هو عقوبة أشد، وعلى أن يترافق ذلك مع طي العقوبة المفروضة من الإدارة بما ترتب عليها من آثار وفقاً لقاعدة أنه لا يجوز فرض عقوبتين عن الفعل الواحد، مناط ذلك.	٢١١

٢١٥	يعود للمحكمة المسلكية أمر التثبت من موجبات الإحالة إلى القضاء الجزائي وفيما إذا كانت الأفعال المنسوبة للمحال تشكل جرماً جزائياً يستأهل الإحالة إلى القضاء الجزائي من عدمها، مناط ذلك.
٢١٨	-إن إسقاط الدعوى العامة بحق المحال لشمول ما نسب إليه بالعفو العام لا يوصد الباب أمام مساءلته مسلكياً لاستقلال الجرم الجزائي عن الجرم المسلكي. -إن انتهاء خدمة العامل المحال (اعتباره بحكم المستقيل مثلاً) لا يمنع من مساءلته مسلكياً وفرض عقوبة الحرمان من العمل لدى الجهات العامة بحقه، مناط ذلك.
٢٢١	إنّ ثبوت إدانة المحال بجرم من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم /١٩/ لعام ٢٠١٢ المتعلق بقضايا الإرهاب يستوجب عزله وإقصاءه عن تولي الوظائف العامة، مناط ذلك.
٢٢٤	-إنّ المسؤولية الجزائية مستقلة عن المسؤولية المسلكية وإن الفعل الذي لا يشكل جرماً جزائياً يمكن أن يشكل مخالفة مسلكية. -إن قيام المحال بالتعامل مع معقبي المعاملات وتوجيه التهمة له بالرشوة الجنحية وتشميله بالعفو العام يكون سبباً لوضع نفسه موضع شبهة خلال ممارسة عمله الوظيفي ولا يمنع من مساءلته مسلكياً، مناط ذلك.
٢٢٧	إنّ المساءلة المسلكية مستقلة بطبيعتها وأركانها وأهدافها عن المساءلة الجزائية باعتبار أن المساءلة المسلكية تهدف إلى حماية الوظيفة العامة ووضع الأفعال الصادرة عن العامل أمام مجهر ورقابة السلطة التأديبية التي تمحّص وتدقق بأفعال المحال لبيان مدى انسجامها مع الواجبات المفروضة عليه، ومدى بعدها عن المحظورات المتوجب ابتعاده عنها بحيث أنه من المتعين على العامل الابتعاد عن كل ما من شأنه وضع نفسه في مواطن الشك والريبة.
٢٣٠	إن المساءلة المسلكية يجب أن تُبنى على مسوغات قانونية ووقائع مادية قائمة فعلاً بحيث أن خلو الاورق من أي دليل مقبول قانوناً يُشير إلى قيام العامل بأي خطأ أو زلة مسلكية أو وضع نفسه موضع الشبهة أو ارتكابه لأي عمل من شأنه الإخلال بواجبات الوظيفة يجعل من إيقاع الجزاء المسلكي بحقه غير قائم على أساس قانوني سليم.
٢٣٣	إن غاية القضاء التأديبي ومبتغاه هو تقويم الاعوجاج الذي يصيب سلوك العامل وإنزال العقاب المناسب للذنب المقترف من جانبه، وبالمقابل يجب ألا يكون هناك غلو أو شطط في العقوبة المفروضة بحق العامل المحال، مناط ذلك.
٢٣٦	إن المشرّع أوجد المحاكمة المسلكية للعامل بالدولة قبل الملاحقة الجزائية كوسيلة حماية له من الملاحقة والتوقيف إلى أن يتم التحقق من ارتكابه فعلاً يشكل جرماً جزائياً يستوجب إحالته إلى القضاء الجزائي المختص.
٢٤٠	-إن مفاعيل قوانين العفو العام ينحصر أثرها في العقوبة الجزائية والأفعال الجرمية التي تقوم عليها دون أن يمتد هذا الاثر إلى المسؤولية المسلكية نظراً لاختلاف المسؤوليتين من حيث الأركان والطبيعة والأهداف المنشودة هذا فضلاً على عدم تضمين قوانين العفو العام نصاً بشأن المسؤولية المسلكية وعلى هذا النهج تسير هذه المحكمة منذ أمد بعيد.

-يعود للمحكمة وفي ضوء صلاحيتها التقديرية المستمدة من القانون منح الأسباب المخففة التقديرية لدافع الشفقة والرحمة واعتماداً على مبدأ تناسب الجزاء مع المخالفة ومراعاة ملابسات القضية، مناط ذلك.	
إنّ تقرير منع محاكمة العامل لعدم كفاية الأدلة أو لعدم قيام الدليل الكافي من الناحية الجزائية لا يُفضي حتماً إلى عدم مساءلته مسلكياً عن تلك الأفعال من الناحية المسلكية لاستقلال كلاً من المسؤوليتين من حيث الطبيعة والأركان والغايات، مناط ذلك.	٢٤٣
إنّ الدعوى المسلكية المرتبطة بجرم جزائي تسقط بانقضاء ثلاث سنوات على اكتساب الحكم الجزائي الدرجة القطعية، مناط ذلك.	٢٤٦
إنّ السلطة التأديبية تستنفذ ولايتها بتوقيع الجزاء التأديبي ولا يوجد ما يبرر توقيع العقاب لمرتين وعن ذات الفعل لأن ذلك يعد مخالفاً للمبادئ الأساسية في التأديب، مناط ذلك.	٢٤٩
متفرقات	٢٥٣
-أحقية الإدارة بتقاضي قيمة المساحة الطابقية الزائدة عن المساحة المباعة والناجمة عن تعديل الصفة التنظيمية للمقسم الذي تم تخصيصه للجهة المدعية بدلاً عن حصتها من العقار المستملك، بحسبان أن الجهة المدعية كان قد وقعت على العقد وقبلت بكل ما جاء فيه من أحكام وشروط سواء لجهة الأحكام الواردة في متنه أم في القوانين والمراسيم والقرارات المستند إليها، من ضمن هذه القرارات محضر لجنة توزيع المقاسم والذي نص على أحقية الإدارة بتقاضي قيمة المساحة الطابقية الزائدة عن المساحة المباعة عندما يتم منح رخصة بناء المقاسم، ولم يعد يُقبل من الجهة المدعية الاحتجاج بالجهل بأسباب العقد أو بواعثه أو القوانين والقرارات التي استند إليها لأنها تدرك تماماً كافة جوانبه وأحاطت علماً بمضمونه. -من غير الجائز قانوناً الفصل بين نصوص العقد ونصوص القوانين والمراسيم والقرارات التي استند إليها العقد أنها تشكل نسيجاً واحداً متكاملاً، مناط ذلك.	٢٥٥
استقر الاجتهاد على أنه يشترط لقبول طلب التفسير توافر الشروط التالية: ١-يجب أن يكون الحكم المطلوب تفسيره غامضاً غموضاً حقيقياً. ٢-يجب أن يكون الغموض في منطوق الحكم. ٣-يجب ألا يتخذ طالب التفسير من التفسير وسيلة لإدخال تعديل على الحكم والمساس بقوة القضية المقضية وإلّا كان في ذلك إخلالاً بقوة الأمر المقضي به.	٢٦١
-إن الاجتهاد قد استقر على أنه يُشترط لانقطاع الخصومة ألا تكون أسباب الانقطاع قد طرأت بعد ختام المحاكمة إذ يُعتبر الخصم الآخر قد اكتسب حقاً بختام المحاكمة بمواجهة الخصم الماثل في الدعوى أو التمثيل فيها على وجه صحيح.	٢٦٥

-إذا توفي أحد الخصوم أثناء الدعوى واستمر محاميه يباشر الدعوى نيابة عنه دون أن يخبر الخصم الآخر بالوفاة فلا يُبطل الحكم الصادر في الدعوى متى ثبت أن الخصم الحاضر غير عالم بقيام السبب الموجب لانقطاع الخصومة. -إن الخصـــومة في دعوى إلغاء القرارات الإدارية أو إعلان انعدامها هي خصـــومة عينية محلها القرار الإداري دون الالتفات إلى المعنيين بالقرار. -إن صدور حكمين متناقضين بشأن قرار واحد لا يعد سبباً للانعدام طالما أن محل هذا القرار وأطرافه مختلفة، وكان لكل قضية واقعها وظروفها ودفوعها التي قد تختلف عن بعضها البعض، مناط ذلك.	
إن الالتحاق بممارســـة مهنة المحاماة يحجب عن الزوجة الحق في معاش زوجها المتوفى ســـنداً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية وفق أحكام المادة ٩٠/ب والمادة ١١٩/ج منه، مناط ذلك.	٢٧٠
إن تقديم طلب التجديد من قبل وكيل المدعي-المطعون ضـده-المتوفى يعتبر مقدماً من غير ذي صـفة بحسـبان أن من حالات انتهاء الوكالة وفاة الوكيل، وإن هذه النتيجة لا تغل من يد ورثة المدعي المطعون ضده بتقديم طلب تجديد لاستئناف الطعن وفق الأصول المقررة بهذا الشأن. مناط ذلك.	٢٧٣
إنّ الانعدام بحســب ما ذهب إليه الفقه واســتقر عليه الاجتهاد القضــائي هو فقدان الحكم القضــائي ركناً من أركان وجوده كصدوره من قاضيين بدلاً من ثلاثة قضاة أو صدوره دون توقيع أعضاء المحكمة عليه أو صدوره من شخص زالت عنه ولاية القضاء أو اشترك أحد قضاة المحكمة التي نظرت المنازعة في مرحلتها الأولى وقضت فيه موضوعاً في الحكم الصادر بالدرجة الثانية فيها أو صدوره على شخص متوفى قبل رفع الدعوى. -إن صدور حكمين متناقضين أحدهما صادر عن محكمة القضاء الإداري ومكتسب الدرجة القطعية والثاني صادر عن المحكمة الإدارية العليا لا يعتبر سبب من أسباب الانعدام حيث أن لكل قضية ظروفها ومعطياتها وأسبابها.	٢٧٥
إن النزاع الدائر حول ادعاء بوجود مخالفة من قبل الجهة المدعية لقرارات وتعليمات صـــادرة عن وزارة الاقتصـــاد والتجارة الخارجية هي ليســـت في حقيقتها مخالفات لقانون الجمارك العامة، مما يجعل من الدعوى اعتراضـــاً على فرض غرامات سـنداً لقرار إداري وليس بسـبب مخالفة جمركية، وبهذه المثابة فإن النزاع يدخل في اختصـاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري، مناط ذلك.	٢٧٩
إنّ المحكمة ليست ملزمة باعتماد تقرير الخبرة بالشكل الذي يقدمه الخبراء بل لها أن تحكم بخلافه أو تعدله بما يتفق وقناعتها بعد وزن ما قُدِم إليها من الوثائق والأوراق والأدلة والدفوع، على أن يكون ما توصـــلت إليه خلافاً للتقرير مبنياً على تعليل سـليم مدعماً بالحجة التي بمقدورها قهر رأي الخبير القائم على محض التقدير الجزافي أو المسـتند إلى أساس غير سليم من الواقع الثابت أو البعيد عن تقدير التبعات المختلفة، مناط ذلك.	٢٨٢
-إنّ طلب إعادة المحاكمة إنمّا يُقدم إلى المحكمة مصـدرة الحكم ولو اكتسـب الحكم المذكور الدرجة القطعية برفض الطعن المقدم به من قبل دائرة فحص الطعون مادام الحكم غير صادر عن المحكمة الإدارية العليا. -إن الحكم محل طلب إعادة المحاكمة في هذه القضـــية غير صـــادر عن المحكمة الإدارية العليا وإنّما صـــدر عن محكمة القضـــاء الاداري واقترن بتصـــديق دائرة فحص الطعون لذا فإن توجيه طلب إعادة المحاكمة إلى المحكمة	٢٨٧

الإدارية العليا في هذه القضية يكون موجّهاً إلى محكمة غير مختصة بحسبان أن المرجع الذي يوجّه إليه الطلب هو محكمة القضاء الاداري الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم اختصاص هذه المحكمة بالفصل في طلب إعادة المحاكمة في هذه القضية.	
من الأصول التي يقوم عليها القانون وتحكم أُسس تطبيقه هي السرعة في البت بالقضايا المعروضة أمام القضاء وعدم تركها معلّقة لفترات زمنية طويلة طالما أنه قد تم تبليغ الخصوم موعد جلسات المحاكمة وأبدوا دفوعهم ومستنداتهم واستكملت المحكمة الوثائق والأوراق كافة وتحققت لديها وسائل الإثبات المتاحة قانوناً فلا يكون ثمة مبرر لإطالة أمد النزاع وإتاحة الفرصة مرة أخرى لأحد الخصوم لإعادة طرح الموضوع /القضية/ مرة ثانية أمام المحكمة لأنه في هذه الإطالة سيترتب أضرار ليس على أطراف النزاع فقط بل على النظام القضائي نفسه من تكرار عرض الموضوع لأكثر من مرة على المحكمة، فطالما تم حضور الخصوم وتبليغهم بشكل قانوني وتبادلوا المذكرات فيكون لزاماً وضع نهاية للنزاع والحيلولة دون إمكانية إعادته للقضاء بدعوى مبتدئة وهو ما يؤدي إلى استقرار الحقوق والمعاملات ولا تتأبد المنازعات إلى ما لا نهاية.	٢٩١
بموجب حكم الفقرة (و) من المادة (٨) والبند الأول من المادة (١٣) من قانون مجلس الدولة الجديد رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩ أضحت المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة بالإضافة إلى جميع أنظمة التوظيف والاستخدام المعمول بها في الجهات العامة الأخرى بما في ذلك الخلافات المالية الناجمة عن الأجور والتعويضات للعاملين ومن في حكمهم وسائر المنازعات التي تنشأ بينهم وبين أي من الجهات العامة من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري للفصل فيها ولاسيما المحكمة الإدارية.	٢٩٥
إنّ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا لا تقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة اهتداءً بنص المادة /٢٧/ من قانون مجلس الدولة رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩.	٢٩٨
إن قيام مفوض الدولة بإعداد تقريره أمام محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت الحكم المطعون فيه ومشاركته في إصدار الحكم الصادر عنها تجعل الحكم الطعين وكأنه صدر من قاضيين اثنين كونه لا يجوز أن يشارك في إصدار الحكم من سبق له وأن أبدى رأيه في نفس القضية كمفوض دولة، الأمر الذي يترتب عليه إعلان انعدام الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى وإعادة الملف إلى هذه المحكمة للنظر في الموضوع مجدداً، مناط ذلك.	٣٠١
-إن المادة /٦٩/ من قانون تنظيم الجامعات رقم /٦/ لعام ٢٠٠٦ اشترطت صراحة فيمن يكون أهلاً لشغل وظيفة عضو الهيئة التدريسية في الجامعة والحاصل على شهادة من جامعة أخرى أن يعتبر مجلس التعليم العالي هذه الشهادة معادلة من قبل هذا المجلس. -إن قيام المدعي بتعديل شهادته من قبل مديرية تعادل الشهادات في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي دون تعديل شهادته من قبل مجلس التعليم العالي يعد مخالفاً للشرط الواجب توفره في المادة /٦٩/ المنوه عنها ولا يغير من هذه النتيجة تمسك المدعي بقيامه بتعديل شهادة الدكتوراه من قبل مديرية تعادل الشهادات في وزارة التعليم العالي في ضوء الاشتراط الصريح الوارد بالمادة /٦٩/ من قانون تنظيم الجامعات رقم/٦/ لعام ٢٠٠٦، مناط ذلك.	٣٠٤

الفهرس	٣٠٩

بشار